

كتاب الاجارة

قدم الهبة على الاجارة لانها تملك اتمين واليمين مقدم على المنة ولان فيها عدم العوض وان عدم مقدم على الوجود ووصل به بدل الصدقة لانها متعاقبة لازمين اه اتقاني (قوله وانما هو استباحة المنافع الخ) قال الاتقاني وياتني ان يقال عقد على منفعة معاومة بمعرض معلوم الى مدة معاومة حتى يخرج النكاح لان التوقيت يبطله او يقال عقد (هـ ٩) على منفعة معاومة للاستباحة البضع

بمعرض معلوم وقال الامام الاستيعابي في شرح الطحاوي التملك على ذم من قبله منفعة وتملك عين وكل وجهه على وجهين اما ان يكون بيد او غير بيد فتملك

العين بيد هو البيع وتملك اليمين بغير بدل هو الهبة والعقدية والرعية وما اشبه ذلك واما تملك المنفعة بيد فهو الاجارة وتملك المنفعة بغير بدل هي العارية (قوله فانه خطأ وبيع) اما خطؤه فانه من باب اقول لمن باب قابل واما قوله فانه يستعمل في موضع البيع اه (قوله وهي تسمى ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع) اي لان المنفعة لا تتبدل فبالاضافة لانها معدومة ليستى مقدورا لغيره اذ يزدي في الاستفارة وكتب ما نسب لوقال اجرة منافع هذا المار شهر اوكذا الم يجوز ان العقد يد على العين ثم ينقل الى المنفعة على حسب حدوثها شيئا ما شرح معنى في باب حكم التواجب بالامر (قوله اقيمت مقام المنفعة في حين اضافة العقد) اي في حق المالك لان المالك

ذكرة في النهاية معز يالى الملبوط وما ذكره من عدم جواز التصرف على غنيين ينافي هذا لانهم هنالك لم يعتبر واقع في الهبة الا حال التملك حتى اجازوهما الفقيرين ومنه وهما الغنيين على الصحيح وهو المذكور في الجامع الصغير على ما بينا من قبل فقياسه ان عليك الرجوع في الصدقة على الغني والملك الرجوع في الهبة على الفقير والله اعلم بالصواب

كتاب الاجارة

قال رحمه الله (هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم) وقيل هي تملك المنافع بمعرض بطرف النكاح فانه ليس بتملك وانما هو استباحة المنافع بمعرض هذا في الشرع وفي الثقة الاجارة فله من اجر باجر من بالي طلب وضرب فهو اجر وذلك ما جروا في الاجارة اسم الاجرة وهي ما اعطيت من كراء الاجير وقد اجره اذا اعطاه اجرة والاجر ما يستحق على عمل الخير ولهنا يد به يقال اجرنا الله واكبرنا الله اجرنا وفي كتاب العين اجرت مما ذكرى او جره بغير اجارة فهو جرح وفي الاساس اجر في داره فاستأجرتها وهو مؤجر ولا تنقل مؤاجرة فانه خطأ وقبح قال وليس اجر هذا فاعل بل هو افعال وهي جائزة باجماع الامة وقال الله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام اني اريد ان اتكلم احدى ايتي طابن على ان تاجرني تعالى صحح وشريفة من قبلنا شرهنا ما لم يظهر التحليل لاسيما اذا قلنا على وجه الانكار وقال في الصلاة والسلام من استأجر اجيرا فليعلمه اجره وشروطه ان تكون الاجرة في المنفعة فيكون من لان جهالها تنفضى الى المنازعة وركنها الايجاب والتبطل وحكمها وقوع الاثر في الدين ساعة فاعلم ان المعقود عليه وهي المنافع معدومة والقياس ان لا يجوز لها من اضافة العقد الى اسمها وجودها انها اجيزت للضرورة فليست الحاجة اليها وهي تسمى ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع واليمين المتأجرة اقيمت مقام المنفعة في حق اضافة العقد اليها لربها الايجاب بالتبطل فانه يظهر في المنفعة اضافة واستحقاقا حال وجودها وهذا كالمسلم فيه فان الامة التي هي محل العقد في ساعة اقيمت مقام المعقود عليه في حق جواز السلم وقال الشافعي رحمه الله يجعل المنافع المعدومة وجوده حكمنا ضرورة اجماع العقد لان العقد يستدعي محلا يعتقد فيه اذ الشرع حكم بالانه نادى هو وصف العقد المعقود عليه كذا يوجد المحل لينة العقد القديم وهذا لان العقد قد لازم وانزوه وحذف بثبت بالعقد في كتاب يوجد المحل يستند العقد فيه فانزل الممدوم وجوده فذلك اقلنا انما ايجاب بالتبطل صفة الكلامين والمحل يحتاج اليه للحكم وانما اشترط وجود المحل عند الارتباط لان الاعتقاد لا اجل الحكم فلا بد من تعيين المحل في كل العقد فيه جعل الدار خلفا عن المنفعة في حق اضافة العقد اليها ثم بعد ذلك جعل عند العقد يتراعى الاستين وجود المنفعة وحكم العقد وهو الملك قبل الفسول عن العقد كما في البيع ثم انظر في هذا الذي مما ذهب اليه الشافعي لانا تقييرا من حكمي بدليل شرعي وما ذهب اليه من خلافه لان المنافع معدومة حقيقة والمنفعة لا تصور وجوده في لحظة فلا بد من جعلها موجودة حكم لانها انما تصور تقدير المستعمل ولهذا اضافة العقد الى المنفعة لا يجوز ولي اضافة الى العين بل بالاجماع ولان ما قلناه ليس

(١٤ - زباني سامي) تأخر الى حدوث المنفعة فعلى حسب حدوث المنافع تسمى ساعة فساعة وعندنا في مائة انه تعداد (قوله ولهنا ان اضافة العقد الى المنفعة لا يجوز) قال الزباني الاجارة اذا اضيفت الى منفعة الدار تسمى ساعة فساعة في حصة الشياخ الامام الاجل الزاهد خراهر زاده اذا قال وهبتك منفعة هذه الدار كل شهر برهم كون اجارة فهو الاولى اه انظر في حصة التي قد قلناه بتسوية تاقلنا عن شرح المغني اه وهذا الشرع ذكره الزباني في الفصل الاول من كتاب الاجارة اذ

لما ذكر قبل (١٠٦) هذا أن الاجارة يسع منفعة معاومة واقضى هذا أن الاجارة لا تصح حتى تكون

(قوله في المتن والمنفعة الخ) المنافع معلومة شرعياً
كيف تصلح للمنافع فقال
والمنفعة الخ اه (قوله لان
الغالب كالتحقيق الخ) قال
الاولي الخ أي قال في الفصل
الاول ولو استأجر ما في سنة
يكفي فهو فاسد لان العلم انه
لا يعيش الى تلك المدة فيقع
بعضه في حالة التلبس وبعضه
بعد الوفاة اه (قوله نحوفا
من دعوى المستأجر) الذي
يخط الشارح المستأجرين
اه (قوله يكذب وكذا عقدا في
كل عقدا الخ) فيكون العقد
الاول لازماً والثاني غير لازم
لانه مضاف اه (قوله في
المتن أو بالتسمية) يعني
المنفعة تارة تعلم ببيان المدة
كالتقدم وتارة تصير معلومة
بمجرد التسمية بدون ذكر المدة
اه (قوله لانه اذا بين المصبوع)
أي الثوب الذي يصبغ اه
(قوله والصبغ) أجزأ والمجوه
اه (قوله وقدر ما يصبغ به)
أي اذا كان مما يختلف اه
اتفقني (قوله والمسافة)
يعلم بالرجل والركوب
جميعاً اه اتفاني (قوله
في المتن والاجارة لا تخلط بالمعقد)
قال في الهداية الاجارة لا
تخلط بالعقد وتستحق باحدى
معان ثلاث اما بشرط التجميل
أو بالتجميل من غير شرط
أو باستئجار المعقد عليه اه
قوله لا يجب بالعمد أي لا
يحب أدائها وتسليمها بمجرد

فيه الأقسام السبب مقام السبب وهو أمر شائع شرعياً كاقامة السفر مقام المشقة ونحوه فساكن أو قال
رحمه الله (وما صح ما صح أجرة) من الاجارة من المنفعة تارة بشرط من المبيع ثم ان كانت الاجارة على ما ذكر
عنه ان يكون أجرة فاجاز ان يكون بدلاً في المبيع وان كان موصوفاً في المبيعة يجوز أيضاً كل ما جاز ان
يكون موصوفاً في المبيعة كما في المذروعات وما لا فلا ولا فرق بينهما في نفسه وقوله ما صح من صح
أجرة يقتضي ذلك ولا ينافي العكس حتى صح أجرة ما لا يصح موصوفاً أيضاً كالمنفعة فانها لا تصلح موصوفاً في أجرة
اذا كانت مختلفة الجنس كاستئجار سكنى الدار بزراعة الارض وان اتحد جنسهما لا يجوز كاستئجار الدار
للسكنى بالسكنى وكاستئجار الارض للزراعة بزراعة أرض أخرى لان المنافع معدومة فيكون بها بالنسبة
على ما قالوا فلا يجوز ذلك في الجنس المتعدله لا يكون كبيع القوي بالقوهي نسبة بخلاف مختلفي
الجنس على ما قالوا قال رحمه الله (والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة فيصح على مدة معاومة أي
مدة كانت) ومنه الاجارة الوعد لان المدة اذا كانت معلومة كانت المنفعة معاومة فيجوز طالت المدة أو
قصرت تأخرت بان كانت مضافة أو تقدمت بان كانت متصلة بوقت العقد ولا معنى لتقول الشافعي فيه فاه
يقدر بسنة في رواية ولا يجوز أكثر من الان سواها كان للضرورة ولا ضرورة الى أكثر منها وفي رواية
يقدر بثلاثين سنة ولا يجوز أكثر منها لانه فلما يستعمل بالاجارة أكثر من ذلك وفي رواية تجوز ابد لان يسع
المنافع كبيع الاعيان فان مؤبداً قلنا كل ذلك باطل لان المجوز لها كونها معاومة ولا معنى لانه بعد ان
صارت معاومة ألا ترى ان قوله تعالى حكاية عن شعيب عليه الصلاة والسلام اني أريد ان أتكلم احدى
ابنتي هاتين على أن تأجرني عما في حجج فأجاز أكثر من سنة ولان المنافع لا تكون معلومة الا بضر ب المدة
لها فلا تجوز الامو حلة بخلاف بيع الاعيان فانها معاومة بدونه ومن شرطها التأبير أيضاً حتى لو ضرب
له أجلا فسد البيع وقال بعضهم لا يجوز ان يضر بها أجلا لا يعيش اليه مثله عادة لان الغالب كالتحقيق
في حق الاحكام حتى يحكم عوت المفقود عند موت أقرانه فصار كالأبيد معسني فلا يجوز لما عرفت ان
التأبير يطهرها وبه كان يقضى القاضي أبو عصمة الساهري وبعضهم يجوز ذلك وانحصاف منهم لان
التبيرة في هذا الكلام للمعاقدين والله يقضى التوقيت ولا يشترط تعيين الوقت قال رحمه الله (ولا يرد
في الاوقاف على ثلاث سنين) أي لا يجوز ان تزد مدة الاجارة في الاوقاف على ثلاث سنين نحو فأم
دعوى المستأجر أنه ملكه اذا تطاولت المدة وذكر بعضهم الحيلة في حواز الزيادة على ثلاث سنين أن يعقد
عقوداً كل عقد على سنة ويكتب في الكتاب ان فلان بن فلان استأجر الوقف كذا وكذا سنة بكذا وكذا
عقداني كل عقد سنة وذكر صدر الاسلام أن الحيلة في نفسه أن يرفع الى الحاكم حتى يجزه وكانت الصدر
الشهيد رحمه الله يقضي بالجواز في ثلاث سنين في الضباع الا اذا كانت المصلحة في المنع وفي غير الضباع كان
يقضي بعدم الجواز فيها زاد على سنة واحدة الا اذا كانت المصلحة في الجواز هذا اذا لم ينص الواقف على مدة
الاجارة فان اشترط لذلك شيئاً من المدة فهو على ما شرط طال أو قصر لان شروط الواقف تراعى كالنصوص
قال رحمه الله (أو بالتسمية كالاستئجار على صبغ الثوب ونحوها) أي المنفعة تعلم بالتسمية كما فيما ذكره
من الصبغ والنخاطة ومنه استئجار الدابة للحمل أو للركوب لانه اذا بين المصبوع والصبغ وقدر ما يصبغ به
وجنسه وجنس النخاطة والنخيط ومن يركب على الدابة والتندر المحمول عليها والمسافة صارت المنفعة
معلومة بلا شبهة فصح العقد ومن هذا النوع الاجارة على العمل كاستئجار قصار ونحوه قال رحمه الله
(أو بالاشارة كالاستئجار على نقل هذا الطعام الى كذا) أي تكون المنفعة معلومة بالاشارة كما ذكره من
نقل الطعام لانه اذا علم المتقول والمكان المنقول اليه صارت المنفعة معلومة وهذا النوع هو قروب من
النوع الاول قال رحمه الله (والاجارة لا تخلط بالعقد بل بالتجميل أو بشرطه أو بالاستئجار أو بالتكليف منه)

العقد ما ننس الوجوب فذات بنفس العقد اه (قوله في المتن أو بالتكليف الخ) قال الاتقاني ولكن
اذا كانت الاجارة صحيحة فاذا كانت فاسدة لا يجب شيء بمجرد التمكن من الاستيفاء وذلك لان الواجب على الأجر تسليم العين التي تحدث

منها المنافع في مدة الاجارة لان تسليم المنفعة لان تسليم عين المنفعة لا يشترط تسليم العين مقام تسليم المنفعة ولكن يعتبر التسليم على وجهه يمكن الانتفاع بها وقد تحقق التسليم عن هذا الوجه ففي تحقق التسليم المستحق وحسب الاجر وان لم ينتفع بها كما اذا قبض المبيع ولم ينتفع به قال الامام السبكي في شرح الطحاوي ومن استأجر دابة الى مكان معلوم ليركبها فذهب بها ولم يركبها ولم يحمل عليها شيئا فانه يجب الاجر وكذلك اذا استأجر دار السكن فسلم المؤجر المفتاح اليه ومضت المدة فانه يجب الاجر عليه سكن الدار او لم يسكن الا اذا منعه مانع من السلطان او غيره فاستجره ولم يمكن دفعه عنها فانه لا يجب الاجر (١٠٧) عليه الى هنا لفظ درجته اذ وقال

في شرح الاقطع قال اجماعنا اذا استأجر دابة الى الكوفة فسلمها المؤجر وامسكها المستأجر ببغداد حتى مضت مدة عكسه المستأجر في الكوفة فلا اجر عليه وان ساقها معه الى الكوفة ولم يركبها وجبت الاجرة وقال الشافعي يجب الاجرة في افرجهين دليلنا ان العقد وقع على مسافة فالتسليم في غيرها لا يستحق به البديل كما وقع على مائة درهم في غيرها فانه لا يستحق البديل فان قيل ان المستأجر قبض العين المستأجرة فممكن من استيفائها فلهذا المعنى انفسا فوجب ان تستقر الاجرة اليه اذ استأجرها ثم اركبها قيل لا يمكن من الاستيفاء في غير محلها فلهذا المعنى ان التسليم في المدة وفي مسائلنا وقع على العمل وفرض ما بينهما ثم استأجر رجلا من اهلها ثوب او ثياب او ثيابا ثمانية

أى لا تعلق الاجرة بنفس العقد سواء كانت الاجرة عينا او دينا وانما تعلق بالتجهيل أو بشرط التجهيل أو باستيفاء المعقود عليه وهي المنفعة أو بالتمكن من استيفائه بتسليم العين المستأجرة في المدة وقال الشافعي رحمه الله تعلق بنفس العقد ويجب تسليمها عند تسليم العين المستأجرة لانهما معاوضة فثبت الملك في البديل بنفس العقد وهذا مبني على أصله ان المنفعة المعدومة عنده جعلت موجودة حكما لان من شرط جواز العقد أن يكون المعقود عليه موجودا مقدورا على تسليمه لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان وخصص في السلم وانما جعل المعدوم حقيقة فهو موجودا حكما كما جعل النطفة في الرحم كالحي حكما في حق الاحكام من الوصية والارث وكذا يجعل الموقوف حقيقة كالمعدوم حكما كما جعل المرتد الملتحق بدار الحرب ميتا في حق الاحكام كالأرض وعقبة أمهات اولاده والدليل على أنه كالموجود جواز الاستيفاء بالدين ولو كان معدوما لما جاز ان يصير دينه دين وهو حرام شرعا ولنا ان هذا عقد معاوضة فيقتضي المساواة بينهم او ذلك بتقابل البدلين في الملك والتسليم وأحد البدلين وهو المنفعة لم تصر معاوضة بنفس العقد لاستحالة الثبوت الملك في المعدوم فكذلك في البديل الاخر ولو ملك الاجرة لم يكنها بغير بدل وهو ليس من قسمة المعاوضة فتأخر الملك فيه ضرورة وجواز العقد ليس باعتبار ان المعدوم يحصل موجودا حكما وكيف يقال ذلك والموجود من المنفعة لا يقبل العقد لانه عرض لا يبرئ من الدين فلا يخرجه من التسليم بحكم العقد والقدرة على التسليم شرط لجواز العقد لا يخرجه من التسليم لا يكون محال للعقد بل باعتبار ان العين التي هي سبب وجود المنفعة اقيمت مقام المنفعة في حق صحة الايجاب والقبول وفي حق وجوب التسليم اذ العين هي التي يمكن تسليمها دون العرض فانه متدني حتى في الخصال فوجب عليه تسليمها او سارا العقد مضافا غير من عند البديل في حق المنفعة لان التسليم ما يتم به العقد على المنفعة ان يكون العتق مضافا الى وقت حدوثه فمستند العقد في كل من المنفعة على حسب وجودها شيئا فشيئا وعوه عن قولنا ان عقد الاجارة في حكم عقود متفرقة فمستند العقد ما على حسب حدوث المنافع وانما قامت العين مقام المنفعة تعبد العقد في حق الاعقاد والتسليم ضرورة عدم تصرفه ما في المنفعة ولا ضرورة في حق الملك في البديل اذ ما ثبت الضرورة يثبت بقدرها في ظهوره في حق ملك البديل كما لا يظهر في حق ملك المنفعة فيكون العقد مضافا الى وقت حدوثه غير منقطع في حقه ما وهذا أولى من الذي ذهب اليه الشافعي رحمه الله فان غلب الحقائق وهو جعل المعدوم موقفا او مذهب اليه ليس فيه الاقامة السبب وهو العين مقام السبب في المنفعة في حق بعض الاحكام وهذا القدر من التغيير مع وجود في الشارع ألا ترى ان الشارع اقام السبب مقام المنفعة في سبب او اقام السبب مقام السبب في حق العقل حتى تعلق التكليف بالانسيب ونظيره كثيرة لا تحصى وانما جاز الاستيفاء بالدين في العقد لم يثبت في حق المنفعة فلم تسر المنفعة في حقها فلا يثبت بدلهما الا عند انعقاد العقد فيها

واختصاص ان جهنما جوب الاجرة احداهما لا يمكن من الاستيفاء في المدة حتى انما يمكن من استيفاء ما استأجره في غير اداء لا يجب الاجر والثاني ان ثلث الاجرة بجهة الاثرى الى ما قال في اية القدرين لا يجب الاجر في الاجارة فانه لا يمكن من استيفاء المنفعة وانما يجب حقيقة الاستيفاء بخلاف الاجارة كما قال في الاجرة فانه لا يمكن من استيفاء ما استأجره في غير اداء من نفسه قال الانصاري وفائدة هذا الخلاف ما ذكره الا ان له في امره فانه خلاف وهو ان يشترط ان يكون العتق انما يسهل في الخلق ولو كانت الاجرة عبدا ووفرت لا يعنى عليه في حال الضرورة فترسرها بجهة ما قال انما يسهل في ذلك المانع يلزم الاقتران عن دينين قلنا ومع ذلك لم يتقاض في الجاني فلهذا يفرق من غير تقاض وان يكون ذلك البديلين بل ما قالوا

(قوله) وكذا يصح الارتهان والكفالة بهما قال قاضي خزان في فتاواه قبيل فصل الاجارة الطويلة رجل اجردا من رجل سنة بالف درهم ثم قال المستأجر وهبت منك جميع الاجر او قال ابرأتك عن الاجر صح ذلك في قول محمد وأبي يوسف الاول ولا يصح في قول أبي يوسف الآخر ولو قال ابرأتك عن خمسمائة من هذا الاجر او قال عن تسمائة من الالف صح ولو قال بعد ما مضت سنة أشهر من وقت الاجارة ابرأتك عن الاجر صح عن الكل في قول محمد رحمه الله (١٨٠)

وهو زمان حدوها تصير هي مقبوضة فلا يكون دينان أصل ولو كان العقد منعه داني حق المنفعة لما جازت الاجارة بالدين المؤجل أصلا كما لا يخبرنا السلم به ولو جاز أن يجعل المعلوم كالسنتوي في الجاز ذلك في السلم أيضا كما اذا باع العين بالدين فاذا استوفى المنفعة ثبت الملك في الاجرة لتحقيق المساواة وان عملها أو اشترط تجميلها فقد التزمه بنفسه وأبطل المساواة التي اقتضاها العقد فصح بخلاف الاجارة المضافة الى وقت بشرط تجميل الاجرة حيث يكون الشرط باطلا ولا يلزمه الحال شي لان امتناع وجوب الاجرة فيه ليس بمقتضى العقد بل بالتصريح بالاضافة الى وقت في المستقبل والمضاف الى وقت لا يكون موجودا قبل ذلك الوقت فلا يتغير هذا المعنى بالشرط وفيما نحن فيه انما لا يجب لاقتضاء العقد المساواة وليس بمضاف سر يحا فببطل ذلك المعنى بالتصريح على خلافه ألا ترى أن الثمن في البيع يجب في الحال ولا يجب تسليم المبيع حتى يسلم الثمن لان العقد يقتضي المساواة ثم اذا كان الثمن مؤجلا يجب تسليمه في الحال لانه تأخر بالمقصد سر يحا ولا يتأخر من الاجرة بعد العقد ولو لم يملكها المصاحح وكذا يصح الارتهان والكفالة بها وكذلك تزوج امرأه بسكنى داره سنة وسلم الدار اليها ليس لها أن تمنع نفسها فلو لم تملك المنفعة ولم تقبضها تمنعت نفسها لانا نقول لا يصح الا برأء عند أبي يوسف رحمه الله لعدم وجوبه كالمضاف بخلاف الدين المؤجل لانه ثابت في الفضة فجاز الا برأء عنه والحجواب على قول محمد رحمه الله انه وجد سبب وجوبه فجاز ابرأؤه بعد وجود السبب كالا برأء عن القصاص بعد الجرح والرهن والكفالة للوثيقة فلا يشترط فيه حقيقة الوجوب ألا ترى انهم ما جاز ان الثمن في البيع المشترط فيه ان خياره وبالدين الموعود وجازت الكفالة بالدين وجازت تملكها بالشرط فكذلك هذا الدين أما جواز الكفالة فظاهر لانه يجوز تملكها بشرط ملائمة فهذا لا يكون أقل منه وأما الرهن فلانه استيفاء الدين حكما فيكون معتبرا بالاستيفاء الحقيقي فواستوفى الاجرة هنا حقيقة جاز فكذلك بخلاف الاجارة المضافة وانما لم يكن للراء أن تجبس نفسها بعد تسليم الدار اليها لانه في ما سمي لها برضاها وهو المراد عنه عادة عند الاطلاق فصار كما اذا حلت المهر كانه يجب عليها تسليم نفسها قبل حلوله فكذلك هذا بل أولى لانها تسلمت الدار وهي قائمة مقام المنفعة من وجه على ما بينا وقوله للشارع جعل المعلوم حقيقة موجودا حكما الخ قلنا نعم لكن عهدنا ذلك فيما يمكن تقدير وجوده حقيقة لان الشيء انما يقدر حكما اذا كان يمكن تصوره حقيقة كما في المسئلة منه فان الحمي يتصور موته وكذا بالعكس وأما المنافع فلا تقبل العقد أصلا حتى في حال وجودها على ما بينا فكيف يقدر وجودها بل هو العقد وليس في وجودها جواز بل بطلانه على ما بينا على أن ما اعتبره قلب وما اعتبرناه تغيير فكان أولى على ما بينا قال رحمه الله (فان غصبت منه سقط الاجر) أي وغصبت العين المستأجرة من يد المستأجر سقط الاجر كله فيما اذا غصبت في جميع المدة وان غصبت في بعضها سقط بحسبها الزوال التمكن من الانتفاع وهو شرط لوجوب الاجرة لاحقيقة الانتفاع على ما بينا وهل تنسخ الاجارة قال صاحب الهداية تنسخ وقال القاضي نظر الدين في فتاواه والفضل لا تنتقض قال رحمه الله (ولرب الدار والارض طلب الاجر كل يوم وللجمال كل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله) والاصل فيه أن الاجارة معاوضة والملك في المنافع يمنع ثبوته زمان

الاجرة شرطا في الاجارة ثم وهب منه الاجر أو ابرأه عن الاجر صح في قولهم ولو اجر داره ثم وهب له اجر رمضان قال الفقيه أبو التمام رحمه الله ان استأجره سنة جاز وان استأجرها مشاهرة لا يصح الا اذا وهب منه بعد ما دخل شهر رمضان قال الفقيه أبو الليث هذا الجواب يوافق قول محمد رحمه الله وبه تأخذه وقال السبدي رحمه الله ولو وهب بعض الاجرة أو ابرأ منه جازا جاعا أما على أصل محمد فظاهر لان الهبة تجوز عنده في الجميع فكذلك في البعض وأما على أصل أبي يوسف فهبة البعض حظ تعلق بالاصل فيصير كالموجود في حال العقد وهبة الجميع لا تعلق بالعقد فتثبت في الحال وليس هناك حتى واجب فلا يصح وأما اذا وجبت الاجرة بعض الوقت وهي دين فلا بأس بالسراية والهبة والصرف لانه دين واجب كسائر الديون اه (قوله سقط الاجر) وذلك لان استحقاق الاجرة اذا لم يوجد التجميل لما باستيفاء المنافع أو بالتمكن

من الاستيفاء ولم يوجد الاستيفاء والتمكن منه أصلا فلا تستحق الاجرة اه اتقاني (قوله في الثمن ولرب الدار والارض العقد طلب الاجر كل يوم) قال في شرح الاقطع وقال زفر لا يطالبه الا بعد مضى مدة الاجارة ولو كانت مائة سنة وهو قول أبي حنيفة الاول اه اتقاني (قوله في الثمن ولا تقصير وانما يط بعد الفراغ من عمله) واذا اشترط في جميع هذه الوجوه تجميل الاجر أو تأخيرها وعلى ما اشترطه لما أنه أعرض عن قضية المعادلة اه اتقاني

بأخراجه من النور لانه في ملك المستأجر وهالك الشيء من غير على الاجير المشترك لا يتعلق به الضمان عنده فأما قول من يضمن الاجير المشترك فإنه يضمن له دقيقتها مثل الدقيق الذي دفعه اليه ولا أجر له فان شاء ضمنه قيمة الخبز مخبوزا وأعطاه الاجر وذلك لان قبض الاجير المشترك عندهما مضمون فلا يبرأ منه بوضعه في منزل مالكة كما لا يبرأ من ضمان المصوب بذلك فاذا وجب عليه الضمان صار صاحب الدقيق بالتقدير ان شاء ضمنه دقيقتها وأسقط الاجر لانه لم يسلم له العمل وان شاء ضمنه خبزاً فصار العمل مسلماً له فوجب عليه الاجرة قال ولا أضنه الخيط والملح لانه صار مستمكاً قبل وجوب الضمان فوجب عليه الضمان ولا قيمة له اه (قوله ولو احترق قبل أن يخرج به) قال الاتقاني وانما قد يعدم الضمان في صورة الاحتراق بعد الانخراج من النور لانه اذا احترق قبل الانخراج فله عليه الضمان في قول ابن ابي نجيبا الأترى الى ما قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في باب من استأجر أجيراً يعمل في بيته وان احترق الخبز في النور قبل أن يخرج به فان أبا حنيفة قال في هذا هو ضمان لانه مما جنته يداه بتقصيره بالقطع من النور فان ضمنه قيمته مخبوزاً أعطاه الاجر وان ضمنه دقيقتها لم يكن له أجر لانه اذا ضمنه (١١٠) قيمته مخبوزاً فقد وصل العمل اليه معني لو وصل قيمته اليه فكان له الاجر واذا ضمنه

لانه تجرد الانخراج صار مسلماً اليه اذا المنزل في يده فليس تحقق الاجر لوضعه فيه ولا يجب عليه الضمان اذا هلك به ذلك بالاجماع لانه هلك بعد التسليم ولو احترق قبل أن يخرج به أو سقط من يده قبل الانخراج فاحترق لا يستحق الاجر له لانه لم يملكه قبل التسليم ولا قيمة له بخلاف ما إذا خاظ الثوب في منزل صاحب الثوب حيث يستحق الاجر بخياطة بعضه وان هلك قبل التسليم على ما ذكره الجماعة لان ذلك قدره قيمة وينفع به فيستحق الاجر بمحاسبته وانما لم يضمن لانه هلك بعد التسليم لانه يصير مسلماً بالانخراج على ما ذكرنا وهذا بالاجماع ولو احترق في النور قبل ان يخرج قال في النهاية يضمن لانه جنابة يده وان كان الخبز يخرج في منزل نفسه لا يستحق بالانخراج من النور المطالبة به لانه لا يصير الخبز تجرد الانخراج مسلماً الى صاحبه لان المنزل ليس في يده فلا بد من التسليم الحقيقي بخلاف ما اذا احترق منزل المستأجر على ما ذكرنا ولو هلك هنا قبل التسليم الى صاحبه لا يستحق الاجر لعدم التسليم الحقيقي ولا يجب عليه الضمان عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب الضمان لان المتاع عنده في يد الاجير المشترك امانة وعندهما مضمون ثم اذا صار ضماناً لمالك بالخيار ان شاء ضمنه دقيقتها ولا أجر له وان شاء ضمنه قيمة الخبز وأعطاه الاجر ولا يجب عليه ضمان الخيط والملح لان ذلك صار مستمكاً قبل وجوب الضمان عليه وحين ما وجب الضمان كان رماداً قال رحمه الله (ولو طبخ بعد الغرف) أي الطبخ أن يطبخ الاجرة بعد ما عرف الطبخ لان الغرف عليه هذا اذا كان يطبخ للوليمة وان كان يطبخ بقدر خاصة لاهل البيت فليس عليه الغرف لان العادة لم تجرد والمعتبر هو العادة في موضع لانص فيه قال رحمه الله (ولبان بعد الاقامة) أي اذا استأجره ليضرب له لبناً في أرضه استحق الاجر اذا أقامه وههنا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يستحق حتى يشرجه لان التشرج من تمام عمله لانه لا يؤمن عليه من الفساد قبله فصار التشرج كخراج الخبز من استورولانه هو الذي يتولا عاده والعتاد كالشرط وقولهما استحسنان لابي حنيفة رحمه الله وهو القياس أن العمل قد تم بالاقامة والانتفاع به يمكن والتشرج عمل زائد عليه كالنقل الى موضع العماره بخلاف ما قبل الاقامة لانه طين منتشر وبخلاف الخبز لانه غير منتفع به

قيمة دقيقتها لم يصل العمل اليه لا صورة ولا معنى فلم يستحق الاجر وهذا قول أبي يوسف ومحمد الى هنا لفظه في شرح المكي في اه (قوله فاحترق لا يستحق الاجر) في المبسوط وهو صاهن اه (قوله على ما ذكره الجماعة) أي خلافا لصاحب الهداية على ما تقدم في الصفحة الماضية من الشرح اه (قوله فلا بد من التسليم الحقيقي) أي ليخرج من ضمانه (قوله ولو هلك هنا) أي في منزل نفسه اه (قوله في المتن) ولو طبخ بعد الغرف) أراد بالغرف ووضع الطعام في القضاة اه (قوله هذا اذا كان يطبخ للوليمة) قال الاتقاني والوليمة طعام العرس والوليمة طعام النساء

وانظر من طعام الولادة وما تعلمه النفساء نفسها اخرسة وطعام الحنات اعدادا وطعام القادم من سفره نقيعة وكل طعام قبل سنع لعدة مادية ومادية جميعا ويقال فلان يدعوا النقرى اذا خص وفلان يدعوا الجفلى أو الاجفلى اذا عم قاله القتي وغيره (قوله أن العمل قد تم بالاقامة) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله في مختصره واذا استأجره ليضرب له لبناً في ملكه أو في شيء هو في يده فان رب اللين لا يكون قابضاً حتى يحفظ اللين وينصيه في قول أبي حنيفة رحمه الله لا اختلاف عنه في ذلك وعند أبي يوسف ومحمد حتى يشرجه فان هلك اللين قبل الحنات الذي حدث كل واحد منهم في قوله فلا أجر له وان كان بعده قبل الاجر وان كان ذلك في غير يده ولا في ملكه لم يكن له الاجر حتى يسلمه منصرفاً عند أبي حنيفة ومحمد بن يوسف ومحمد الى هنا لفظ الكرخي قال في شرح الطحاوي والتسليم هو أن يتخلى بين المستأجر وبين اللين ولكن في أي وقت يصح التسليم عند أبي حنيفة اذا أقامه وعندهما ما لم يشرجه لم يصح التسليم اه اتقاني قوله ما لم يشرجه وتشرج اللين تضيد وضعه الى بعض اه اتقاني (قوله والانتفاع به ممكن الخ) الأترى أنه يؤخذ من ذلك المكان فيدني به فصار كالخبز بعد الانخراج اه غاية (قوله كالنقل الى موضع العماره) أي فانه غير واجب عليه اه قال الاتقاني وقولها لا يؤمن عليه الفساد

ضعيف لان العين صارت منتفعلها فلا يعتبر بالطاريء بعد ذلك من اسباب الفساد كما بعد التشریح (قوله في المتن ومن لعله اثر في
العين الخ) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره ولجميع من ذكرناه يعني من الصباغ والخطاط والقصار والصانع والخبازة الاسكافية
وسائر الصانع أن يحبسوا ما في أيديهم مما لهم العمل فيه أو مما عملوا حتى يتقبضوا الاجر (١١١) وليس المستأجر قبض ذلك حتى يدفع

الاجر منزلة المبيع بحسبه
البائع حتى يستوفي الثمن
وهذا قول أبي حنيفة وأبي
يوسف ومحمد والحسن بن زياد
وأما الجاهل والجاهل والملاح
يستأجر على حمل شيء فليس
لهم مجلس ما حملوا لانه لا عمل
لهم فيه قائم ولا تأثير وقال
محمد فان حبس الجاهل بالمخاض
في يده فهو غاصب وقال أبو
يوسف في الجاهل يطلب أجرة
بعد ما بلغ المنزل فيسأل أن
يقضه فليس له ذلك الى هنا
لفظ الكرخي اه اتفاني
قوله والاسم أن له حق الحبس
الخ قال شارح المتن فاضيفان
وأما القصار اذا قصر الثوب
هل له حق الحبس لاسيما
الاجر قالوا ان طور اثره
في الثوب يستعمل لنفسه
أو بالبيع كان له حق الحبس
وان لم يكن عمله الا القسل
لا يكون له حق الحبس لان
السياسين كان موجودا في
الثوب ومنهم من قال له
حق الحبس عملي كل حال
وغیر الخبث لان السياسين
وان كان موجودا في الثوب
الا انه كان مستورا وقد
ظهر به فمك ان له حق الحبس
كذا كرخي شرح الشارح
ان غير بعيد اذا كان له

قبل الاخراج وغرة الخلاف تظهر فيما اذا فسد بالظن ونحوه بعد ما قامه فعنده بحسب الاجر وعند ما
لا يجب اذا هلك قبل التشریح هذا اذا لم يكن في أرض المستأجر لانه يصير مسلما اليه بالاقامة أو بالتشریح
على اختلاف الاصلين وان لم يكن في أرض نفسه لا يستحق حتى يسلمه وذلك بالعد بعد الاقامة عنده
وعنده ما بالعد بعد التشریح وقد ذكرنا نظيره في الخبر قال رحمه الله (ومن لعله اثر في العين كالمصباغ
والقصار يحبسهم الا اجر) أي يحبس العين للاجر حتى يستوفيه لان المعقود عليه وصف في المحل فكان
له حق الحبس لاستيفاء البدل كافي المبيع وذكر في النهاية أن القصار اذا ظهر عمله باستعمال النساكين
له حق الحبس وان لم يكن لعله الازالة الدرغ اختلفوا فيه والاصح أن له حق الحبس على كل حال لان
السياسين كان مستورا وقد ظهر بفعله بعد ان كان حاله كالاستأجر قصارا كانه أحد فيه بالظهور وعزاه
المشروح الجامع الصغير لما مضى فقال زفر رحمه الله ليس له أن يحبس العين فيما له اثر لان المعقود
عليه صار مسلما الى صاحب العين باتصاله على كفايته فحق الحبس به لان الاتصال على كفايته بقصار
كالقبض بيده الا ترى أنه لو أمر شخص بان يزرع له أرضه حنطة من عنده فزرعها المأمور صار واجبا
باتصاله على كفايته وصار كما اذا صبغ في بيت المستأجر قلنا اتصال العمل باخذ ضرورية واقامة العمل فلم يكن
راضيا بهذا الاتصال من حيث انه تسليم بل رضاه في تحقيق عمل الصبغ ونحوه من الاثر في المحل اذا وجود
لعمل الا به فكيف مضطر اليه والرضا لا يثبت مع الاضطرار كصاحب العاين اذا اجي السفل لا يكون متبرعا
راضيا به لانه مضطر اليه وليس هذا كصبي في بيت المستأجر لان العين فيه في يد المستأجر اتمامه
على المنزل ويمكن العمل أن يخرجه أن يعمل في منزل نفسه فلم يكن مضطرا اليه فيكون راضيا بالتسليم
مع امكان الخرج عنه فيسئل حقه في الحبس نظير اذا اسلم المبيع رضاه ليس له أن يسترده ونظير الاول اذا
قبضه المستأجر بغير رضاه كان البائع أن يسترده ونظير هذا الخلاف الوكيل بالشرع اذا اقتد الثمن من عنده
كان له أن يحبس المبيع عن الموكل حتى يوفي الثمن لانه مضطر في بقائه من عنده وعند زفر ليس له أن يحبس
لان يدا الوكيل يدا الموكل فكيف في يده قبض الوكيل قلنا انه مضطر في هذا القبض فلا يمكن الخرج عنه اذا
لا يقدر ان يقبض المبيع على وجه لا يقع في يدا الموكل فلا يسقط حقه في الحبس بذلك قال رحمه الله (وان
حبس قضاة فلا ضمان ولا اجر) لان العين امانة في يده على ما بين وله أن يحبسها بالاجرة شرعا فلا يكون
بدمعها بل لا يجب عليه الضمان بدون يجب له الاجر لان المعقود عليه هالك قبل التسليم وذلك واجب
سقوط البدل كما يبيع اذا هلك قبل القبض وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعند غيره يشترط العين لانها
كانت مضمونة عليه قبل الحبس عندهما فلا يسقط ذلك بالحبس ثم اصحاب العين الظهار ان شاء ضمه في يده
العين غير معمولة ولا اجرة لان العمل لم يصير مسلما اليه وان شاء ضمه في يده معمولة ولا اجرة لان المبيع
وعو العمل صار مسلما اليه بتسليمه اليه قال رحمه الله (ومن لا اثر له كالجاهل والملاح لا يحبس الا اجر)
لان المعقود عليه نفس العمل وهو عرض يقضي ولا يتصور بقاؤه ولا له اثر في يده معمولة فلا يتصور حبسه
بخلاف راد الا ان كانه يحبس على العمل وان لم يكن لعله اثر لانه كان على شرف الهلاك فاجاه بالرد
نكاحه ببيعة من مولاه فكان له حق الحبس واختلف في غسل الثوب بحسب اختلافهم في التمسك به
نشا وقديما من قبل قال رحمه الله (ولا يعمل غيره ان شرط عمله نفسه) أي ليس الاجر ان يسعمل

وذلك اما اذا خانه الخطاط أو صبغ الصباغ في بيت المستأجر فليس له حق الحبس كذا في مختصره اتفاني (قوله في المتن
ومن لا اثر له كالجاهل) يروي قوله كالجاهل بالحاء والجمع بين الجاهل كالملاح والجره كرخي بن جعفر بن محمد بن زياد
مرا تضا والاول ان يروي هنا الحاء لان الجاهل يجره وان يقع على الظاهر وعلى الناحية فيكون أهم من لفظ الجاهل الجاهل فكأن أوفى اه
اتفاني (قوله في المتن ولا يسعمل غيره ان شرط عمله نفسه) وتفنن عن الامام جليل الدين النعماني ان شرطه لعله اذا قاله ان يسلط

نحوه على أن يعمل بنفسه أو يبتدئ أسا إذا قال على أن يعمل فهو مطابق اه غاية (قوله في المتن وإن أطلق كان له أن يستأجر غيره) لأن
 الإطلاق يتصرف في المعتاد والمعروف فيما لم يشترط أو الصانع يعارض في العادات بانفسهم وباجرائهم فكان له أن يعمل بنفسه وأجره وهذا
 لأن المعقود عليه مطلق العمل في الغيبة وذلك موجود في فعله وفعل غيره فيجب أن يقر فيه باستعانة غيره كما في إيقاع الدين اه اتفاقى (قوله
 في المتن ولا أجر طالما استأجر الخ) ههنا من مسائل الطعام الصغير وهو صورتهما في عهد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل استأجر رجلا
 ليذهب بكتابه إلى البصرة إلى فلان ويحیی بجوابه فذهب فوجد فلا أقدمت فرد الكتاب قال لا أجر له وقال شهداء الأجر في الذهاب إلى
 هنا فقد شهد في أصل الطعام الصغير ولم يذكر محمد قول أبي يوسف وقال في المصنف واختلف ذكرا أبو الليث قول أبي يوسف مع محمد وغير مع
 أبي حنيفة وذكر القديري في كتاب الترتيب (١١٣) ونظر الإسلام البردوي في شرح الجامع الصغير قول أبي يوسف مع أبي حنيفة

وقال تفسر الدين قاضيخان
 في شرح الجامع الصغير
 واختار المسامح في قوله
 أبي يوسف والأصح أن قوله
 كقول أبي حنيفة رضي الله
 عنه وأجروا أنه لو ترك
 الكتاب ثمة ولم يرد إلى المرسل
 يستحق أجر الذهاب وأجروا
 أنه لو ذهب إلى البصرة ولم
 يعمل الكتاب لا يستحق
 الأجرة وأجروا أنه لو استأجر
 رسولا ليلبغ الرسالة إلى
 فلان بالبصرة فذهب ولم
 يجد فلا نأفاه يستحق الأجر
 إلى هنا لفظ قاضيخان
 والأصل هنا أن المعقود
 عليه إذا انتقض بطل الأجر
 بالاتفاق ولكن الخلاف في
 أن الأجر مقابل الاتصال
 الكتاب إلى المكتوب إليه
 أم مقابل العمل الكتاب
 وقطع المسافة به فقال محمد
 أنه مقابل بتقطع المسافة
 بالكتاب لا بالعمل الكتاب

غيره إذا شرط عليه أن يعمل بنفسه لأن المعقود عليه العمل من محل معين فلا يقوم غيره مقامه كما إذا كان
 المعقود عليه المنفعة بأن استأجر رجلا شهرا للخدمة لا يقوم غيره مقامه في الخدمة ولا يستحق به الأجر
 لأنه استيفاء للثمن بلا عقدتين المعقود عليه ذلك قال رحمه الله (وان أطلق كان له أن يستأجر غيره)
 لأن الواجب عليه عمل في ذمته ويمكنه الإيفاء بنفسه بالاستعانة بغيره كالأمر بقضاء الدين قال رحمه
 الله (وان استأجره ليعمل به عيانه فبات بعضهم فجاهما بقي فله أجره بحسابه) لأنه أوفى بعض المعقود عليه
 فيستحق الأجر بحسابه قال الفقير أبو جعفر الهندواني رحمه الله عند إذا كان عياله معلومين حتى يكون
 الأجر مقابلا لجهلهم وان كانوا غير معلومين يجب الأجر كله وفي النهاية عن الفضلي أنه إذا استأجر في
 المصنف ليجمل المنطقة من القرية يجب نصف الأجر بالذهاب وان قال استأجرت منك من المصنف حتى
 أهل المنطقة من القرية يجب نصف الأجر بالذهاب وان قال استأجرت منك حتى أحصل من القرية
 لا يجب شيء لأن الأجرة كانت بشرط الحمل لا غير وفي الأولى كان العقد على شئتين على الذهاب إلى ذلك
 الموضع والحمل منه إلى ههنا وقد ذهب إليه فاستوفى بعض المعقود عليه فيجب الأجر بحسبه وعزاه إلى
 الذخيرة وروى هشام عن محمد رحمه الله أنه في السفينة ذكر في الشريط قال رحمه الله (ولا أجر طالما
 الكتاب للجهاب ولا يطامل الطدام إن رده الموت) معناه أن استأجره لذهب بطعام إلى فلان عكة مثلا أو
 ليذهب بكتابه إليه ويحیی بجوابه فذهب فوجد فلا نأفاه فله أجره لأنه نقض تسليم المعقود عليه
 بأرذمه ما كانه يفعل فلا يستحق الأجر وقال زفر رحمه الله له الأجر في الطعام لأن الأجر مقابل حمل الطعام
 إلى مكة وقد وفي بالمشروط فاستحق الأجر عليه ثم هو برده جان فلا يسقط حقه به في الأجر بخلاف نقل
 الكتاب لأن الأجر فيه لا يقابل الحمل لأنه لا مؤونة له وقال محمد رحمه الله له الأجر بالذهاب في نقل الكتاب لأنه
 أوفى بعض المعقود عليه وهو قطع المسافة لأن الأجر مقابل به لما فيه من المشقة دون حمل الكتاب لطفة
 مؤونة بخلاف حمل الطعام لأن الأجر فيه مقابل بالحمل دون قطع المسافة لأن في حمل الطعام مؤونة قلنا
 الأجر مقابل بالنقل فمع ما لأنه وسبب ذلك إلى المقصود وهو وضع الطعام هناك وعلم ما في الكتاب فإذا رده فقد
 نقض المعقود عليه فلا يستحق الأجر كما إذا انتقض الحياطة بعد الفراغ ولو وجدته قائما فهو كالو
 وحده ميتا عند الوصول إليه ولو ترك الكتاب هناك ليوصل إليه أو إلى ورثته فله الأجر في الذهاب لأنه
 أتى بأقصى ما في وسعه وقال في الخيط بعد ما ذكرناه المسئلة وكذا لو استأجر رسولا ليلبغ رساله إلى فلان

وجوابه إلى الكتاب لأن جهله لا يقابل به الدل فالباثقة مؤونة ثم قطع المسافة وقع في الذهاب الاستأجر فوجب ببغداد
 أجر الذهاب ولم يقع قطعه في العود للاستأجر فلم يجب أجره وذلك لأنه أوفى بعض المعقود عليه دون البعض فوجب الأجر بحسب ذلك كالأجر
 استأجره على حمل طعام إلى البصرة فحمل بعضه ووجه قوله ما أن المقصود من الاستأجر على حمل كتاب إلى فلان بالبصرة هو اتصال
 الكتاب إليه لاجله وانما الحمل وسيلة إليه والأجر مقابل به وهو المقصود من العقد دون الوسيلة فإذا ردت الكتاب ولم يوصله إلى المكتوب إليه
 فقد أبطل عمله قبل التسليم فلا يستحق كالأجر استأجره ليجمل المنطقة أو بانقاطه ثم فتقه لا يجب له الأجر لأنه نقض عمله فكذلك هنا فصار كمن
 استأجره على حمل طعام إلى فلان بالبصرة فحمله ثم رده إلى بغداد فلا أجر له فاشبه ما إذا كان المكتوب له حيا ولم يوصل إليه بخلاف ما إذا ترك
 الكتاب ثمة حيث يجب له أجر الذهاب إذ لم ينقض عمله بل أتى عما في وسعه ومكانه اه اتفاقى (قوله في المتن ولا لحامل الطعام) هذه المسئلة
 متفق عليها بخلاف التي قبلها قال الاتفاقى وهذه أبي سائلة حمل الطعام في قول عليهما الثلاثة (قوله وكذا لو استأجر رسولا الخ) قال

الاتقاني ولو استأجر مبلغ رسالة الى فلان بالهجرة فذهب الرجل فلم يجد المرسل اليه أو وجدته لكن لم يبلغ الرسالة فراجع فله الاجر والفرق بين الرسالة والكتاب أن الرسالة قد تكون صراخا لا يراد به المرسل بان يطلع عليه غيره أما الكتاب فمكتوم يعني لو ترك الكتاب مخفيا وما لا يطلع عليه غيره قال الشيخ الامام شمس الآفة الخوافي رحمه الله لا تسلم فصل الرسالة هو والكتاب سواء ما في العلم ما اذ ارجع بالعلم وهلك في الطريق لا يضمن عند أصحابنا الثلاثة كذا في الخلاصة اهـ

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

(قوله ولغيرها) أي كوضع الامتعة اهـ (قوله وكسر الحطب) سيأتي بعد أسطر اهـ (١١٣) (قوله وانما هذا الدواب بناء على

عرفهم الخ) قال الاتقاني فان كان في الدار موضع معتد لرب الدواب كان له ذلك والافلا لا يؤدونها الى افساد

الدار اذ ربها الدواب في موضع السكنى افساد اهـ (قوله في المتن يسكن) بنوع البناء من الثلاث الجزاء فيكون على هذا التصاب قوله حدادا أو قصارا أو طمانا على السلك ويذهب على هذا التقدير عدم سكنه بخبره يظهر من الدلالة ويجوز ان يضم البناء وكسر الحطب وان تصاب كل منهما على أنه مفعول به فعلي هذا التقدير ينهم عدم سكنه بنفسه بطريق الاشارة لان الغالب يجوز ان يسكن غيره لانه يوهن البناء وفي سكنه نفسه مقتضى هذه الاشياء هذا المباحصل فكأن في منعه عن السكنى تفسيره اشارة الى منعه عن سكنه واقدا علم وانما قلنا ان الاول دلالة لانها نام ملك السكنى بنفسه لان لا يملكها غيرها وانما طريق

يبعد ادق لم يجد فلانا وعاد فله الاجر لان الاجر يقطع المسافة لانه في وسعه وأما الاصح فليس في وسعه فلا يتأثر به الاجر والله سبحانه وتعالى أعلم

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

قال رحمه الله (صح اجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيها) والقياس أن لا يجوز حتى يبين ما يعمل فيها لان الدار تصلح للسكنى وغيرها وكذا الحوانيت تصلح لاشياء مختلفة فبني على أن لا يجوز ما لم يبين ما يعمل فيها كاستئجار الارض للزراعة والشباب ليس وجه الاستحسان أن العمل المتعارف فيها السكنى ولهذا تسمى مستكنا فيصرف اليها لان المتعارف كالشروط ولائم الاختلاف باختلاف العامل والعمل في اجارة مطلقا بخلاف الارض والمثب فانها ما يختلفان باختلاف المزروع والاديس فلا يضمن البنان قال رحمه الله (وله أن يعمل فيها كل شيء) لما ذكرنا انها تختلف باختلاف العامل والعمل في اجارة له أن يعمل فيها ما شاء عند الاطلاق وله أن يسكن غيره معه أو منفردا لان كثرة السكان قد تفسرهم بل تزيد في عمارتهم لان خراب المسكن يترك السكن وله أن يضم فيها ما يملكه حتى الحيوان لان من غرام السكنى وله ان يعمل فيها ما يملكه من العمل كالتوضوء والغسل والشباب وكسر الحطب لان ذلك كله من فروع السكنى وبه تتم السكنى وقد كفي في النهاية أنه لا يدخل الدواب في معرفة لان المنازل بجمادى تفسر عن سكنى الناس فكيف تسع لادخال الدواب وانما هذا الجواب بناء على عرفهم في الكوفة قال رحمه الله (الا أنه لا يسكن حدادا أو قصارا أو طمانا) لان في نصب الرماح واستعمالها في هذه الاشياء ضرر ظاهر لانها توهن البناء فيستبد العتد بما وراءه اذ لاله والمراد بالارحار حياض الماء او حياض الشور وأما ما قيل في منع من التصيب فيها لان هذا لا يضر بالبناء وهو من فروع السكنى عادة فلا بد منه وعلى هذا تكسيرا الحطب المعتدل للبيع ونحوه لانه لا يوهن البناء وان زاد على المادة بحيث يوهن البناء فليس له ذلك الا برضا صاحب الدار وعلى هذا ينبغي أن يكون الدق على هذا التصيب فان التخليل منه لا يستغنى عنه وقد جرت العادة بان يدق أهل كل دار ما بهم في منازلهم ولا يوهن ذلك التصدية البناء فحاصله ان كل ما يوهن البناء وفيه ضرر ليس له أن يعمل فيها الا باذن صاحبها وكل ما لا يضره جواره مطلقا لا يضره ولا يضره ولو أقر هذا الحداد وانهم يندم البناء عليه وجب عليه الضمان لانه متعقبا له والاجر عليه لان الفهم والاجر لا يجتمعان وان لم يندم وجب عليه الاجر استقصاء والقياس أن لا يجب لان هذا العمل غير داخل تحت العتد والحال فيه قبل العتد ومعه سواء وجه الاستحسان أن المقود عليه هو السكنى وفي الحدادة واخرات السكنى وزيادة فيكون مستوفيا للعتد وعليه يجب عليه الاجر بشرط السلامة وقولهم

(١٥ - زباني خامس) الاولى قال الشيخ الاسلام علاء الدين السبكي في شرح الكافي واذا استأجر بيتا على أن يهد فيه قصارا فاراد أن يهد فيه حدادا فله الضمان كان يضره ما واحد أو يضر الحداد أقل له لانه يهد فيه شورا ولو كان كذلك وان كان مضمرا لم يكن له ذلك لانه يهد فيه الضرر وكذلك الرعي والمسلم واخرى والمستأمن واخرى والمساكين والكتاب كالمسوا في الايام لانه عتد ويوصل به الى إقامة المصالح الدنياوية وكل واحد من هذه الاشياء إقامة مصالح دينية وانما نوع تجارته وكل واحد منهم يهد فيه الضمان اهـ اتقاني رحمه الله (قوله فلا بد منه) وفي التفسير يورسوا اليد اذا كان يضر بالبناء يهد فيه واذ لا شكنا اختيار الخوافي وعليه الفهم اهـ كافي (قوله لان الضمان والاجر لا يجتمعان) وانما كان كذلك لانها يهد فيها لانه لا يضمن الا بحداد والالتفاف لا يتسائل بالاجر اهـ اتقاني

(قوله ولو اختلف المؤجر والمستأجر في اشتراط ذلك) أي فقالت المستأجرة استأجرت المأجور بالعمدة والآن بغير يقول للسكنى دون المأجور اه
 (قوله أو يقول على أن يزرع الخ) أما إذا قال على أن يزرع فيها ماشاء جاز العقد بلا بيان النوع لأن عدم الجواز كان لدفع الضرر فإذا رضى
 صاحب الأرض بذلك جاز لأن المنفعة في جميعه معاومة ثم لما جاز استئجار الأرض للزراعة وصح دخول الشرب والطريق لأن الإجارة تعقد
 للانتفاع ولا انتفاع بالأرض إذا لم يدخل الشرب والطريق فيدخلان في تحقيق الانتفاع بخلاف ما إذا باع الأرض أو البنت حيث لا يدخل
 الطريق والشرب الآن يقول بكل حق هو له أو عرافة أو يقول بكل قليل وكثير هو فيه أو منه وهذا لأن المقصود من البيع هو تلك
 الرقبة لا الانتفاع بعينها ولهذا يجوز بيع (١١٤) الخس الذي لا ينتفع به في الحال ويجوز بيع الأرض السبعة ولا يجوز إجارتها

لعدم الانتفاع وقد مر بيانه
 في باب الحقوق وهو المراد
 من قوله وقد مر في البيع
 قال الفقيه أبو الليث في
 شرح الطحاوي الصغير وكان
 الفقيه أبو جعفر يقول إذا
 كانت الإجارة في بلدنا
 فالشرب لا يدخل في الإجارة
 بغير شرط لأن الناس يقولون
 بالماء على الانفرد فلا يجوز
 أن يدخل فيها إلا بالشرط
 وقال الإمام الأسيدي في
 شرح الطحاوي ومن استأجر
 حانوتاً ولم يسم ما يعمل فيه
 فله أن يعمل فيه ما دله (قوله
 ولو زرعها بعد ذلك) يعني
 نوعاً من الأنواع ومضت المدة
 ففي القياس يجب أجرة المثل
 لأنه استوفى أجر المثل بحكم
 عتق فاسد فلا ينتقل إلى
 الجواز اه كما في (قوله
 وينقلب العقد صحيحاً) أي
 لأن العقد عليه صار معلوماً
 بالاستعمال لما أن الإجارة
 تنفذ ساعة فساعة على
 حسب حدوث المنفعة

لعدم الانتفاع وقد مر بيانه
 في باب الحقوق وهو المراد
 من قوله وقد مر في البيع
 قال الفقيه أبو الليث في
 شرح الطحاوي الصغير وكان
 الفقيه أبو جعفر يقول إذا
 كانت الإجارة في بلدنا
 فالشرب لا يدخل في الإجارة
 بغير شرط لأن الناس يقولون
 بالماء على الانفرد فلا يجوز
 أن يدخل فيها إلا بالشرط
 وقال الإمام الأسيدي في
 شرح الطحاوي ومن استأجر
 حانوتاً ولم يسم ما يعمل فيه
 فله أن يعمل فيه ما دله (قوله
 ولو زرعها بعد ذلك) يعني
 نوعاً من الأنواع ومضت المدة
 ففي القياس يجب أجرة المثل
 لأنه استوفى أجر المثل بحكم
 عتق فاسد فلا ينتقل إلى
 الجواز اه كما في (قوله
 وينقلب العقد صحيحاً) أي
 لأن العقد عليه صار معلوماً
 بالاستعمال لما أن الإجارة
 تنفذ ساعة فساعة على
 حسب حدوث المنفعة

والفساد كان لأجل الجهالة فإذا ارتفعت كان الارتفاع في هذه الحالة كالارتفاع وقت العقد في جواز وكذا لو
 استأجر ثوباً باليس ولم يعين اللباس لا يجوز له التفاوت اللباس في اللبس فان عين اللباس بعد ذلك يجوز استئجاره باليس كذا في الذخيرة
 وجامع قاضيان اه كما في (قوله والقياس أن يقطع الخ) وحاصل ذلك أن في حق البناء والغرس التحديد الجواب في الصور الثلاث وهي
 الإجارة والعمارة والغصب حيث يجب عليهم ما التزموا به فإذ لم يزرع في الإجارة والعمارة والبناء فإذ لم يزرع في الإجارة والعمارة والبناء فإذ لم يزرع في الإجارة والعمارة والبناء
 لأنه متى عتق في الزراعة وفي الإجارة بمنزلة الوقت الأدرك استئجاراً بالمثل وفي العمارة الموقفة وغير الموقفة لا يأخذها صاحبها إلى أن
 يستحصد الزرع استحصاناً لأنه ما كان متعمداً في الزراعة بجهة العمارة ولا أدرك الزرع نهاية معلومة فيترك قالوا وينبغي أن يترك أجرة المثل
 كإقامة الإجارة نظر البنانيين الكل من البسوط اه كما في

(قوله في المتن وان أطلق أركب وألبس من شاء) اعلم أولاً أنه اذا استأجر دابة الركب ولم يسم من ركبها لا تصح الاجارة وكذا اذا استأجر
 أو باللبس ولم يبين من يلبسه وكذا اذا استأجر قدر الطلح ولم يسم ما يطبخ فيها وكذا اذا استأجر أرضاً لزراعة ولم يسم ما يزرع فيها أو قد
 روي بذلك عن شرح الطحاوي عند قوله ويجوز استئجار الارض للزراعة فبمد ذلك ان قال قائل كيف قال الله وروي هنا فان أطلق
 الركب كركوب جازله أن يركب من شاء قلت المراد من الاطلاق التسميم في الاجارة بدون التقييد بركوب شخص بان قال آجر تركبها على أن
 تركب من شئت ولهذا قال في شرح الاطلاق وهذا الذي ذكره انما يريد اذا وقع (١١٥) العقد على أن يركب من شاء وذلك لانه

اذا أطلق الركب فعقد
 الاجارة فساد لان الركب
 يختلف اختلافاً كثيراً فصار
 الركب من شخصين
 كالقسيين فيكون المعقود
 عليه مجهولاً ولا يصح العقد
 فان قال تركب من شئت
 صح العقد وان لم يسم شخصاً
 بعينه لانا انما نعتنا من
 صحته لما خلق المالك الضرر
 الذي يحصل في بعض
 الركب فاذا رضى بصار
 المعقود عليه معانها بخلاف
 كفاي الارض اذا قال على
 أن يزرع فيها ماشاء ثم اذا
 فسدت الاجارة في الاطلاق
 الركب وانما جعله ليس
 التسمية من قول الركب
 وكذا في الثوب ونحوه اه
 الثاني (قوله أو بان يتركب
 أن يفعل ماشاء الخ) ولو
 استأجر قيمه يلبسه الى
 الليل فوضعه في منزله حتى
 جاء الليل فعلى الاجر كاملاً
 لان ساجبه ممكنه من
 استئجار المعقود عليه بتسليم
 الثوب اليه وما زاد على ذلك
 ليس في وسعه ويسر له أن
 يلبسه بعد ذلك لان العقد

في الصور كلها لان الارض ملكه فلا تجزى بغير اذنه كفاي البناء والغرس ووجه الاستحسان وهو
 ان الفرق بين البناء والغرس وبين الزرع قد بيناه قال رحمه الله (الأن يفرم له المؤجر قيمته معقوداً وتمسك)
 يعني عند معنى المدة يجب عليه قلع البناء والغرس على ما بيناه الا أن يفرم له المؤجر قيمة البناء أو قيمة
 الغرس معقوداً هذا اذا كانت الارض تنقص بالقلع لان الواجب دفع الضرر عنهم ما اذا كانت أرضه
 تنقص بالقلع تضرر به فكان له دفع هذا الضرر بدفع القيمة الى المستأجر وينفرد به لان المستأجر لا يتضرر
 بذلك اذ الكلام في مستحق القلع والتمتع بقوم مقامه وان كانت الارض لا تنقص بالقلع وأراد أن يضمن
 له قيمته ويكون له البناء فليس له ذلك الا برضاء صاحبه لاستوائهم ما في ثبوت المالك وعدم ترسخ أحدهما على
 الآخر فلا بد من اتفاقهما في التركب بخلاف القلع حيث ينفرد به أحدهما في هذه المسألة دون الآخر على
 ما بينا في المارئة قال رحمه الله (أو يرضى تركه ويكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا) لان الحق
 لرب الارض فاذا رضى باستقراره على ما كان بأجر أو بغير أجر ممكن له ذلك قال رحمه الله (والرطوبة
 كالشجر) لان الرطوبة لانها يتركبها كالشجر فتقلع عند انقضاء مدة الاجارة كما يقلع الشجر قال رحمه الله
 (والزرع يتركب بأجر المثل الى أن يدرك) أي يترك الزرع بأجر المثل اذا انقضت مدة الاجارة فيقبل ادراكه
 لان له نهاية معلومة وقد ذكرناه ونظيره والفرق بينه وبين البناء والغرس أن البناء قال رحمه الله (والدابة
 للركوب والحل والثوب لللبس) يعني يجوز استئجار هذه الاشياء لمساكرك لانها منافع معلومة ويعتاد
 استئجارها بخلاف كسائر الاعيان المعهودة قال رحمه الله (وان أطلق أركب وألبس من شاء) أي ان أطلق
 له الركب أو اللبس جاز أن يركب الشاب ولبس الثوب والمراد بالاطلاق أن يقول على أن يركبها من شاء
 أو يلبس الثوب من شاء لانه يختلف باختلاف الركب واللبس فلا يجوز الا بالتعيين أو بان يتركب أن
 يفعل ماشاء على نحو ما ذكرنا في الزراعة اذ كل واحد منهما مختلف فلا فرق بينهما وعند لان الركب
 والحل واللبس يختلف كل واحد منهما اختلافاً فافاضاً فانها النوعين له فيها رخصتاً يعني اذا هلك الثوب
 ولا أجر له كفاي الزراعة وذكر هذا المعنى في المسروط وفي التفسير وشرح الطحاوي والنقوي وذكر التاويل
 الذي ذكرناه في الكفاي وفي التلخيص ولو لم يبين ولم يشر أن يفعل فيها ماشاء فسدت الاجارة الوجه الثاني
 أركبها أو ركب بنفسه أو ألبس أو لبس وجب عليه المسمى استحساناً وفي القياس عليه أجر المثل لانه
 استوفى المنفعة بحكم عقد فاسد وجه الاستحسان أن المفسد وهو الخبث الذي يندب الى التنازح قد
 زال بفزل التمسك لانه جعل التعيين في الانتهاء كالتعيين في الابتداء ولا ضمان عليه اذا هلك الثوب العين
 ونفسه من مقتضى عدم الخصالفة سواء لبس بنفسه أو ألبس غيره بخلاف ما اذا عين له من يلبس ومن يركب
 فألبس أو تركب غيره حيث يرضى لانها رخصتاً ولو قال لي أن يركب أو يلبس من شاء فأركب غيره أو
 ركب نفسه ليس له أن يركب أو يلبس غيره لانه عين من ادعى الاصل فصار كانه نص عليه من الابتداء
 ذكره في الكفاي قال رحمه الله (وان قيد بركب ولا يلبس فاسد) لان التقييد يفسد

انتهى بمعنى المدة والاذن في اللبس أن يحكم العقد اه بدائع ومنها استأجره بالبرقي الى سواج عينه من ان يركبها من ان
 هلك وان كان الثاني أقرب من الاول لانه سارحاً للاختلاف الذي الى المالك فله ان يركبها باللبس ولا أجر عليه لما قلنا
 وركبها الى ذلك المكان الذي عينه لكن من لم يركبها من ان
 لا يركبها من ان
 اه (قوله لانه استوفى المنفعة بحكم عقد فاسد) ووجه المسمى باعتبار جهة التسمية ولا تصح التسمية مع فساد العقد اه

(قوله اتفاوت الناس في الركوب) أي في العلم بالركوب فرب سقيم يكون ركوبه أضر على الدابة بلهه ورب ثقيل لا يضر ركوبه بالدابة اعلم انه اتقاني (قوله فيضمن) أي اذا عطب وان سلم لم يجب الاجر أيضا وفي الحانوت ليس له أن يعده فيه القصار والحديد والطين ولو اقل قد صار مخالفا ويضمن قيمته اذا عطب وان سلم يجب عليه الاجرة لانه لم يسلم تبين أنه لم يخالف وأنه عمالايوهن الدار ولا يشبه الدابة والثوب كذا في شرح الطحاوي اه اتقاني قوله وان سلم يجب الاجرة أي استحسننا الاقياسا كما قرره المشرح في الورقة المسماة والله الموفق اه (قوله وعند أبي يوسف هو كالسهم) فلو استاجر فسطاطا ودفعه الى غيره اجاره أو اعارة فمضيه وسكن فيه فهلك ضونه عنده اه (قوله كالشعر والسهم) قال بعضهم فيه لقب ونشر يرجع قوله كالشعر الى مثل الخنطة في الضرر ويرجع قوله والسهم الى قوله أقل وليس ذلك بشئ لانه الشعر ليس مثل الخنطة بل أخف منها وله الموشط أن يحمل عليها مائة رطل من الشعر يسفل عليها مائة رطل من الخنطة ضمن اذا عطب (١٤٦)

الركوب في الركوب والسهم والسهم جميعا نظير قوله أقل والاصل هنا ما ذكره القدروري في شرحه مختصر الكرخي أن من استحق منفعة متعدية بالمقد فاستوفى تلك المنفعة أو مثلها أو أقل منها جاز وان استوفى أكثر منها لم يجز وذلك لان التعيين في العقود يجب حكما اذا كان له فيه فائدة وان لم يكن له فيه فائدة سقط التعيين ألا ترى أنه لو استأجرها ليحمل عليها قفيزا من خنطة زيد حمل عليها قفيزا من خنطة عرو ووعا متساويان في الصفة جاز لان الضرر على الدابة واحد فاذا استأجرها ليحمل عليها خنطة يسفل عليها مكيلا آخر ثقلا كسفل الخنطة وضرره كضررها جاز لانه استوفى مثل ما ساءه

اتفاوت الناس في الركوب والسهم فيعتبر فاذا خالف صار متعديا فيضمن قال رحمه الله (ومثله ما يخلف بالمستعمل) أي يضمن منه في كل شيء يختلف باختلاف المستعمل اذا كان مقيدا وخالف لما ذكرنا من المعنى قال رحمه الله (وفيما لا يختلف به بطل تقييده كما لو شرط سكني واحده أن يسكن غيره) يعني فيما لا يختلف باختلاف المستعمل كالدرور السكني لا يعتبر تقييده حتى اذا شرط سكني رجل بعينه في الدارة أن يسكن غيره لان التقييد لا يفيد عدم التفاوت وما يضر بالبناء كالحداثة ونحوها خارج بدلالة العادة على ما مررنا والفسطاط كالدار عند مدرجه الله لانه للسكني مثل الدار وعند أبي يوسف رحمه الله هو كالسهم لاختلاف الناس في نصبه وضربه أو تاديه واختيار مكانه قال رحمه الله (وإن سمي نوعا وقدر أكثر بره سجل مثله وأخف لأضر كالمخ) يعني لو سمي نوعا وقدر لا يحمله على الدابة مثل كرم برقه أن يحمل عليها ما هو مثله وأخف منه في الضرر كالشعر والسهم وليس له أن يحمل عليها ما هو أضر منه كالمخ لانه اذا رضى بشئ يكون راضيا بكل ما هو مثله أو دونه دلالة دون ما هو أضر منه والقياس أن يضمن بالمخل عليها اختلاف الجنس كفيما كان لانه يتصرف بالامر فليس له أن يخالف ألا ترى أن الوكيل بالبيع بألف درهم لو باع بألف دينار لا ينفذ بيعة وجه الاستحسان أن التقييد انما يعتبر أن لو كان مفيدا ولا فائدة في هذا المسئلة في التقييد برك خنطة ومنع كرم من شعره بل الشعر أخف منه فكان أولى بالجواز حتى لو سمي مقسدا من الخنطة يسفل عليها من الشعر مثل ذلك الوزن ضمن لان التقييد به فائدة لان الشعر يأخذ من ظهر الدابة أكثر مما تأخذ الخنطة فصار كالوجهل عليها مثل وزنه تبنا هكذا ذكره في النهاية وعزاه الى الميسر ثم قال ذكر شيخ الاسلام في مبسوطه أنه لا يضمن استحسانا وقال وهو الاصح لان ضرر الشعر في حق الدابة عند استوائهما وزنا أخف من ضرر الخنطة لانه يأخذ من ظهر الدابة أكثر مما تأخذ الخنطة فمكون أخف عليها بالانسياط قال وبه كان يقضي الصدر الشهيد ولو حمل عليها مثل وزن الخنطة سعديدا أو ملحيا أو أجزا يضمن لانه يجتمع في مكان واحد من ظهرها فيضرها أكثر وكذا اذا حمل عليها مثل وزن الخنطة فطننا يضمن لانه يأخذ من ظهر الدابة أكثر من الخنطة وفيه حرار أيضا فكان أضر عليها من الخنطة فصار كما اذا حمل عليها تبنا أو حطبا فحاصله أن الشئ متى كان

الركوب في الركوب والسهم فيعتبر فاذا خالف صار متعديا فيضمن قال رحمه الله (ومثله ما يخلف بالمستعمل) أي يضمن منه في كل شيء يختلف باختلاف المستعمل اذا كان مقيدا وخالف لما ذكرنا من المعنى قال رحمه الله (وفيما لا يختلف به بطل تقييده كما لو شرط سكني واحده أن يسكن غيره) يعني فيما لا يختلف باختلاف المستعمل كالدرور السكني لا يعتبر تقييده حتى اذا شرط سكني رجل بعينه في الدارة أن يسكن غيره لان التقييد لا يفيد عدم التفاوت وما يضر بالبناء كالحداثة ونحوها خارج بدلالة العادة على ما مررنا والفسطاط كالدار عند مدرجه الله لانه للسكني مثل الدار وعند أبي يوسف رحمه الله هو كالسهم لاختلاف الناس في نصبه وضربه أو تاديه واختيار مكانه قال رحمه الله (وإن سمي نوعا وقدر أكثر بره سجل مثله وأخف لأضر كالمخ) يعني لو سمي نوعا وقدر لا يحمله على الدابة مثل كرم برقه أن يحمل عليها ما هو مثله وأخف منه في الضرر كالشعر والسهم وليس له أن يحمل عليها ما هو أضر منه كالمخ لانه اذا رضى بشئ يكون راضيا بكل ما هو مثله أو دونه دلالة دون ما هو أضر منه والقياس أن يضمن بالمخل عليها اختلاف الجنس كفيما كان لانه يتصرف بالامر فليس له أن يخالف ألا ترى أن الوكيل بالبيع بألف درهم لو باع بألف دينار لا ينفذ بيعة وجه الاستحسان أن التقييد انما يعتبر أن لو كان مفيدا ولا فائدة في هذا المسئلة في التقييد برك خنطة ومنع كرم من شعره بل الشعر أخف منه فكان أولى بالجواز حتى لو سمي مقسدا من الخنطة يسفل عليها من الشعر مثل ذلك الوزن ضمن لان التقييد به فائدة لان الشعر يأخذ من ظهر الدابة أكثر مما تأخذ الخنطة فصار كالوجهل عليها مثل وزنه تبنا هكذا ذكره في النهاية وعزاه الى الميسر ثم قال ذكر شيخ الاسلام في مبسوطه أنه لا يضمن استحسانا وقال وهو الاصح لان ضرر الشعر في حق الدابة عند استوائهما وزنا أخف من ضرر الخنطة لانه يأخذ من ظهر الدابة أكثر مما تأخذ الخنطة فمكون أخف عليها بالانسياط قال وبه كان يقضي الصدر الشهيد ولو حمل عليها مثل وزن الخنطة سعديدا أو ملحيا أو أجزا يضمن لانه يجتمع في مكان واحد من ظهرها فيضرها أكثر وكذا اذا حمل عليها مثل وزن الخنطة فطننا يضمن لانه يأخذ من ظهر الدابة أكثر من الخنطة وفيه حرار أيضا فكان أضر عليها من الخنطة فصار كما اذا حمل عليها تبنا أو حطبا فحاصله أن الشئ متى كان

وكذلك لو استأجر أرضا ليرع قيم او عا سماه فزرع غيره وهما متساويان في الضرر بالأرض فان استأجرها ليحمل عليها قفيزا في من خنطة يسفل عليها قفيزا من شعر جاز لان الشعر أقل خفة فتد استوفى أقل مما شرط وعلى هذا اذا استأجر أرضا ليرع فيها نوعا فزرع نوعا آخر ضرره أقل من المسمى فان استأجرها ليحمل عليها قفيزا من شعر فحمل عليها قفيزا من خنطة ضمن لانه أكثر مما شرط واستحقاق المنفعة استحقاقي لمادونها وليس باستحقاق لما زاد عليها وأما ما تخلف من فقهه لا لا نقل كمن استأجر دابة ليحمل عليها مائة من من قطن فحمل عليها مثل وزنه سعديدا أو أقل ضمن لان الضرر ههنا ليس بالنقل لكن للجنس ألا ترى أن القطن ينسقط على ظهرها والحديد يجتمع في مكان واحد وعلى هذا اذا استأجرها ليركها هورفركها من هور مثله في النقل أو أخف ضمن لان اختلاف الركوب ليس هو بالنقل وانما هو بالخلق في الركوب ألا ترى أن تقبيل البدن الذي يحسن الركوب لا يضر بالدابة والخنيفة الذي لا يحسن الركوب يضر بها كذا ذكر القدروري في شرحه اه اتقاني (قوله فكان أضر عليها الخ) ولو خالف في القدر بان قال عشرة محتاجم خنطة يسفل خمسة عشر محتاجم فمهلك يضمن ثلث قيمته لان في مقدار عشرة محتاجم موافق لانه حمل بالاذن وفيما زاد بغير الاذن فيعتبر الجزء بالكل ويتوزع الضمان على ذلك اه دراية

(قوله في المتفرقات عطيبت بالارداف ضمن النصف) أي سواء كان أخف أو أثقل اه اتقاني فان قيل ينبغي أن يفهم كل القيمة لانه كما لو استأجرها ليركبها بنفسه وفي مثله لو أركب غيره يجب عليه ضمان كل القيمة وههنا وجود ركاب الغير مع ركوب نفسه فركوبه بنفسه ان لم يوجب عليه زيادة ضمان على ضمان الراكب ينبغي أن لا يوجب ضمانا لثمنه من نفسه وكذا ينبغي أن لا يوجب عليه الاجران الاجر مع الضمان لا يجمعان وههنا يجب عليه نصف الضمان فينبغي أن لا يوجب عليه نصف الاجر قلنا انما يفتى الاجر عند وجود الضمان اذا ملكه بالضمان بطريق النصب لانه لا أجر في ملكه وههنا ما عكس ذلك جهنا الضمان شيئا مشغله ركوب نفسه وبسبب المسمى عقابا لذلك وانما يفهم ما مشغله غيره ولا أجر عقابا لذلك لانه لا يوجب عليه ما يفتى في الضرر في الدابة ليس من قبيل نقل الراكب وختمه فلهذا تفرغ الضمان نصقين وههنا هو الجواب عما سأل بقوله فان قيل قد تقرر عليه ضمان القيمة وقد ملك نصف الدابة من حين ضمن فينبغي ان لا ياتمه نصف الاجر والجواب عن قوله وفي مثله لو أركب غيره يجب ضمان كل القيمة انه اذا أركب غيره فهو بخلاف في الكل واذا ركبها بنفسه فهو موافق فيما مشغله بنفسه بخلاف فيما مشغله بغيره اه دراية (قوله لان الدابة لا تتلف بالنقل) بل يابهل بالركوب اه غاية (قوله فلهذا لم يفتى الحكم بالعدد) أي عدد الراكب اه وكتب ما منسه الا ان ركوب أحدهما مذون نفسه وركوب الآخر ليس بمذون فيه فيضمن النصف اه اتقاني وكتب أيضا ما نصه قال ابو الوائلي بخلاف ما إذا حمل مع نفسه مناعا في لكت فان يضمن بتدر ما زاد من الثقل وذلك لان المتعة الثقل فيضمن بتدر ما زاد من الثقل وليس نفسه يرد ذلك ان يوزن الرجل والشماري يسمي يعرف بتدر ما زاد على ركوبه لان الرجال لا تعرف بالقبان وانما يعرف بالرجوع الى أهل المعرفة في هذا (١٧٧) الباب فيستدلون ان هذا الحمل لا يفسر

يزيد على ركوبه في النقل
لكن هذا اذا ركب على
الحمل فاما اذا ركب على
الحمل يضمن جميع القيمة لانه
جميع الحمل والراكب
في مكان واحد فيسري إلى
الدابة اه (قوله كجاءة
في باب الخسائر) الجساة
جميع الدابة فلهذا يجمع
الركاب والركاب يجمع الثاني
اه وكتب ما منسه قال
الاتقاني في غير عدد الراكب
ولا يفتى بالثقل وثمنه

في كل واحد من ماضر عرف في ضرر الآخر من وجه لا يستفاد من الاذن في أحدهما الاذن في الآخر وان
كان هو أخف ضررا من وجب آخر قال رحمه الله (وان عطيبت بالارداف ضمن النصف) ولا محتمر
بالثقل لان الدابة قد يعبرها الراكب الخفيف ويخفف عليها من كسب الثقل فعمله بالفر وسية ولان
الادبي غير موزون فلا يمكن معرفته بالوزن فلهذا لم يفتى الحكم بالعدد كالمشايخ في باب الخسائر اه
كانت الدابة بحيث تطيق حمل الاثنين وان كانت لا تطيق حمل اثنين يجمع قيمتهما في الكسب قالوا وهذا
اذا كان الرديف يستمسك بنفسه وأما اذا كان يمسك بالركاب فيضمن بتدر ما زاد وقال في
النهاية وقوله عطيبت بالارداف تنبيه على احتراز عما إذا حمل الراكب على عاتقه فان يضمن جميع القيمة
لان ثقل الراكب مع الذي جعله على عاتقه يضمن في مكان واحد فكيف يكون الشيء على الدابة كره في النهاية
وقال يضمن جميع القيمة وان كانت الدابة تطيق حملهما ثم ذكر في المختصر انه يضمن نصف القيمة ولم
يذكر كركب عليه من الاجر قال في النهاية وفي المحيط انه يجب عليه جميع الاجر انما كانت بهما بافت
مقتضيه (١) ونصف القيمة ثم لما سأل الخبير ان شاء ضمن الرديف وان شاء الراكب قال الراكب لا يجمع على
ضمن والرديف يجمع ان كان مستأجرا او افلا قال رحمه الله (وبالزيادة على الحمل المسمى مزارا) أي

لا يعبر في الجراحة كثره او قلتها بل يعبر عدد الجساة حتى اذا جرح احداهما جرحا واحدا وعاد ذوا خر يجمع جرحان كان الضمان عنهما
أصفا اه يعني اذا جرح واحدنا جرحا واحدا خطأ والآخر جرحا خيرا أو أكثره طائبا المبرور من ذلك فانه لا يبرح
فكذلكها يعبر عدد من ركب لا الثقل اه اتقاني (قوله ضمن جميع قيمته) لانه عند الخلاف اه والاجر عليه اه اتقاني (قوله
في الكسب) أي وكذا ذكر في البدائع اه (قوله اذا ملكك بهما بافت مزارا) أي لما يفتى ان يركب الدابة بالماضع وقد سأل
استوفاه اه ق (قوله ثم لسالك الخبير الخ) عزاد الاتقاني للذخيرة اه وكتب على قوله ثم لسالك الخبير ما منسه في التمهيد اه اتقاني
وكتب أيضا ما نصه وهذا اذا أردت حتى صار الاحتمل كالنابغ له فأما اذا أقرته في السرج صارت غارة ولم يوجب عليه شيء من الاجر لا يرفع
بده عن الدابة وأوقعتها في يده تعديبه فصار سامنا والاجر لا يجمع الضمان الى ما لفظ شيخ الاسلام بلاه الدين الاستيعاب في شرح الكفاي
اه ق (قوله وان شاء الراكب) أي وهو المستأجر اه (قوله والرديف يجمع) أي على الراكب اه (قوله والراكب) أي ان كان مستأجرا
اه (قوله في المن والزيادة الخ) قال شيخ الاسلام علاه الدين الاستيعاب رحمه الله في شرح التمهيد في شرح الكفاي
في عمل علم عشرة ففان يجمع عليه مثل ذلك من حذرة غير ذلك اه انما يكون في حين حال ان حمل عليه احد عشر
جساة يضمن حذرة فباعت الملك الذي يملكه ثم عطيبت من ذلك فعليه ان يركبها بعينه ويضمن من حذرة الدابة بتدر
ما زاد عليها ان تلفت حمل يفتى بالثقل ويضمن ما دونه ويضمن غيره ما دون نفسه فلهذا يفتى بالثقل وان كان يركب
عنه

(١) قول الثاني ونصف القيمة هكذا في النسخ وعبارة العيني وانصهها أي الاجر قلنا كذا في قوله اه كذا في نسخة

من أجزاء الثقل لا يصلح عدل بنفسه وإنما يصلح عند الاجتماع وعند الاجتماع صار الكل على واحدة فيوزع الضمان على أجزاءه بخلاف
 أجزاء لان كل واحدة بانفرادها تصلح على وقد ذكرنا في الجذبات أن صاحب الدابة وصاحب العجل سواء في الحكم كما لو جرح أحدهما
 سبع جراحات وجرح الآخر واحدة واحدة فومات كان الضمان عليهم ما أنصافاً وقال ابن أبي ليلى عليه قيمة تاماً ولا أجر عليه وقال في
 ثمة القتاوي استكرى دابة ليحمل عليه عشرة مخائم حنطة فجعل في الجوارق عشر بن محض وما أمر المكارى أن يحمل هو عليها فعمل هر
 ولم يشاركه المستكرى في الحمل لا ضمان عليه أصلاً إذا هلكت الدابة ولو جلا به جميع ما ينهي المكارى والمستكرى ووضعاه على الدابة يضمن
 المستكرى ربع القيمة وإن كانت الحنطة في الجوارقين فعمل كل واحد منهم ما جوارقاً ووضعاهما على الدابة جميعاً لا يضمن المستاجر شيئاً
 ويحمل حمل المستاجر بما كان مستحقاً بالهدم والنقل بكسر التاء وفتح القاف بخلاف الحنطة والنقل بكسر التاء وسكون القاف أغل
 والنقل بفتحين متاع المسافر وانما قيل (١٩٨) للين والانس الثقلان لانهما قطان الارض فسكانهما ثقلاهما اه اتفاقاً (قوله)

إذا استأجرها ليحمل عليها شيئاً مقدرًا فحمل عليها أكثر منسه فعطيت يضمن ما زاد النقل لانها هلكت
 عا دون فيه وغير ما دون والسبب الثقل فانقسم عليه ما الا اذا كانت الدابة لا تطيق مثله فيجب عليه
 جميع قيمتها لدم الاذن فيه فيكون اهلاً كما أوجب الضمان هنا بحسب الزيادة اذا كانت الدابة تطيق
 ذلك وان حمل عليها عتسا آخر غير المسمى أو جيب جميع القيمة وكذلك الواسع أجر ثوراً لطحن حنطة مقطرة
 فزاد له يوجب بحسب الزيادة بل أوجب جميع القيمة لان الدابة هلكت بغير المادون فيه فبها فيجب
 عليه جميع القيمة وفيما اذا زاد عليه ما من جنس المادون فيه هلكت بالجموع ونسقط حصص المادون
 ويجب بقدر ما تعدي حتى لو حملها المسمى وحده ثم جعلها الزيادة وحده فطابت يضمن جميع قيمتها لانها
 هلكت بالزيادة وحدها قال رحمه الله (و بالضرب والكبح) أي يضمن بهما اذا هلكت وهذا عند أبي
 حنيفة رحمه الله وقال لا يضمن اذا فعل فعلاً معاداً لان المتعارف يتدخل تحت المطلق فكانت هلكة
 بالمادون فيه ولا يضمنه رحمه الله أن الاذن مقيد بشرط السلامة اذا السوق يتحقق بدونه وانما يضرب
 للمالفة فصار كضرب الزوجة والمرور على الطريق بخلاف ضرب الشاذي الحد والتعزير أو فصد
 الفصد ما يثبت لا يضمن اذا هلك به لان الحد والتعزير يوجب عليه وكذا الفصد لا التزامه بعقد الاجارة
 والضمان لا يجب بالواجب وهذا بخلاف ما اذا ضرب العبد المستأجر حيث يضمن بالاتفاق والعذر لهما
 أنه يوهو وينهى لفهمه فلا ضرر وقال الضرب وعلى هذا الخلاف المذكور ضرب الاب والوصي
 انصغيران لم يثبت ورضب مثله لتأديب حتى تجب الدية والكفارة عند حنيفة وعندهما لا تجب الدية لان
 انضرب لاصلاح الصغير فكان معيّناته اذ منعتة عاقدة عليه وهو مأجور عليه فصار كضرب المعلم اياه
 بل أرى لان المعلم ليس له ولاية الضرب وانما يستفيد منه بخلاف الزوج يضرب امرأته لانه مطلق له
 لمصلحة نفسه فصار كالرضي الى الصبي في شرط فيه السلامة ولا يضمنه رحمه الله أن منفعة الصغير
 كل وقع له لقيام العتصية بينهما ألا ترى أن شهادة له جعلت كتهادته لنفسه ووضع الزكاة فيه كوضعه
 في نفسه بخلاف ضرب المعلم باذن الاب لان الاذن بالضرب صح من الاب لما فيه من ولاية ضربه تأديباً
 واذا صح كان المعلم معن الاب اذا منفعة للمعلم في نفسه ولا ضمان على المعين ولا ضمان على الاب أيضاً

بضم الخ) عندنا اذا حمل
 الأ أكثر منسه واحدة أما اذا
 حمل المسمى ثم جعل الزيادة
 فهلكت يضمن جميع قيمتها
 كما في مسألة الطحن اه
 كما في قوله يضمن بهما قيمتها
 أي ويقتاد هذا من قول
 التاجر رحمه الله حتى لو
 جعلها المسمى ومعه الخ اه
 (قوله ما زاد الثقل) أي
 وعامه لاجر لان حمل المعنود
 عليه ولا أجر في الزيادة
 لانها استوفيت من غير
 عقد اه بدائع (قوله
 مقطرة) أي كخسرة محتايم
 مثلاً اه (قوله فزاد) أي
 بأن يضمن أسد عشر حقه وما
 مثلاً اه (قوله لان الدابة
 هلكت الخ) أي بأن الطحن
 يكون شيئاً فبها يضمن
 عشرة شاة يضمن انتهى اذن
 انما في ذلك هو في الطحن

بخلاف الفاق في جميع الدابة مستعمل لها بغير اذن مالكها فيضمن جميعها أما الخل فيكون جلة واحدة فهو في البعض مستعمل ضرب
 بالاذن وفي البعض بخلاف فيوزع الضمان كذا في المتوسط اه دراية (قوله في التمن والكبح) يقال كبحه بالجمام اذا رده كذا في الجهرة اه
 (قوله وقال لا يضمن) أي استسناها اه اتفاقاً وكتب على قوله وقال لا يضمن ما نصه أي وبه قال الشافعي ومالك وأحمد واسحق وأبو ثور اه
 كما في ونقل في التهمة عن باب ميراث القتال من فرائض شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح أن ابا حنيفة رجح الى قولهما اه اتفاقاً
 (قوله فصار كضرب المعلم اياه) قال في القتاوي الصغرى مع ضرب الصبي باذن الاب أو الوصي لم يضمن وهما الوضرب بالضممان في اجارة
 العيون وفي القدوري المعلم أو الاستاذ اذا ضرب الصبي بغير اذن الاب أو الوصي ضماً ولو ضرب باذن الاب لا يضمنان والاب أو الوصي اذا ضرب
 التأديب فبها يضمن عند أبي حنيفة بخلافهما اه اتفاقاً وكتب ما نصه قال لا اتفاقاً رجحاه وقال في القتاوي الصغرى أيضاً قال
 أبو سليمان اذا ضرب ابنه على تعليم القرآن أو الادب فبها قال أبو حنيفة تجب الدية ولا يرثه وقال أبو يوسف لا يضمن عليه ويرثه ولو ضرب
 امرأته على المنصب فبها يضمن ولا يرثه في قوله ما لا يضمن من المنفعة نفسه بخلاف الاب مع الابن

(أقوله وانما ضمن فيها اذا جعل في البحر) (٣٠) قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في اواخر كتاب الشروط من مبسوطه ولو استأجره

لجمله بنفسه فله على دوابه
أو عبيده أو على غيرهم
وفيها منه حتى يلقه ذلك
المكان فله الاجر استحقاقا
المقصود لان المقصود
سهل الطعام وقد أوفاه كما
النزم وليس هو بخالف الاله
ما قارق الطعام عين ذهب
معه ولا أخرب منه من يده فلا
يكون مخالفا وكذلك ان
استرطه طر بقا فله في
طريق آخر لان المقصود جعل
الطعام الى المكان المشروط
في أي الطريقين منه وان
جعله في البحر ضمنه ان غرق
لانه عرضة للتلقي فان الغالب
من حال راكب البحر انه على
شرف الهلاك مع ما معه
وان سلم فله الاجر استحقاقا
وهو بمنزلة مالو كان الى ذلك
الموضع طريقان أحدهما
أمن والاخر مخوف فله في
الطريق المخوف فان تلف
كان ضمانا وان سلم يستحق
الاجر استحقاقا فكذلك
هنا لان البحر بمنزلة الطريق
المخوف ولهذا يمكن للودع
أن يسافر بالودعية في طريق
البحر كما ليس له أن يسافر
بها في الطريق المخوف اه
(قوله بان يضرب له شبيهها)
قال في المصباح الشبهة
بشخصين ما يشبه الذهب في
لونه وهو نحاس أحر يضاف
اليه أشياء ويسلك معها
فيكتسب لون الذهب والشبه

وانما ضمن فيما اذا جعل في البحر لان التفاوت فيه فأحش ولهذا ليس للودع أن يسافر بالودعية في البحر
ولو سلم يجب التمسك استحقاقا للمصالح المقصود ارتفاع الخلاف قال رحمه الله (ويزرع رطبة وأذن بالبر
مانقص) أي اذا أذن له أن يزرع الارض حنطة يجب عليه ضمان نقصان الارض بزرع الرطبة لان
الرطبة أكثر ضررا بالارض من الحنطة لانتشار عروقها فيها وكثرة حاجتها الى سقيها فكان خلافها الى ضرر
مع اختلاف الجنس فيجب عليه جميع النقصان بخلاف ما اذا استأجر دابة للركوب أو للعمل فأردف
معه غيره أو زاد على المحول على قدر التمسك حيث يجب عليه من الضمان بحسبه لانها تلتفت بما هو
مأذون فيه وغير مأذون فيه فيجب عليه بقدر ما تلهى وهذه الاله استتوفى المشروط وزاد فيجب عليه
بسبب الزيادة الضمان وهذا لا يمكن أن يجعل مستوفيا المنفعة الارض بقصد زرع الحنطة ثم زاد
عليه لان الجنس مختلف وانما يمتد ذلك عند استحقاق الجنس ألا ترى أنه لو استأجر دابة للحمول
عليها حنطة فحمل عليها حديد أو مطاسم مثل وزنه ضمن سكر القيمة لما قلنا وهو نظيره قال رحمه الله
(ولا أجر) أي لا يجب الاجر لانهما خالف صارا غاصبا واستتوفى المنفعة بالغصب ولا يجب الاجرة فيه
وانما يجب بالاستيفاء بعد الاجارة وهو ما لا يجتمعان لاستحالة أن يكون الشيء الواحد مأذونا فيه
وغير مأذون فيه وهذا لا يجتمع الضمان والاجرة وان زرع فيها ما هو أقل ضررا من الحنطة لا يجب
عليه الضمان ويجب عليه الاجر لانه خلاف الى خير فلا يصير به غاصبا قال رحمه الله (وبخطاطة
قباء أو امر قميص قيمة ثوبه أو أخذ القباء ودفع أجر مثله) معناه اذا أمره أن يخطط له ثوبه قيمه ما يجب
عليه ضمان قيمته اذا خططه قباء وان شاء أخذ القباء ودفع له أجر مثله قبل له أراد بالقباء القراطي وهو
الذي يلبسه الاثر المكنان القميص وهو ذو طاق واحد وقال ظهير الدين القميص اذا قدم من قبل كان
قباء طاق وقباء طاق اذا خيط جانباه كان قيمه ما هو المراد بالشرط لانه يستعمل استعمال القميص والقباء
فيثبت له الخيار وفي غيره لا يثبت له الخيار بل يضمنه القيمة حتما وقيل الجواب بحري على اطلاقه في
الكل واطلاقه يدل على ذلك ووجهه أن القباء والقميص متقاربان في المنفعة واجزاؤه واحدة وهي
الكوم والذيل والخريص وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا خيار لرب الثوب في الكل بل يضمنه قيمة الثوب
رواه الحسن بن عتبة لان القباء جنس آخر غير جنس القميص فصار مخالفا من كل وجه فبقى غاصبا بحضا
ووجه الظاهر أنه قيم من وجهه لانه يحكمه سنة والاتفاق به انتفاع القميص فصار موافقا من هذا
الوجه وهو مخالف من حيث التقطيع والقباب فيميل الى أيه ما شاء فان مال الى الخلاف ضمنه قيمته وصار
الثوب للخطاط وان مال الى الوفاق بأخذ القباء يعطيه أجر مثله لا يجوز به المسمى لان صاحب الثوب
لم يرض بالمسمى الا مقابلا للخطاطة القميص فاذا خالف فات رضاه فلا يجب عليه المسمى والخطاط لم يخطه
بجانا فيجب عليه أجر مثله لا يجوز به المسمى لان المنافع لا تقوم الا بالعقد أو شبهه وليس فيما زاد على المسمى
عقد ولا شبهة فلا تقوم ولا يجب ولهنا المعنى قلنا لو خطه قيمه مخالفا لما وصفه يجب عليه أجر
المثل ولا يجوز به المسمى ولو خطه سراويل وقد أمره بالقباء ضمن من غير خيار للتفاوت في المنفعة
والهبة وقيل بخير وهو الاصح لوجود الاتحاد في أصل المنفعة من حيث الستردف والخز والبرد لوجود
الموافقة في نفس الخطاطة فصار كما اذا دفع الى رجل نحاسا فامر به بان يضرب له شهما من الاواني فضر به
خلافه فإنه يختره فكذلك هذا

باب الاجارة الفاسدة

قال

أيضا والشبهه مثل كريم والشبهه مثل جمل المشابهه اه

باب الاجارة الفاسدة

(قوله في المتن بفسد الاجارة الشروط) أي شرط محبة الفيل وجوب العقد كالأستأجر ربحي ماء على أنه إن انقطع ماء فلا أجر عليه فإن موجب العقد أن لا يجب الاجرا بالتمكن من استيفائه المذمة وعليه فكل شرط محبة الفيل وجوب العقد بفسد لان الاجارة بنيت على المضايقة والمما كسة فتفسد بالشرط كالبيع لان اشتراطه يكون بينا المنازعة ألا ترى أن السكاح لا يشتد بالشرط لما أنه معني على المسامحة ولا يعلم فسد خلاف اه كأي (قوله لانها معتزلة البيع) أي فكل ما أفسد البيع أفسدها أو أريد بالشرط شروطا لا يقتضيها العقد لا كل شرط كافي البيع ولهذا اذا استأجر دابة على ان يقد بشروط أن يعطيه الاجرا اذا رجع من بغداد فتح وليس له المطالبة بالاجر الى أن يرجع الا اذا ماتت ببغداد فيمثلها أن يأخذ أجر الذهب والشروط التي تنسدها كاشتراط تطيين الدار ومزمتها أو تعليق باب عليها أو ادخال جذع في سقها على المستأجر وكذلك اشتراط الأرض مكروبة كل ذلك يفسد الاجارة لانه جعل هذه الاعمال من جهة الاجر وانها مجهولة وغير معلومة وجهاله بعض الاجر توجب جهالة الباقي فتفسد به الاجارة قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره اذا كان ما وقع عليه عقد الاجارة مجهولا في نفسه أو في أجزائه أو في مدة الاجارة أو في العمل المستأجر عليه فالاجارة فاسدة وكل جهالة تدخل في البيع فتفسده من جهة الجهالة فكذلك هي في الاجارة الى هنا لفظ الكرخي اه اتفاقا وجهه ان مع حذف كلام في البين اه (قوله ألا ترى أنها تقال) من الاقالة لا من القول اه اتفاقا (قوله مثل أن يسمى دابة) مثال لغير التسمية اه (قوله أو يستأجر الدار) مثال لجهالة بعض الاجرة اه (قوله وقالوا اذا استأجر دار الخ) قال الولولنجي رحمه الله في الكلام على الشروط التي تفسد الاجارة والتي لا تفسد ولو استأجر دارا على أن يسكن وحده كان له أن يسكن غيره لان الناس لا يتفاوتون في السكنى فسكنى غيره لا يضر بالدار وهذا الشرط لا يشتد العقد لانه لا ينفذ لاحد الماقدنين في عقد الشرط ومثل هذا الشرط لا يوجب فساد (١٣١) العقد كالأستأجر أو بالشرط أن لا يلبس

ولو استأجر دارا على أن لا يسكنها كانت الاجارة فاسدة لا بشرط شرط يمنع موجب العقد فيفسد العقد كالأجر بشرط أن لا يعلك المشتري فرق بين هذا وبين الاول والفرق أن ذلك الشرط محذور منع موجب العقد لانه شرط أن يكون

قال رحمه الله (بفسد الاجارة الشروط) لانها معتزلة البيع ألا ترى أنها تقال وتفسخ فتفسد على الشروط التي لا يقتضيها العقد كالبيع وهذا لان المنافع بالعقد يسكن لها قيمة وتضمير به مالا فتعتبر الاجارة بالمعارضة المالية دون ما سواها من السكاح والتمتع والبيع عن دم العذر أشبهها قال رحمه الله (وله أمرا مثلا لا يجاوز به المسمى) هذا الذي يمكن الفساد عليه التسمية أو لعدم التسمية وان تأن لغير التسمية أو لعدم التسمية يجب أجزا المثل بالعام المنع وكذا اذا كان بعضه معلوما وبعضه غير معلوم مثل أن يسمى دابة أو ثوبا أو يستأجر الدار والحمام على أجره معلوم بشرط أن يجره أو يجره أو قالوا اذا استأجر دارا على أن لا يسكنها المستأجر فسد الاجارة ويجب عليه ان يسكنها المثل بالعام المنع وقالوا في ذلك الشرط محذور منع موجب العقد لانه شرط أن يكون

(١٣١) شرطا لبعض وحده فساد كالأجر بشرط أن يشترطه المشتري وحده اه (قوله ويجب عليه ان يسكنها أجزا المثل بالعام المنع) فيه نظير ما في أن لا يجاوز المسمى لان فساد الاجارة هنا الشرط المذموم وهو عدم السكنى لانه عدم تسمية الاجرة وكلام الولولنجي السابق وغيره يتضح بذلك وقد قال الولولنجي رحمه الله ما نصه فان استأجر دارا كل شهر بعشرة على أن يجرها هو وأهله على أن يجرها يعطى أجرها أو يجرها فالاجارة فاسدة قلنا ذكرنا عليه أجرها لانه كما ذكرنا بالعام المنع فرق بين هذا وبين سائر الاجارات الناسدة فان لا يجاوز المسمى والفرق أن في سائر الاجارات الفاسدة المسمى معلوم التسمية فممكن ان أسس التسمية للمنافع ثبت بالتسمية فيجب تقديرها بالتسمية ما أمكن وقد أمكن أما هنا بعض المسمى محذور لانها لا يجرى الى المصارعة الى الحمارس ولم تقع تسمية لا يدرى أي قدر دعواه فكان بعض المسمى مجهولا فلا يمكن تقدير التسمية بجميع المسمى فيجب قيمتها بالتسمية ما كانت كالأجر كان جميع المسمى مجهولا اه فنقول الولولنجي فرقه بين هذا وبين سائر الاجارات الناسدة الخ يشكل على قول الزيلعي بالعام المنع اه (فرع ١٣١) وفي الحاصل من شرح الطحاوي في الاجارة الناسدة لا يجب الاجرا اذا لم يتفجع به عندنا وأحد وعند الشافعي ومالك يجب أجزا المثل بالتمكن من الاستيفاء بالختم ولو استأجر شيئا أجزا فله قبل قبضه لا يجوز للاختلاف وفيصل يجوز في العارضة أن يبيحها وان أجره بعد القبض يجوز للاختلاف فان سكتت الاجرة التسمية أكثر لا يطبق له التفتيش عندنا والنوري والتسبي والخصي وابن المسيب وأحمد في رواية وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وعطاء والحسن والزهري يسبب السكك المنفعة بعد الاجارة وقلنا هذا من بيع عالم يقتضيه وقد نهى النبي عليه السلام عن ذلك اه كأي وتجب ما نصه لا يجب الاجر في الاجارة الفاسدة فيجوز ان يسكن من استيفاء المنفعة وانما يجب بقيمة الاستيفاء بشرط أن يجره التسليم الى المستأجر من جهة الاجر وفي الاجارة العدمية يجب الاجر بمجرد التمكّن من الاستيفاء لكن بشرط أن يوجد في المكان الذي استيفاءه وهو عامه في (١٣٢) من فنقول العسيمي اه (قوله وقال زفر والشافعي) أي وبما قال مالك وأحمد اه رواية (قوله يجب أجزا المثل بالعام المنع في الكل) لانه ان الاجارة فيبيع المنافع فتعتبر ببيع الاعيان

وفي بيع الاعيان اذا غلبت القيمة بالنسيئة ما بلغت فكذلك في بيع المنافع وهو الاجارة اذا فسد يعتبر اجرا المثل بانها ما بلغ اه اتقاني
 (قوله ولنا ان المنافع غير متقومة بنفسها) أي بحال لانها أعراض لبقاء لها فكما يوجد تلاشي اه اتقاني (قوله وانما تقومت بالعدم
 شرعا الخ) واذا لم تقوم في أنفسها وجب الرجوع الى ما قوم العقد به وسقط ما زاد عليه لانها ما رضى باسقاط ذلك اه اتقاني (قوله
 لكونه تبعاله) والتبع يثبت بحسب ثبوت الاصل وهذا لان الفاسد مشروع بأصله دون وصفه اه كاكى (قوله لم يوجد) أي اذا
 كان المسمى أقل يجب المسمى لاتفاقه ما عليه فقد أسقطا الزيادة والاسقاط وان كان في ضمن التسمية لكن لا يفسد بفساد الرضاء
 بسقوط الزيادة وعدم تقوم المنافع في نفسها فلم يظهر التقوم فيما زاد على ذلك واذا نقص أجر المثل يجب أجر المثل لفساد التسمية اه
 كاكى (قوله بخلاف المبيع) أي بفسادها اه (قوله في المن كل شهر بدرهم الخ) هكذا ذكره في كل المتون والشروح ولم يتعرضوا
 لحكم سنة هل هو كذلك أم لا وقد صرح به (١٣٣) في نفقات الحنابلة على سبيل الاستئصال حيث قال امرأة قالت تزوجها

أنت برىء من نفقتي أبدا
 ما كنت امرأتك ان لم يكن
 فرض القاضي عليه النفقة
 وكانت البراءة باطلة
 لانها أبرأتة قبل الوجوب
 وان كان القاضي فرض
 عليه النفقة لكل شهر كما
 فتالت أنت برىء من نفقتي
 أبدا ما كنت امرأتك صحمت
 البراءة عن نفقة شهر واحد
 لا غير فلو أبرأتة بعد مضي
 أشهر صحمت البراءة عامضا
 دون ما بقى كالواجب داره كل
 شهر يكذا أو كل سنة
 بكذا مضي بعض السنة أو
 بعض الشهر صحمت البراءة عن
 الشهر الاول وعن السنة
 الأولى اه (قوله في المن
 صح في شهر فقط) أي وسقط
 في الباقي اه (قوله الآن
 بسمى) أي جولة شهر
 معلومة اه (قوله وأفراد
 معلومة) والاصل هنا ان

تعتبر الجواب المسمى كما في بيع الاعيان وكان اذا كان الفساد لجهة الاجر أو لعدم التسمية ولنا ان المنافع
 غير متقومة بنفسها لان التقوم يستدعي سابقه الا حراز وما لا يبقاه لا يمكن احرازه فلا يتقوم وانما تقومت
 بالعدم شرعا للضرورة لشدة الحاجة اليها واذا فسدت الاجارة وجب أن لا تجب الاجارة لعدم العقد
 والضرورة لان الصحيح منها كاف فلا حاجة الى الفاسد منها الا ان الفاسد من كل عقد ملحق بصحبه
 لكونه تبعاله وكانت الضرورة باقية من وجه لان كل أحد لا يهتدى الى الصحيح فست الحاجة الى الخاقها
 به فيكون لها قيمة في قدر ما وجد فيه شبهة العقد وهو قدر المسمى فيجب في المسمى بالغاما بلوغه وفيما زاد على
 المسمى لم يوجد فيه عقد ولا شبهة فلا يتقوم ويبقى على الاصل بخلاف المبيع لانه متقوم بنفسه فوجب
 قيمته بالغامة ما بلغت ولا نهاية للجبهول ولا لغير المسمى فيجب بالغاما بلوغه قال رحمه الله (وان أجر دارا كل شهر
 بدرهم صح في شهر فقط الآن يسمى الكل) لان كلمة كل اذا دخلت على مجهول وأفراد معلومة انصرف
 الى الواحد لكونه معلوما وفسد في الباقي للجهالة كما اذا باع صبرة من طعام كل قفيز بدرهم فانه يجوز في قفيز
 واحد فكذا ههنا وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله ظاهر لانه سوي بين البابين وهما واقفاه في الشهور
 وأجاز العقد في الكل في الصبرة والفرق له ما أن الشهور لانها لا يمكن رفع الجهالة فيها او الصبرة
 متناهية فترتفع الجهالة بالكيل فلهذا أجازاه في الكل ولا معنى لقول من قال من المشايخ ان العقد صحيح
 في الشهر الثاني والثالث لتعامل الناس لان التعامل الخالف للدليل لا يعتبر ثم اذا تم الشهر كان لكل واحد
 منهم ما نقض الاجارة لانتهاء العقد الصحيح بشرط أن يكون الآخر حاضرا وان كان غائبا لا يجوز بالاجماع
 وقيل لا يجوز عندهما الاجمضة الآخر وعند أبي يوسف رحمه الله يجوز كأنه يفتى على الفسخ بشرط
 الخيار وقد ينه في البيوع وتسميته بجهة الشهور في المدة معلومة فتصح قال رحمه الله (وكل شهر سكن
 أو له ساعة صح فيه) لانه صار معلوما فتم العقد فيه براضيه ما فلا يكون لاحدهما الامتناع عن المضي
 وهذا قول بعض المشايخ وهو القياس وفي ظاهر الرواية لكل واحد منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر
 ويومها وبه يفتى لان في اعتبار الساعة حرجا عظيما والمقصود هو الفسخ في رأس الشهر وهو عبارة عن
 الليلة الاولى ويومها عرفا ألا ترى الى ما ذكره محمد رحمه الله في كتاب الايمان فيمن حلف ليقتضين دين فلان
 رأس الشهر فقتضاه في الليلة التي يهل فيها الهلال وفي يومها لم يحث استئصالا ولو فسخ في أثناء الشهر لم

صفة العام اذا لم يمكن اجراؤها على العموم براديه أخص الخصوص اه اتقاني (قوله لكونه معلوما) فان قيل
 كما أن الشهر الاول معلوم فكذلك الشهر الثاني معلوم فلم خصصتم الاول بجهة العقد قلنا انما اخص الاول لوجود جزئه منه وحصوله
 بخلاف سائر الشهور حتى اذا سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد عليه أيضا والثالث والرابع مثله اه اتقاني (قوله قيم العقد فيه)
 فلان صاحب هذه المارحلت أن يجرها فتركتها في يد المستأجر وصار يتقاضى الاجرة آخر كل شهر لا يحث لان الانعقاد في رأس كل
 شهر لا يتوقف على اختياره فلا يكون أجرا ولو طلب أجرة شهر لم يسكنه بعد يحث اه فتاوى الطبري (قوله وهو القياس) لان رأس
 الشهر في الحقيقة هي الساعة التي يهل فيها الهلال فاذا أهل مضي رأس الشهر فلا يمكن الفسخ اه كاكى (قوله وبه يفتى) قال الاتقاني
 قال الصدر الشهيد في الواقعات في باب الاجارة الجائرة بعلامه السنين والصحيح أن يفسخ في الليلة الأولى واليوم الاول من الشهر الثاني
 والثالث فان خيار الفسخ انما يثبت في أول الشهر وأول الشهر هذا

(قوله وان بين المدة) أي كما إذا أجرداره في رمضان وجلاوهما في رجب يعتبر ابتداءه (١٣٣) المدة من غرة رمضان اه اتقاني

(قوله في المتن فان كان حين
يهل) بضم الياء وفتح الهاء
أي يصير اه قارئ الهداية
وكتب مانصه قال الاتقاني
وغيره بعضهم في شرحه
قوله حين يهل الهلال
بقوله أراد به اليوم الأول
من الشهر وفيه نظر لانه
ليس حين يهل الهلال بل
هو أول الليلة الأولى من
الشهر اه وكتب أيضا
مانصه قال الاتقاني يجوز
على صيغة المبني للفاعل
وعلى صيغة المبني للفعول
جميعا قال في الجهرة عمل
الهلال وأهمل ودفع
الاسمي هل وقال لا يقال
الأهل وأهلنا نحن إذا
رأينا الهلال اه (قوله
وهو أن يعتبر كل شهر ثلاثون
يوما) أي فالسنة الثمناثة
وستمون يوما اه وليعلم
أن قد كتبت مائة ناقعة
من فتح القدير عند قوله في
الكتز في أول باب الطلاق
وفسرق عمل الأشهر فبين
لا يفيض فلتراجع فانها
مهمة في هذا المقام والله
الموفق اه (قوله ويعتبر
الباقي بالاهلة) أي فيكون
عنده أحد عشر شهرا
بالاهلة والشهر الواحد
بالأيام اه (قوله في المتن
ومع أخذ أجره الحمام)
أي لأن الناس في سائر
الأمصار يدفعون أجره

بفسخ وقيل يفسخه إذا خرج الشهر لانه أمكن توقيفه الى وقت يملك فيه الفسخ وبه كان يقول شجر أبو
نصير بن يحيى بن سلام ولو قال في أثناء الشهر فسخت رأس الشهر يفسخ إذا أهل الشهر بلا شبهة فيكون
فسخا مضافا الى رأس الشهر وعقد الاجارة يصح مضافا كذلك الفسخ ولو قدم أجره شهرين أو ثلاثة
وقبض الاجرة فلا يكون لواحد منهما الفسخ في قدر المجهل أجرته لانه بالتدريج زالت الجهالة في ذلك القدر
فيكون كالسعي في المقد قال رحمه الله (وان استأجره سنة تسع وان لم يسم أجره كل شهر) يعني بعد
ما سمي الاجرة جلة لان المنفعة صارت معاومة ببيان المدة والاجرة معلومة فيصح وان لم يبين قسط كل شهر
كما إذا استأجره شهر اوله بين حصه كل يوم فاذا صح وجب أن تقسم الاجرة على الأشهر على السواء ولا يعتبر
تفاوت الاسعار باختلاف الزمان قال رحمه الله (واستأجره المدة وقت العقد) يعني ابتداء مدة الاجارة من
وقت العقد لان الاوقات كلها سواء في حكم الاجارة وفي مثله تعين الزمان الذي يلي العقد كالأجل واليمين
أن لا يكلم فلانا شهرا اوله لولم يتعين عقبيه لم تنته الصارمة كراجه ولا وبطل الاجارة والظاهر من حاله
أن يقصد العتق فتعين عقيب العقد بخلاف الصوم حيث لا يتعين ابتداء عقيب اليمين ولا عقيب النذر
لان الاوقات في حقه ليست بسواء فانه لا يجوز في الليل ولا يصير شارعا فيه الا بالعرف فلا يتعين عقيب
السبب هذا اذا كان العقد مطلقا من غير تعيين المدة وان بين المدة تعين ذلك وهو ظاهر قال رحمه الله (فان
كان حين يهل تعتبر الاهلة والا فالأيام) يعني اذا وقع عقد الاجارة حين يهل الشهر أو كان أولها بالتعيين
كذلك تعتبر شهر والمدة بالاهلة وان كان أولها بعد ما مضى شيء من الشهر تعتبر الشهر بالعدد وهو أن
يعتبر كل شهر ثلاثون يوما وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله وقال محمد
رحمه الله اذا كان ابتداءه في أثناء الشهر يعتبر الاول بالأيام ويكمل من الترخير ويعتبر الباقي بالاهلة وهو
رواية عن أبي يوسف رحمه الله لان الاهلة هي الاصل في الشهر قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا قل هي
مواقيت الناس والايام يدل عن الاهلة ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وأفطروا
لرؤيته فان غم عليكم الهلال فأخذوا عدة شعبان ثلاثين يوما ولا يصار الى البدل الا عند تعذر الاصل
ولا تعذر الا في الشهر الواحد وهو الاول وقد أمكن تكميله من الاخير في كل ربي غيبه على الاصل ولانه
لما تعذر اعتبار الشهر الاول بالهلال تعذر الباقي أيضا بالاهلة لان الشهر الاول يجب تكميله بماله
والا لزم أن يكون الثاني والثالث وجميع الأشهر التي بعده قبل الاول وهو محال فاذا اكمل من الثاني
انتقص الآخر فوجب تكميله من الذي يليه وكذا كل شهر الى آخر المدة فوجب اعتباره بالايام ضرورة
ونظيره العدة وقد بيناه في الطلاق قال رحمه الله (وسمى أخذ أجره الحمام) لما روى أنه عليه الصلاة
والسلام دخل الحمام في الحفة وانه عرف الناس وقال عليه الصلاة والسلام وما رآه المؤمنون حسنا
فهو عند الله حسن وبين العلماء من كره الحمام لما روى عن عمارة بن عقبة أنه قال قدمت على عثمان بن
عثمان فأتني عن مالي فأخبرته أن لي غلما ناولا حسانا غل غلما فذكر لي فإذا نظرت من غلها الحمام قال له بيت
الشیطان فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم شربيت فانه تكسف فيه العورات ونصب فيه الفانات
والنيساب ومنهم من قدس بين حمام الرجال وحمام النساء فذكر الراية في اتخاذ حمام النساء لانهن ممنوعات
عن الخروج وقد أمرت بالقرار في البيوت فاجتمعن قلبا يخلفون عن الفتن وقد روى أن نساء دخلن على
عائشة رضي الله عنها فسلات اثنين من الملائكة يدخلن الحمامات وأمرت بالخروج والفتنة أنه لا بأس
ببناء الحمامات للرجال والنساء جميعا للباحة اليه لان النساء يخرجن اليه لأغسال مثل الرجال بل
حاجتهن أكثر لكثر أسباب الاغتسال في حنة من الخوض والقفس والبناء واستعمال الماء البارد
قد ينمر وقد لا يتمكن من السباحة به وازالة الوسخ مقهورا لله يحصل بدخول الحمام وكراهة عثمان

الحمام وان كان مضافا ما يستعمل من الماء ليس يعطيم ولا ممدار الله وقد دل اجسامهم على جوارحهم وان كان القياس بأبدا لوروده على
اتلاف العين مع الجهالة اه اتقاني

(قوله في المتن والحجامة) قال الاتقاني وأما الحجامة فلما روى في صحيح البخاري مسندنا الذي ابن عباس قال اعطيت النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجامة أجره ولو كان فيه كراهية لم يعطه وفي رواية السنن ولو علمه خبيثا لم يعط. وحدث صاحب السنن أيضا في كتاب البيوع والتجارة مسندا إلى أنس بن مالك أنه قال حجمت أوطيبا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه ولأنه عمل معلوم أبيع استيه فأؤم فأخذ الأجر فعليه كسائر الأفعال فان قلت حدث صاحب السنن بأسناده إلى رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجامة خبيث وعن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث فما الجواب عنه قلت لا شك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت فلو كان خبيثا لم يعطه الأجر فيحمل حديث الخبيث على السكر اهية طبعها من حيث المراد فليس فيه من الخبيث والدناءة على أنها قول ابن راوية ليس كابن عباس في (١٤٤) الضبط والاتقان والفقهاء فلا يعارض الحديث حديث ابن عباس فيعمل

واعتشده رضي الله عنهم ما محمول على أنه كان يؤذى إلى كشف العورة قال رحمه الله (والحجامة) أي جازة أخذت أجره بالحجامة لما روى أنه عليه الصلاة والسلام اعطيت أجرته ولأنه جرى التعارف بين الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا فانه قد اجازنا عمليا وقالت الظاهرية لا يحل لنا روى أنه عليه الصلاة والسلام حجى عن عيب التيس وكسب الحجامة ووقف الطبعان قلنا هذا الحديث متفق عليه ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا رجل إن لي عمالا وعلما ما حجما فأطعم عيالي من كسبه قال نعم قال رحمه الله (الأجر عيب التيس) أي لا يجوز أخذ أجره عيب التيس لقوله عليه الصلاة والسلام إن من السهت عيب التيس ومهر البغي وكسب الحجامة ولأنه عمل لا يقدر عليه وهو الاحبال فلا يجوز أخذ الأجر عليه ولأنه أخذ المال عقابا للماء وهو نجس مهين لا قيمة له فلا يجوز أخذ الأجر عليه قال رحمه الله (والاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقهاء) يعني لا يجوز أخذ الأجر على هذه الاشياء وقال الشافعي رحمه الله يجوز في كل ما لا يتعين على الاجبر لانه استخار على عمل معلوم غير متعين عليه فيجوز وكونه عبادة لا يتنافى ذلك ألا ترى أنه يجوز الاستخار على بناء المسجد وأداء الزكاة وكتابة المصحف والفقهاء وناقوله عليه الصلاة والسلام اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به وعهد عليه الصلاة والسلام إلى عثمان بن أبي العاص وان اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الاذان أجرا ولان القرية متى وقعت كانت للعامل فلا يجوز له أن يأخذ الأجر على عمل وقع له كافي الصوم والصلاة ولان التعليم مما لا يقدر عليه المعلم الا بمعنى من جهة المتعلم فيكون ملتزما الا يقدر على تسلمه فلا يجوز بخلاف بناء المسجد وأداء الزكاة وكتابة المصحف والفقهاء فانه يقدر عليها الاجبر وكذا الأجر يكون لا يتردد وقوع الفعل عنه نيابة ولهذا لا يشترط أهلية المأمور فيها بل أهلية الأخرى حتى يواز أن يستأجر الكافر فيمحو ولا يجوز فيها التيس فيه والاصل فيه أن كل شيء جاز أن يستأجر الكافر عليه جاز أن يستأجر عليه المسلم وما انفلا قال رحمه الله (والفتوى اليوم على سبواز الاستخارة لتعليم القرآن) وهو مذموم المتأخرين من مشايخ نيل استحسنا ذلك وقالوا يحي أصحابنا المتقدمين الجواب على ما شاهدوا من قلنا الحفاظ ورغبة الناس فيهم وكان لهم عطيات في بيت المال وافتقار من المتقدمين في حجازة الاحسان بالاحسان من غير شرط ضرورة يعينونهم على معاشهم ومعادهم وكانوا يفتنون بوجوب التعليم خوفا من ذهاب القرآن وتعمير بضاع التعليم حتى ينهضوا لامة الواجب فيكثر حفاظ القرآن وأما اليوم فذهب ذلك كله واشتغل الحفاظ بمعاشهم وقل من يعلم حسبه ولا يفتزعون له أيضا فان حاجتهم عنهم من ذلك فاولم يفتح لهم باب التعليم بالأجر لذهب

بحديث ابن عباس دونها (قوله إن من السهت عيب التيس) المراد منه استخار التيس لانه لا يحصل النزول الا بنشاط التيس وليس في يد العباد أحداث النشاط فكان استخارا على عمل لا يقدر على تسليحه المؤجر اه قال ابن الاثير وفيه أنه نهى عن عيب الفعل عيب الفعل ماؤه فرسا كان أو بعيرا أو غيرها وعيبه أيضا ضربه يقال عيب الفعل الناقه يعيبها عسبا ولم ينه عن واحد منها وإنما أراد النهي عن الكراهة الذي يؤخذ عليه فان اعارة الفعل مندوب اليها فقد جاء في الحديث ومن حقه ما طاراق خلفها ووجه الحديث أنه نهى عن كراهة عيب الفعل بخلاف المضاف وهو كثير في الكلام وقيل يقال لكراهة الفعل عسب وعسب فلان عسبه أي أكرهه وعسبت الرجل

إذا أعطيته كراهة ضراب خلفه فلا يحتاج إلى حذف مضاف وانما عسب عنه الجهالة التي فيه ولا بد في الاجازة من تعيين العمل القرآن ومعرفة مقداره اه (قوله وقال الشافعي يجوز في كل ما لا يتعين على الاجبر) أي حتى لو تعين بأن كان الامام أو المفتي واحدا لا يجوز الاستخار بالاجماع بقوله قال مالك وأحمد في رواية أبي الخطاب عنه وأبو ثور وأبو قابلية ونحو أحمد مثل قولنا وبقولنا قال عطاء والضحاك والزهرى والحسن وابن سيرين وطاوس والنخعي والشعبي اه (قوله وقل من يعلم حسبه) وذكر في تمة الفتاوى الاستخارة لتعليم النسخة لا يجوز كالاستخارة لتعليم القرآن في أول باب القسمة من أدب القاضى وفي الاستخارة لتعليم الحرف في رواية الميسر في رواية الميسر لا يجوز وفي رواية القدرى لا يجوز وذكر شمس الأئمة السرخسى في باب الاجارة الفاسدة أن مشايخ نيل اختاروا قول أهل المدينة في جواز استخار المعلم على تعليم القرآن فحين أيضا فتى بالجواز إلى هنا لفظ التمة ثم قال فيها استأجر انسانا يعلم غلامه أو وادع شرا وأدبا أو حرفا

ممثل الخفاطة وفهوها نالكل سواء ان بين المدة بان استأجر مشهور بالعلمه هذا العمل يجوز ويصح وينتقد العتد على المدة حتى يستحق الاجرة تعلم أو لم تعلم اذا سلم الاستئجار نفسه لذلك أما اذا لم يبين المدة فمستعمله كمن فاسدا حتى لو علم استحق أجر المثل ولا فلا وكذا تعلم سائر الاعمال كالتلح والهباء والحساب على هذا ولو بشرط أن يحدده في ذلك العمل فهو غير جائز لان الحد بن ليس في وسع المعلم والحد القلعي في المتعلم دون المعلم ولان الحد اقله ليس لها حد تنتمي اليه فكان محجبه ولا جهالة تفضي الى الممازعة اه اتقاني (قوله عبد الله الخيزاري) بفتح الخاء وسكون اليا باثنين من تحتها وفتح الزاي وسكون الالف (١) وفتح الخاء الثانية وكسر الزاي الثانية نسبة الى قرية بخير اخز من قرى بخاري اه جواهر (قوله في المن ولا يجوز على الفناء والنوح) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحاوي في شرح الكافي ولا يجوز الاجارة على شيء من الغناء والنوح والزامر والطبل وشي من اللهو ولا على الخناء وقرءات الشعر ولا غيره ولا اجر في ذلك وهذا كاه قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعبد لانه معصية ولهو ولعب والاستغفار على المعاصي والاعمال لا يجوز لانه منهي عنه وقد حدث صاحب السنن عن مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ساسلام بن مسكين عن شيخه دأبوا وائل في رواية فجلوا يغنون مثل أبو وائل حبونه وقال سمعت عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الغناء يثبت النفاق في القلب كما يثبت الماء البقل اه اتقاني (قوله في المن والملاهي) كالزامر والطبل وغيرهما وبه قالت الأئمة الثلاثة وأبو ثور (١٢٥) وقال الشعبي والخميري بكرة ذلك ويجوز

الشرآن فاقتموا بجواز ذلك ذلك ورأوه حسنا وقالوا الاحكام قد تختلف باختلاف الزمان الا ترى ان النساء كن يخرجن الى الجماعات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن أبي بكر رضي الله عنه حتى منعهن عمر رضي الله عنه واستقر الامر عليه وكان ذلك هو الصواب وكان الامام أبو بكر محمد بن الفضل يقول يجب الاجر ويحبس عليها وقال في النهاية يفتى بجواز الاستئجار على تعليم الفقه ايضا في زماننا ثم قال وفي روضة الزندويستي كان شيخنا أبو محمد عبد الله الخيزاري يقول في زماننا يجوز للامام والمؤذن والمعلم أخذ الاجر قال كذا في النهاية ولا يجوز استئجار المحدث وكتب النسخ لعدم التعارف قال رحمه الله (ولا يجوز على الغناء والنوح والملاهي) لان المعصية لا تستر ما سنها بها بالعدو فلا يجب عليه الاجر من غير أن يستحق هو على الاجير شيئا اذ المبادلة لا تكون الا باقتناع كل واحد منهم على الاخر ولو استحق عليه المعصية لمكان ذلك مناهة الى الشارع من حيث انفسهم عند امرهم بحال المعصية فعلى احد عن ذلك علوا كبيرا ولان الاجير والمستأجر مشتركان في منفعة ذلك في الدنيا فتكون الاجارة ومنفعة على عمل هو فيه شر يان ذكره في انها بمنزلة ما الى الاخير وان اعطاه الاجر فبفسده لا يخل له ويجب عليه رده على صاحبها وفي المحيط في كتاب الاستحسان اذا استحال من غير شرط يباح له اعداء الناس عن طوع من غير عقد ولو استأجر من له التماس رجل لا يخل له فلا اجر له خلافا لما يدرسه انه ولو استأجر القاضي رجلا ليوم في مجلس القضاء ويتم الحدود جاز ولو استأجره للمدونة وانقصا من لم يجز ولو استأجره لادبغ الفاس من النفس جاز قال رحمه الله (وفسد اجارة المشاع الا من الشريفة)

أما الاستئجار لكتاب يكتب له غنما فهو جائز عند أبي حنيفة خلافا لعاصمه وخليفة عند مالك والائمة الثلاثة وعلى هذا الخلاف الاستئجار على حمل الخمر اه تاتي قوله كالزامر والطبل والطبل الغائب يكون منهم ما اذا كان له واسا اذا كان له غيره فلا يان به كالمعلم الخيزاري الطبل العرس الا ترى اني ما قال في الاجناس ولا بأس أن يكون نيل العرس دف يضرب به الشجر ذلك يعلن به السكاح وقال نهي الدين اصحق الزوالطي في كتاب الكراهة من فتاواه رجل استأجر رجلا ليضرب

له الطبل ان كان لله ولا يجوز لانه معصية وان كان الخيزاري في جامعته نص أبو حنيفة انه اذا اجر بعض ما يكره أو اجرا من الشر يكره نصيبه من اجابته فهو فاسد سواء فيما يقسمه وما لا يقسم قلت صحح في المسائل انه فاسد وحكي عن بعض القائل وهو في نظام الخلافات وقال القاضي اجارة المشاع فيما يقسم وما لا يقسم فاسدة في قول أبي حنيفة وعليه الفتوى وان اجر من يكرهه جاز في أظهر الروايتين ولو من ثالث لا يجوز في الاظهر قال في الفتاوى القفرى وفي المزارعة والمعاملة والوقف التتوي على قول أبي يوسف ومحمد كان الشرقة والجرى وفي اجارة المشاع على قول أبي حنيفة وقال في المسائل والفتوى على قول أبي حنيفة واعلمه النبي وبرهان الأئمة الجمهوري وصدر الشرقة وذلك في شرح الكنتون بله وفي الغني أن التتوي اليوم في اجارة المشاع على قولهما قلت شد وجهه قول القائل فلا يعارض ما ذكرنا اه وتب على قوله وقد اطلع عانسه فان قلت كيف جاز أبو حنيفة على الرواية المشهورة عنه اجارة المشاع من الشرقة ولم يجوز من المشاع ولا هبة المشاع من الشرقة وغيره قلت انهم ما يشعروا فيهما التتوي والاشاعة تؤز في التتوي بخلاف الاجارة فان نعمت الاستوقف على التتوي اه اتقاني

(١) قوله وفي الخاء الثانية كذا في الاصل والذي في صحيحنا فموتت اتمه مسمومة اه كتبه

(قوله وعندهما يجوز بشرط بيان نصيبه) المذكور في الخلاصة والبدائع جواز اجارة النصب عندهما وان لم يعرفه المستأجر اه
 (قوله لهما ان للشاع منفعة) وجه قوله لهما ان الاجارة بيع المنفعة لان طريق جوازها اقامة العين مقام المنفعة فصارت كبيع العين
 ثم يبيع العين يبيع في الشائع وغيره فكذلك يبيع المنفعة ولان العقود التي يبطلها الشيوخ بسقوطها في الشريك وغير الشريك كالرهن
 والهبة حتى لو رهن المشاع أو وهبه من شريكه أو غير شريكه لا يجوز زفه نهما لما ثبت ان اجارة المشاع من الشريك جائزة ثبت ان الشيوخ
 لا يبطل الاجارة فوجب ان تصح الاجارة مشاعا من الاجنبي كما تصح من الشريك وكان اذا اجر داره من اثنين اه اتقاني **قوله** قال
 الشيخ ابوالحسن الكرخي في مختصره ولا يجوز اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم عنده أي حنيفة وزفر الا ان يكون المستأجر
 شريكا في العقار فيستأجر نصيب شريكه أو شريكه كله في صفقة واحدة في قول أبي حنيفة وكذلك قال ابو حنيفة في رجلين اجر دارا
 لهما من رجل فهو جائز فان مات أحدهما لمؤجرين بطلت الاجارة في نصيبه والاجارة في نصيب الخي صحيحة على حالها ولا يجوز ايضا عند
 أي حنيفة ان يستأجر من عقار مائة ذراع ولا من أرض جريبا أو جريبين اذا كانت أكثر من ذلك الى هنا لفظ الكرخي وقال في شرح
 الطحاوي اجارة المشاع من شريكه جائزة بالاجماع ومن غير شريكه لا تجوز عند أبي حنيفة وعند عماتجوز بيع المشاع يجوز من شريكه
 ومن غير شريكه بالاجماع سواء كان مما يحتمل القسمة أو مما لا يحتمل القسمة ورهن المشاع من شريكه ومن غير شريكه سواء كان مما يحتمل
 القسمة أو لا يحتمل القسمة لا يجوز وعند الشافعي يجوز وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة جائزة وفيما يحتمل القسمة لا تجوز عندنا وعند
 الشافعي تجوز وفرض المشاع جائز بالاجماع (١) وأما وقف المشاع فابو حنيفة لا يرى الوقف مشاعا كان أو غيره وعندهما يجوز الوقف
 ثم على قول أبي يوسف وقف المشاع جائز وعند محمد باطل ولو اجر داره من رجلين صفقة واحدة فانه يجوز وهذا لا يكون مشاعا بخلاف
 الهبة فانه اذا وقف داره من رجلين صفقة (١٣٦) واحدة لا يجوز عند أبي حنيفة ثم العقدة متى حصل في غير المشاع فاعترض الشيوخ

وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يجوز بشرط بيان نصيبه وان لم يبين نصيبه لا يجوز في
 الصحيح لهما ان للشاع منفعة وتسليمه ممكن بالتخييل أو بالتأثير ولهذا يجب اجر المثل عنده فصار كما اذا
 اجر من شريكه أو من رجلين وكل الشيوخ الطائري بان مات أحد المستأجرين وكا عار به وهى أقرب
 اليه لان العار به لا تنفع بها الا أنهم بلا عوض فلو لم يمكن الانتفاع به لما اجاز عار به فاذا اجازت عار به فأولى
 ان تجوز اجارته لان تأثير الشائع في منع التبرع أقوى من تأثيره في منع المعاوضة الا ترى ان هبة الشائع
 لا تجوز ببيعها ويجوز ولا يبي حنيفة رحمه الله ان المفروض من الاجارة الانتفاع والانتفاع بالمشاع لا يمكن
 ولا يتصور تسليمه بخلاف البيع لان المقصود فيه الملك وهو امر حكى فأمكن فيه فيجوز الانتفاع بحسب

في البعض لا يبطل به العقد
 كالواستأجر دارا من رجلين
 ثم مات أحد المؤجرين لم
 تنقض الاجارة في حصص الخي
 وان بقيت مشاعا وكذا لو اجر
 داره من رجلين بعت الاجارة
 ثم اذا مات أحد المستأجرين
 انتقضت الاجارة في حصصه

ورب في حق الخي كما كان جائزا الى هنا لفظ الامام الاسيحي في شرح الطحاوي وقد صرح ان اجارة المشاع من الشريك جائزة فلا
 بالاجماع وينبغي ان يكون هذا على الرواية المشهورة عن أبي حنيفة لان القدوري قال في التقریب وذكر الطحاوي في اختلاف أبي يوسف
 وزفر الذي رواه ما يوجب ان لا تصح اجارة المشاع ثم قال والمشهور بجوازه وذكر القدوري أيضا في شرحه لمختصر الكرخي فقال وأما
 اجارة المشاع من الشريك فقد دروي زفر عن أبي حنيفة أنها لا تجوز لان ما لا يجوز من غير الشريك لا يجوز مع الشريك كالرهن
 والهبة وقال الامام علاء الدين العالم في طريقة الخلاف قال ابو حنيفة اجارة المشاع غير صحيحة سواء كان حتملا للقسمة كالدار وغيرها
 أو غير حتمل كالدابة ونحوها وقال صاحبها والشافعي صحيحة وعمرة الاختلاف تظهر في وجوب المسمى عند التسليم والانتفاع عنده
 لا يجب وعندهم يجب وهل يجب اجر المثل عند أبي حنيفة رحمه الله فمده روايتان في رواية لا يجب وبعض مشايخنا عولوا على هذه
 الرواية وقالوا ان هذه الاجارة باطلة وفي رواية يجب وبعضهم عولوا على هذه الرواية وقالوا انها فاسدة وهو الصحيح الى هنا لفظ العالم في
 طريقته اه اتقاني قوله وفرض المشاع جائز بالاجماع صرح في كتاب الهبة فرض المشاع والوصية بالمشاع اه (قوله بخلاف البيع)
 وجه قول أبي حنيفة أنه اجر ما لا يقدر على تسليمه وكل عقد لا يثبت القدرة فيه على تسليمه المعقود عليه بفسد كاجارة العبد الا بق
 والمبيع قبل القبض واجارة الأرض السخنة التي لا يثبت المزاحمة وانما قلنا هذا لان الشائع وان كان منتفعا به لكن لا يمكن تسليمه الا بالتأثير
 والتأثير حكم مستحق بالعقد بناء على حكمه وهو الملك فلا يصلح شرط الجواز العقد لان شرط العقد يسبقه أو يقترن به وحكم العقد يعقبه
 فلا يصح اجارة المشاع اذن لثلاثة الحقيقة ولان المهابة وهي قسمة منافع الاعيان عقد في نفسه فلو كانت شرط الصحة الاجارة كانت
 بمنزلة شرط عقد في عقد وذلك فاسد ففسد به الاجارة ولان المستأجر لا يتوصل الى الانتفاع بالنصف الذي استأجره الا بالانتفاع بالنصف
 الذي لم يستأجره فصار كرجل اجر داره من رجل واشترط للمستأجر ان ينتفع بدار أخرى للمؤجر فذلك فاسد فكذلك هذا اه اتقاني

(١) قول المحشي وأما وقف المشاع الخ فكذلك في الاصل وارجع الى الاصول الصحيحة في شرح هذه العبارة فلهذا لا تخلو من شرحه اه

(قوله على أنه روى عنه) قال القدرى في كتاب التقرير بربو الحسن عن أبي حنيفة وزفر بطان العقد في الجميع بمعنى في اجارة المشاع من الشريك وغيره والشيوع الطارى كوت أحد المؤجرين أو أحد المستأجرين (٩٣٧) وغير الطارى لان المعنى المفسد في الاستداه

فلا يمكن عشاغ فيبطل الأثرى أنه يجوز بيع الخش دون اجارته لما قلنا والقضية اعترفت تسليما في محل
يتكمن وفي المشاع لا يتكمن من الانتفاع به ولا من القبض فكيف يحصل تسليما ولا معتبرا بالثبوت لانه
يستحق حكم الملك المنفعة بصار اليه عند الحاجة الى العينة بعد الملك لان حكم انعقد يعقبه والقدرة على
التسليم شرط لحوال العقد وشرط الشيء بسبقه ولا يتصور ان يكون شرط الثبوت كونه حكما ففسد
بخلاف ما اذا اجزم من شريكه لانه لا يشوع في حقه اذ الكل في يده غير ان النصف بحكم الملك والنصف
الآخر بحكم الاجارة ولا معتبرا باختلاف السبب عند الحاجة الى العينة روى عنه أنه لا يجوز لان
استيفاء المنفعة التي يتناولها العقد لا تأتي الا بغيرها وهو منفعة نصيبه وذلك مفسد للعقد كمن استأجر
أحد زوجي المقرض القرض الثياب وبخلاف ما اذا اجزم من رجلين لان العقد انصف الى الكل ولا
شيع فيه واعمال الشيع يظهر حكم التفرق الملك فيما بينهما وهو طارى وكذا اذا مات أحد المستأجرين
انفسح العقد في نصيب الميت وبقى في نصيب الحي شافعا وهو طارى فلا يضر كاشيع الطارى في الهبة
وهذا لان الشيع وانما كان مفسدا لكونه مانعا من القبض ولا حاجة اليه بعد القبض والعارية ليس
بلازم فلا يجب تسليمه وعند التسليم جاز الانتفاع بجميعه ولو جرد في ذلك وصار كذلك عاريا فلا
شيع والجملة في اجارة المشاع ان يستأجر الكل ثم يفسخ في النصف فانه يجوز لان الشيع الطارى
لا يفسد كافي الهبة أو يحكم المشاع كما يجوز وفي المعنى الفتوى في اجارة المشاع على قولها قال رحمه
الله (وضح استخبارا نظرا بجزء معاومة) والقياس ان لا يفسخ لانها تورد على استهلاك العين وهو اللين فصار
كاستخبارا ببقية أو الشاة يشرب لبنها أو البستان ليا كل ثمرة وجه الاستصمان قوله تعالى فان أرضعن
لكم فآؤنهن أجورهن وعلية اجماع الامة وقد جرى التعامل في الاعصار من غير تكبير ولا تسليم ان
العقد يرد على استهلاك العين بل على المنفعة وهو ضمان العيني وتلقية تدم او خدمته وترتبه والتبني
تابع وانما لا تستحق الاجرة اذا أرضعته بل ين الشاة لانها لم تأت بالواجب وهو الارضاع وتلقية تدمها
والعين قد تدخل بها المنفعة كما اذا استأجر صباغ الصبيغ له الثوب فانه يجوز ويدخل الصبيغ في ثوبها
والعقد وارد على المنفعة وهو فعل الصباغ لا على استهلاك الثوب بخلاف استأجر البقرة والشاة يشرب
لبنها لان فيه عقدا الاجارة ورد على العين مقصودا فاتفقا وقيل العتيد يرد على اللبن لانه المقصود لقيام مصالح
الصبيغ به وهو منفعة الثدي ومنفعة كل عضو على حسب ما يلحق به هكذا رواه ابن حنبل عن محمد بن
الله فانه قال استحقاق لبن الادمية بعقد الاجارة دليل على أنه لا يجوز بيعه وجواز بيع لبن الانعام دليل
على أنه لا يجوز استحقاقه بعقد الاجارة وهذا لو أرضعت لبن الشاة في المدة لا تستحق الاجرة والى هذا
القول مال شمس الأعمدة وقال هو الاصح والذوق أشبهه بالبقرة وأقرب اليه وقال في الكفاي وهو الصحيح
وقد ذكرنا الجواب عما اذا أرضعته لبن الانعام قال رحمه الله (وبطعامها أو كسرها) هذا عند أبي حنيفة
رواه الله وقال لا يجوز وهو قول الشافعي وهو القياس لان الاجرة مجهولة فصار كما اذا استأجره فلم يما
للعبيخ والخبز وله ان الجهالة لا تنفي الى المنازعة لان العتد تجرت بالتوسعة على الاطراف فتنوعت على
الاولاد ولا يشاء جهابيل بعطامها مطلبت وبوافقه اعلى مرادها والجهالة اذ لم تنفس الى المنازعة لا تمنع
الصحة كبيع قنبر من صبرة طعام بخلاف الطبخ والخبز وغير ذلك لان الجهالة في التفتي الى المنازعة
بحر بان المماهكسة والمضاربة فيها وفي الخطبة لشرط طعامها وكسرها عند سنة أشهر بشرط
دراهم مسمومة عند الفطام ولم يصف شيئا من ذلك بل استحسننا من غير بيان عند أبي حنيفة رحمه الله
والعنى ما بينا وفي الجماع الصغير فان سمي الطعام براهم ووصف جنس الكسوة وأجلها أو ذرعا جارا

وسبب المهاباة عند الاستيفاء
وهذا موجود في الثاني اه
انقاضي (قوله الشورى في
اجارة المشاع على قولها)
بل الشورى على قوله كما تقدم
في القولة التي سئل قوله في
المتن وفسد اجارة المشاع
فلتراجع اه (قوله وقيل
العقد يرد على الشريك) أي
والخدمة منه دليل انها لو
أرضعته بلين شاة تستحق
الاجرة وان حصلت الخدمة
(قوله في المتن وطلعامها
وكسوتها) أي ولم يرد على
ذلك فيكون هو التوسط منه
استصمانا وانه يجب الوسط
اذ لم يوصف لان دليل اذا
ثبت في الذمة مطلبا وجب
التوسط منه ظاهر والدية اه
وكتب ما نصح أهل الاتفاق
يعني اذا استأجر الخنزير على
لعامها أو كسرها ولم يرد على
ذلك جاز و يكون له التوسط
من ذلك استصمانا عند أبي
حنيفة وقال لا يجوز وهو
القياس وهو قول الشافعي
قال محمد في الجماع الصغير
عن بعض يمين أبي حنيفة
في الرجل يستأجر الخنزير
لثمنها وكسوتها قال جاز
استصمان ذلك وقال محمد
ويعتبر لا يجزى وان سمي
لذعام انهم وصي الكسوة
فروست جنتها أو غيرها
وأطلقوا ذرعا جارا

الى هنا فقط أصل الجماع الصغير وجه قولها ان هذا دليل عن المنفعة لانه عند معاوضة فربما يصح مع جهالة لان الجهالة تمنع من الخدمة
في سائر عقود الاجارات والمعاوضات اه (قوله وله ان الجهالة أي يستبانة لذاتها بل لكونها منسوبة الى المنازعة وانما جهالة

(قوله ويستترط بيان مكان الايقاع عند أبي حنيفة) أي لانه جلا ومؤنة اه غاية (قوله وفي الكسوة يشترط بيان الاجل) قال الاتقاني وأما الكسوة فلا بد من بيان الاجل فيها لانها لا تصح غنا بكل حال (قوله في الثمن ولا يمنع الزوج من وطئها) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي رحمه الله في شرح الكافي وان كان الزوج رضى بالاجارة فأراد وامنع من غشها بمنحافة الجبل ليس لهم ذلك لان هذا ضرر وهو ممنوع من الوطئ ضرر متحقق وتحمل الضرر للناس جلد فضرر وهو أمر لم يرد به الشرع اه اتقاني (قوله ولكن لا يستأجر منع زوجته من دخول بيته) فان لقبها في منزله فله غشها بمنها ولا يسع الظئر ان تمنعه نفسها او لا يسع أهل الصبي أن يمنعوهما من ذلك اه غاية (قوله اذا جعلت المرصعة ١٢٨) أو مرضت تفسخ الاجارة قال الكرخي في مختصره وليس للظئر ولا للسترضع أن

أي بالاجماع وقالوا معنى تسمية الطعام دراهم أن يجعل الاجرة دراهم ثم يدفع الطعام مكانه دراهم فيكون معناه على هذا التقدير ان سمي بدل الطعام دراهم حذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه لكن لا يفهم منه انه أعطى بدل الدراهم طعاما وانما يفهم منه انه سمي بدل الطعام دراهم لا غير ولو سمي الطعام وبين قدره ووصفه جاز بالاجماع لزوال الجهالة ولا يشترط تأجيله لان المقدرات الموصوفة في الذمة أثمان ولا يشترط في الثمن أن يكون مؤجلا بل يجوز حالا ومؤجلا ويشترط بيان مكان الايقاع عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وقد بيناه في السلم وفي الكسوة يشترط بيان الاجل أيضا مع بيان الجنس والقدر لانها لا تثبت موصوفا في الذمة الا سلفا فيشترط فيها شرائط السلم قال رحمه الله (ولا يمنع الزوج من وطئها) لانه حقه فلا يمكن المستأجر من ابطاله ولهذا كان للزوج أن يفسخ الاجارة ان لم يكن يعلم به اسواء كان يشينه اجارته بأن كان وجهها بين الناس أو لم يشينه في الاصح لما أن له أن يمنعها من الخروج وأن يمنع الصبي الدخول عليها ولان الارضاع والسهر بالليل يضعفها ويذهب جمالها فكان له المنع منه كما منعها من الصيام تطوعا لكن اذا ثبتت الزوجية باقرارهما ليس له أن يفسخ الاجارة لانها لا يصدقان في حق المستأجر كما اذا أقرت المسكوة بالجهولة بالرق لانسان تصير رقيقة ولا تصدق في حق بطلان النكاح ولكن للمستأجر منع زوجته من دخول بيته لان المنزل له قال رحمه الله (وان مرضت أو جعلت فسخت) أي اذا جعلت المرصعة أو مرضت تفسخ الاجارة لان لبن الجبلي والمرصعة يضر بالضعف وهي يضرها أيضا الرضاع فكان لها ولهم الخيار دفعها للضرر عنها وعن الصبي وهذا لان هذا الاجارة والاجارة تفسخ بالاعدار وكذا الوتقيا لئبها لاله الفسخ لان ذلك يضر بالصبي وكذا اذا كانت سارقة لانهم يخافون على مناعهم وعلى حلي الصبي وكذا اذا كانت فاجرة بائنا فجورها لانها تشتغل عنه بالفجور بخلاف ما اذا كانت كافرة لان كفرها في اعتقادها ولا يضر ذلك بالصبي وقال في النهاية ولا يبعد أن يقال عيب الفجور في هذا فوق عيب الكفر ألا ترى أنه كان في نساء بعض الرسل كما روى في فوح ووطئ عليهم السلام وما نعت امرأته نبي قط هكذا قال عليه الصلاة والسلام وكذا اذا كان الصبي لا يأخذ ثوبا

يفسخ الاجارة الا من عسدر اه غاية (قوله ولهم اختيار) أي لأهل الصبي اه (قوله وكذا اذا كانت فاجرة) أي زانية اه (قوله لانها تشتغل عنه بالفجور) أي عن حفظ الصبي اه غاية (قوله ولا يبعد أن يقال عيب الفجور الخ) قال في التيسير وقوله تعالى ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة فوح وامرأة لوط أي بين الله تعالى الكافر بين تبينها أنهم لا ينفقهم الوصل بالنكاح وغيره مع اختلاف الدين وفيه نوع تبينه لزوج النبي صلى الله عليه وسلم أن وصلتم مع النبي صلى الله عليه وسلم لا تغيرت من الله شيئا اذا عجزت ونالن الامر وقوله تعالى كانتا تحت عبيدين أي في نكاح عبيدين صالحين من عبادنا استعملناهما للنسوة والرسالة فباتتاها أي في الدين أي كفرتا ولم يسلمتا ولم ينعتا للرسولين بالمساعدة على

الاسلام وقيل كانتا مفاقتين وقال ابن عباس نكحتهما بالنفاق ولم تغير امرأته نبي قط اه (قوله وكذا اذا لم تجر قال له إعادة الخ) قال في شرح الكافي ولا يسع الظئر أن تطعم أحدا من طعامهم بغير أمرهم لان الثابت لها حتى الاكل دون الاطعام فان زارها أحد من ولدها فلهم أن يمنعوه من الكسوة عندها ولهم أن يمنعوهما من الزيارة اذا كانت تضر بالصبي لانها تتحل بايقاع المستحق بالعقد وما كان من ذلك لا يضر بالصبي فليس لهم منعها لان صلة الاقارب واجبة فلا يجوز الاخلال بها اه غاية (قوله الا اذا خرج الأخر معه) قال الكرخي في مختصره وليس لهم أن يجسوا الظئر في منزلهم اذا لم بشرطوا ذلك عليها ولها أن تأخذها الى منزلها وهي مأمونة عليه وفيما يجلبه من حلي أو كسوة اناس عرف منه شي لم تضعه اه اتقاني

الاتهام صادقة بحال مشترك كانه اذا عمل صار شريكاً ولو وقع العمل ابتداء وانتم اذ في محل مشترك كما لو اشترى ثوبين لرجل طعام مشترك او لطين
 حنطة مشتركة بينه وبين الطحان لم ينفذ العقد أصلاً حتى لا يجزى الأجر فاذا صادف محلاً غير مشترك ابتداء وهو مشترك كأنتم لا يمنع
 الاتهام وعشع وصف الحصة ثم اذا فسدت الاجارة على جواب الكتاب كذلك لامل أجر المثل لانهم يرضون بجملة حيافاً فافادوا سلم عمله ولم يسلمه
 المسمى كأن له أجر المثل لكن لا يجاوز به قيمة المسمى لان العامل رضى بذلك القدر فلا يستوجب الزيادة وفي الايامه الفاسدة لا يوادع على
 قيمة المسمى الا اذا كان الفساد لجهة المسمى بأن سمي الاجر دابة أو ثوباً ما غيبت شئ بسبب أضرار المثل بالغامابنغ وكذا اذا فسدت الاجارة لفوان
 شرط هو غوب فيه من جهة الاجير كالأجر دارة كل شهر بعشرة دراهم على أن يهرها ويؤدى ثوباً ما فسدت الاجارة فان لم يهرها
 المستأجر ولم يؤدى ثوباً ما بسبب أضرار المثل بالغامابنغ ولا ينقص من المسمى وكذلك لو قال أجر ثوب هـ منه لثوب هـ بعشرة على أن لا تسكنها
 فسدت هذه الاجارة فان سكتهم يجب أجر المثل (هـ ٣٣) بالغامابنغ يوادع على المسمى ولا ينقص منه وهذا أيضا يرجع الى جهة المسمى

الصلوة والسلام وهو أن يستأجر ثوباً ليطبخ له حنطة بقدر ما يرضى من دقيقه فصار هذا أصلاً يعرف به فساد
 جنسه والمعنى فيه أن المستأجر عاجز عن تسليم الأجر لانه بعض ما يخرج من عمل الاجير والقدرة على
 التسليم شرط لصحة العقد وهو لا يقدر بنفسه وانما يقدر بغيره فلا يعد قادراً فقد ولأنه جعل الأجر
 شياً لا يمكن تسليمه الا بهل الاجير العمل الذي يجب عليه بحكم العقد فتكون القدرة التي هي شرط للعقد
 قاعة بحكم العقد فتصير منزلة حكم العقد والشرط لا يصلح حكماً كذلك لا يصلح قائماً به فاذا نسج أو جعل له
 أجر مثله لا يجاوز به المسمى بخلاف ما اذا استأجره ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه الا خرجت
 لا يجب له شئ من الاجر لان الاجير فيه ملك النصف في الحال بالتجمل فصار الطعام مشتركاً بينهما في
 الحال ومن جعل طعاماً مشتركاً بينهما وبين غيره لا يستحق الأجر لانه لا يعمل شيئاً لشركه الا ويقع بعضه
 لنفسه فلا يستحق الأجر هكذا قالوا وفيه اشكالان أحدهما أن الاجارة فاسدة والاجرة لا تخلط
 بالصحبة منها بالعقد عندنا سواء كان عيناً أو شيئاً على ما بيناه من قبل فكيف ملكه هنا من غير تسليم ومن
 غير شرط التجمل والثاني أنه قال ملكه في المال وقوله لا يستحق الأجر شئ في الملك لانه لا يملكه اذا
 ملكه الا بطريق الاجرة فاذا لم يستحق شيئاً فكيف يملكه وبأي سبب يملكه وكان مشايخ بلخ والنسفي
 يجزون حل الطعام ببعض المحمول ونسج الثوب ببعض المنسوج لتعامل أهل البلادهم بذلك وقالوا من لم
 يجوزه انما يجوز به بالقياس على فقهاء الطعام والقياس بترك التعارف ولئن قلنا إن النص يتناول دلالة
 فالنص يختص بالتعامل الا ترى أن الاستمتاع بترك القياس فيه وخص عن القواعد الشرعية بالتعامل
 ومشاخارهم انهم لم يجوزوا عند التخصيص لأن ذلك تعطل أهل بلدة واحدة به لا يختص الاثر
 بخلاف الاستمتاع فان التعامل به جرى في كل البلاد وعند ترك القياس ويخص الاثر والخص في
 جوازها أن يشترط فقهاء مطلقاً من غير أن يشترط أنه من المحمول أو من المنسوج فيجب في ذمة المستأجر
 ثم يرضيه منه ثم الاصل فيه أنه متى ما جعل المستأجر المحمول كله لنفسه وشرط له الأجر من المحمول فسدت
 الاجارة فاذا عمل الاجير استحق أجر المثل كسنة الكتاب المذكورة ومتى ما جعل المحمول بعضه له
 والبعض الباقي أجره بطلت الاجارة وان حل لا يستحق شيئاً لانه ملكه بال عقد وفي الاول لم يملكه على
 ما بينا وفي الثالث وهو ما اذا استأجره ليخبره كذا اليوم بدرهم فلان الممتدود عليه يجزى ولان ذكر الوقت

في الحقيقة كذا قال نفر الدين
 قاضي هذان وانما كان الثوب
 لصاحب الغزل لانه صاحب
 الاصل واما مشايخ بلخ فاعلموا
 يجوزوا ذلك لان الناس
 تعاملوا بذلك حيث احتاجوا
 اليه ووجدوا له نظيراً وهو
 المزارعة والماملة اها اتقاني
 (قوله فصار هذا أصلاً يعرف
 به الخ) قال في الهداية وهذا
 أصلاً كبير يعرف به فساد
 كثير من الاجارات قال
 الاتقاني أي جعل الأجر
 بعض ما يخرج من عمل
 الاجير أصلاً عظيم يعرف
 بحكم كثير من الاجارات
 كما اذا استأجره ليعمل له
 قنينة من دهنه
 وكذلك اذا دفع أرضه ليعرس
 شجر اعى أن يكون الأرض
 والشجر بينهما نصفين لم يجز
 والشجر لرب الأرض وعليه
 قيمة الشجر وأجر ما عمل كذا

في الشامل وكذا اذا استأجره ليعزل هذا الثمن أو هذا الصوف برطل من عزله وعلى هذا اجتهاد القمان بالنصف ودياس
 الوجوب بالنصف وحصاد الحنطة بالنصف ونحو ذلك كله لا يجوز اه (قوله فكيف ملكه هنا من غير تسليم) الفرض أنه وحده التسليم
 لانه يجزى الحل وجد التسليم اع قارى الهداية رجه انق (قوله والثاني أنه قال ملكه في الحال) أي على تقدير الصحة اه (قوله والنسفي) هو
 أو على استناد الخواني اه (قوله والحيلة في جوازها) أن يشترط فقهاء مطلقاً الخ قال الاتقاني رجه الله قالوا والحيلة في جواز فقهاء الطعام
 أن يشترط صاحب الحنطة فقهاء من الدقيق الجيد ولا يقول من هذه الحنطة لان الدقيق اذا لم يكن مضاًفاً الى حنطة يرميها يجب في الذمة ثم
 اذا فطن يعطيه صاحب الحنطة من الدقيق ان شاء فيجوز اه (قوله وفي الثالث وهو ما اذا استأجره ليخبره الخ) قال الخاتم الشهيد في
 الكافي واذا استأجر الرجل رجلاً يعمل له علامة اليوم الى الليل مدرهم شيئاً أو صباغاً أو خبزاً أو غير ذلك فالاجارة فاسدة عندنا
 حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يخرجهما عن شخصانا ويجعل الاجارة على العمل دون اليوم اه اتقاني (قوله ع) قال في المختلف والحصر

وكذلك لو استأجر دابة من الكوفة الى بغداد ثلاثة أيام فهو على هذا الاختلاف اه اتقاني (قوله وعن أبي حنيفة الخ) قال اتقاني وقال الفقيه أبو الياقوت في شرح الجامع الصغير وقد ذكره شام عن محمد أنه قال (١٢٤) في قول أبي حنيفة إذا قال استأجرتك لهذا العمل

هذا اليوم فالاجارة فاسدة ولو قال في هذا اليوم فالاجارة جائزة قال والمعنى في ذلك أنه إذا قال هذا اليوم جعل اليوم مدة لا يمكن جعل اليوم ظرفاً لهذا العمل اه (قوله في المتن) وان استأجر أرضاً على أن يكرها (كرها) كرت الأرض أكرها كرها وكرا إذا أرتج بالزرع وفي النبل الكراب على البقر أي لا تكري الأرض إلا بالقر يعني أن عمارته كل أمر جرب بالقر وفي لفظ المسئل خلاف يعرف في المستقبي وكري الثمر حفره اه غايه (قوله لأن أثر التثنية وكري الأثر الخ) والأصل هنا ان ما كان لا يملكه لا يكون مفسداً له فبعد ذلك نقول انما تستأجر الاراضي لمنفعة المستأجر خاصة فممكن فعل ينفع المستأجر خاصة كالكراب والزراعة والسقي يكون من ممتلكاته وقد فعل ينفع به المؤجر خاصة له كشرط انشاء السرقين وقد ذكر في شرحه وذكر ان السرقين لا يكونون في التثنية وتكرار التثنية وهو النوبل الاخر في التثنية قال السدر

يوجب كون المعقود عليه هي المنفعة وذكر العمل مع تقدير الدقيق بوجوب كون العمل هو المعقود عليه ولا ترجيح لاحدهما على الآخر فرفع المستأجر في وقوعها على العمل لا لا يستحق الاجر الا بالعمل لسكونه أجزام مشتركة كما ونفع الاجير في وقوعها على المنفعة ان يستحق الاجر بمعنى المدة عمل أو لم يعمل ففسد العقد وهو ناعداً أي حنيفة رحمه الله وقال ان الاجارة جائزة ذكر قوله ما في كتاب الاجارة من المبسوط ولم يذكره في الجامع الصغير ويكون العقد في العمل دون اليوم حتى اذا فرغ منه نصف النهار فهذا الاجر كامل وان لم يفرغه في اليوم فعليه أن يعمل في الغد لان المدة وعليه هو العمل لان المقصود وهو معاوم وذكر اليوم للتجمل فكأنه استأجره للعمل على أن يشرغ منه في أول أوقات الامكان فيحصل عليه تبعه العقد عند تعذر الجمع بينهما ويرجح بكون العمل ممتداً دون الوقت وتقدير الممول يدل عليه لان الاجارة اذا وقعت على المنفعة لا تقدر بالعمل وانما تقدر بالوقت وعن أبي حنيفة رحمه الله انه اذا سمي بملا وقال في اليوم جائز لان كلاً في الظرف لا تقدر بالمدة فلا يقتضي الاستغراق فكأن المعقود عليه العمل وهو معلوم بخلاف ما اذا حذف فانه يقتضي الاستغراق وقد مر نظيره في الطلاق في قوله أنت طالق غداً وفي الغد ولو استأجره ليجزله كذا من الدقيق على أن يشرغ منه اليوم يميز بالاجتماع والفرق لابي حنيفة رحمه الله أن اليوم هنا لم يذكره الا لاثبات صفة في العمل والصفة تابعة للوصف غير مقصودة بالعقد ألا ترى أنه لو استأجره على أن يشرغ منه لم تكن الكتابة والتثنية مقصوداً عليهما مقصوداً حتى لا يقابل شي من الثمن وأما في مسئلة الكتاب ذكر اليوم ففسد العمل وقد اختلف العقد اليه ما على السواء وليس أحدهما في جعله مقصوداً عليه بأولى من الآخر لا يختلف أغراض المستأجرين ورغباتهم لان منهم من يميل الى الوقت والمعاني زيادة العمل ومنهم من يميل الى العمل خوفاً من بطلان العمل ومعنى الوقت بلا عمل وقد تختلف أغراض الاجراء أيضاً فمنهم من يميل الى العمل كمن يشرغ منه بالمعجزة ويستغل بعمل آخر أو يستريح ومنهم من يميل الى الوقت كمن يستحق الاجرة وان لم يعمل فلا يترجح أحدهما على الآخر ففسد قال رحمه الله (وان استأجر أرضاً على أن يكرها أو يزرعها أو يسهها أو يزرعها سعي) لانه شرط بتفضيه العقد لان الزراعة مستحقة بالعقد ولا تساقط الزرع انما يفسد في السكراب فكان العقد متفضياً فلا يفسد قال رحمه الله (وان شرط أن يسهها أو يكرها أو يزرعها أو يسهها أو يزرعها أرضاً أخرى لا كاجارة السكنى بالسكنى) لان أثار التثنية وكري الأثر الخ والسرفة يبقى بعد انقضاء مدة الاجارة فيكون نفع صاحب الأرض وهو شرط لا يقتضيه العقد فيفسد كالبيع ولان سائر الأرض يسير مستأجر استأجر استأجر عن وجه يبقى بعد التثنية فيفسد في صفة وهو مفسد أيضاً كونه من التثنية حتى لو كان بحيث لا يبقى له أثر بعد المدة بان كانت المدة نوبة أو كان الربح لا يحصل الا بالاشتراط لانه مما يقتضيه العقد لان من الاراضي ما لا يخرج الربح الا بالسكراب من الارز او بالبرقنة وقد يحتاج الى كرى الجندول ولا يربح أثره الى السابل عادة بخلاف كرى الانهار ان أثره يبقى الى السابل عادة وفي لفظ التثنية كتاب اشارة اليه حيث قال كرى الانهار ان مائة يتناول انهار العطاء دون الجندول واستأجر الارض يزرعها بأرض أخرى يزرعها الا بشرط ان يزرع الشيء بمقتضى مائة زرعها عرف في موهبهه وكذا السكنى بالسكنى أو الر كوي بالركوب أي غيابة من المنافع واليه أشار محمد رحمه الله حين كتب اليه محمد بن صالح لا يجزى اجارة سكنى ارضي دارية وانما في حواشي في الكتاب انك أملت السكره وأما في شرح الشهد في شرح الجامع الخ حنيفة التثنية وعني أن يزرعها كروية عند البعض وان يزرعها عند البعض فلا يفسد الا بتفضيه المدة وان حرم المدة فدين في موهبهه انفسد اه اتقاني مع حنيفة قوله ان اجارة سكنى دارية سكنى دارية قال الشافعي رحمه الله في كتاب التثنية عند قول المسئف رحمه الله وهو مشربة ما نسبه قال في اجارة الاصل ان اجارة المزارع يتنازع الحانوت لا يجوز اه

الشهد في شرح الجامع الخ حنيفة التثنية وعني أن يزرعها كروية عند البعض وان يزرعها عند البعض فلا يفسد الا بتفضيه المدة وان حرم المدة فدين في موهبهه انفسد اه اتقاني مع حنيفة قوله ان اجارة سكنى دارية سكنى دارية قال الشافعي رحمه الله في كتاب التثنية عند قول المسئف رحمه الله وهو مشربة ما نسبه قال في اجارة الاصل ان اجارة المزارع يتنازع الحانوت لا يجوز اه

(قوله وبالاستئذان) الاستئذان رجل مهم في دينه فذا نقل من حاشية بخط الاتقاني رحمه الله اه (قوله الاستئذان) اسم رجل يحدث ينكر
الخوض على ابن سماعة في هذه المسئلة وشهد رحمه الله رجل بحاشية اياه ^١ وهذا كله شطب عليه الشيخ الشافعي رحمه الله بالاجر
وهي حاشية كتبها الشارح على هامش نسخة اه (٢٠٢) (قوله كبيع القوهي بالقوهي نسبة) يعني ان بيع القوهي بالقوهي

وجانست اخذت فكانت منسك زلة اعمالت ان اجارة السكني بالسكني كبيع القوهي بالقوهي نسبة
وهذا مشكل على القاعدة فانه لو كان كذلك لجاز بخلاف الجنس ايضا لان الدين بالدين لا يجوز وان
ممكن بخلاف الجنس ولان العقد على المنافع يتقدد ساعة فساعة على حسب حاجته على ما ينال من
القاعدة فتقبل وجودها لا يتقدد عليها العقد فاذا وجدت فقد استوفيت فلم يبق ديناً فكيف يتصور فيها
النسبة فليس بذلك ان الاحتياج به غير مخلص والاولى ان يقال ان الاجارة اجيزت على خلاف القياس
للعاجزة ولا حاجة الى استخبار المنفعة بجنسها لانها ليست في ما عند من تفتق على الاصل فلا يجوز ولا كذلك
عند اختلاف الجنس لان حاجة كل واحد منهم الى المنفعة التي ليست عنده باقية ثم لو استوفى في أحدهما
المنفعة عند استخبار الجنس فعليه ابر المثل في ظاهر الرواية وذكر الكرخي عن أبي يوسف رحمه الله انه
لا يبيعه لان تقويم المنفعة بالتسمية والمسمى بمقابلة المستوفى والمنفعة وهي ليست بمال متقوم ووجه
ظاهر الرواية انه استوفى في المنفعة بحكم عقد فاسد فصار كما اذا لم يسم الاجر وعند الشافعي رحمه الله يجوز
استخبار المنفعة بجنسها لان المنفعة جعلت موجودة عند بيع الموجود بالموجود قال رحمه
الله (ولو استأجر محل طعام بينهم فلا أجر له كراهن استأجر الرهن من المرتهن) أي لو استأجر أحد
الشركتين ساجد محل طعام مشترك بينهما لا يستحق الاجر لا المسمى ولا أجر المثل وقال الشافعي رحمه
الله يجوز الاجارة وله المسمى لان الاجارة بيع المنافع فتجوز في الشائع كبيع الاعيان قصه وصاعلي اصله
لان المنفعة كالسنة عند فصار كما اذا استأجر داراً مشتركاً بينهما وبين غيره ليضع فيها الطعام أو عنداً مشتركاً
ليخيطه الثياب ولنا ان العقد ورد على ما لا يمكن تسليمه لان المعقود عليه جعل النصف سائلاً وذلك غير
متصور لان الجهل فعل حسي لا يتصور وجوده في الشائع ولهذا يحرم وطء الاجارية المشتركة وضمها
لانها ماعلان حسيان لا تصرف وجودهما في الشائع ولو تصرفوا لم يحرم بخلاف البيع لانه تصرف شرعي
فيقول وروده على الشائع واذا لم يتقدد لا يجب الاجر اصلاً ولانه ما من جزء يحمله الا وهو شريك فيه
فيكون عاملاً لنفسه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه لان كونه عاملاً لانه نفسه يمنع تسليم عمله الى غيره وبدون
التسليم لا يجب الاجر بخلاف الدار المشتركة لان المعقود عليه هنالك المنفعة ويتحقق تسليمه بدون وضع
الطعام وبخلاف العبد المشترك لان المعقود عليه انما هو ملك تعيب صاحبه وانه امر حكى يمكن
اقتبانه في الشائع وبخلاف اجارة المشاع عند أبي حنيفة رحمه الله حيث يجب فيه أجر المثل لان فساد
العقد فيسبب الجزع عن التسليم على الوجه الذي اوجبه العقد على ما بين الانعقاد الاستيفاء اصلاً فاذا
تحقق استيفاء المعقود عليه وجب الاجر وفيما نحن فيه بطران العقد عندنا استيفاء المعقود عليه اصلاً
من حيث انه عامل لنفسه ولا يتصور ان يكون فيه عاملاً لغيره في تلك الحالة وقوله كراهن استأجر الرهن
من المرتهن يعني ان يجوز استخبار الشريك هنا كما يجوز للرهن استخبار الرهن لانه ملكه والمرتهن ليس
بمالك يعني يؤجره منه وهذا لان حقيقة الاجارة هي عليك المنافع بعوض والمرتهن غير مالك للمنافع
فلا يملك عليك اذا التملك من غير المالك بحال والراهن انما يمكن من الانتفاع به من حيث انه مالك له
ان المالك هو المطلق للتصرف الا انه ممنوع عنه بسبب ما تعلق بحق المرتهن فاذا ابطال حقه بالاحكام صار
مستفعا به على ان ملكه كزوال المنافع قال رحمه الله (ومن استأجر أرضاً لم يذ كر أنه يزرعها أو أي شيء

نساء انما لم يجر لان أوسع
وصفي على الربا كلف طرمة
النساء وهو الجنس في القوهي
فكذلك في المنافع اذا افقت
ويعد الجنس في غير النساء
وعندنا هو المراد من قوله في
المتن الى هذا أشار رحمه
الله بين ذلك ان المنافع
لا تملك الحال بل يبي تغدير
وجودها شيئاً فشيئاً في تحقق
التأخر ثبت معنى النساء
اه الاتقاني (قوله وقال الشافعي
تجوز الاجارة وله المسمى)
أي لانه اجارة يتبدل معلوم
لعمل معلوم في عمل هو ملك
المستأجر وقد ارضاه الاجير
فيجب الاجر له غاية (قوله
لان الجنس فعل حسي لا
يتصور وجوده في الشائع)
أي لانه لا يمتاز بصيب المستأجر
من نصيب العامل وكل جزء
منه في الشائع فلا عامل
فيه نصيب فيكون عاملاً في
ذلك الجزء لنفسه لا للمستأجر
والمستأجر انما استأجره
ليعمل له لنفسه ولا أجر
للعامل لنفسه اه الاتقاني
(قوله في المتن ومن استأجر
أرضاً الخ) عندنا المسئلة من
مسائل الجامع الصغير
وصورتها فيه محمد بن يعقوب
بن أبي حنيفة في الرهن

وواجر الارض ولم يسم أنه يزرع فيها شيئاً قال الاجارة فاسد فان اختلف ما قبل أن يعمل فيها فاسد ثم اوان زرعها ومعنى
الاجل قل الاجر الذي سمي الى هذا لفظ أصل الجامع الصغير وكان التماس أن يذ كر هذه المسئلة في أول ما يجوز من الاجارة عند ذ كر مسألة
القدوري وهي قوله ويجوز استخبار الاراضي للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها ولكن مع هذا لا تحمل المسئلة على التكرار
لان في مسألة الجامع الصغير فائدة وهي قوله وان زرعها ومعنى الاجل قل الاجر الذي سمي اه الاتقاني

وقوله ومختلف لم يذمه لأنه أجزير الوعد) قال في التحفة ولو تخرق بقى أجزير القصار لأنه ان عليه ولكن يجب الضمان على الاستاذ لان فعله ينقل اليه كأنه فعله بنفسه وقال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي واذا ذاق أجزير القصار لو بانقرقه فضمنه على الاستاذ دون الاجير لانه لما قبله الى الاستاذ فكان الضمان عليه ولو وطئ الاجير على ثوب القصار مما لا يوطأ عليه فخرقه كان ضمانه عليه خاصة لانك ليس بأذن فيه فاقصم الاتلاف عليه وان كان مما يوطأ فلا ضمان عليه لانه ما أذن في ووطئه ولو وطئ القصار لو باو دعه عند فخرقه كان ضمانه وان كان مما يوطأ اذا لم يكن أذنه في بسطه ووطئه لانه أتلفها بنفسه فبعضه كذا في شرح الكافي اه اتقاني (قوله أجزير مشترك) الذي في خط الشارح لان الاستاذ أجزير المشترك بالاضافة فتأمل (قوله وانما يجب بالجناية) وعقد الاجارة ليس بجناية فلا يكون سبب الضمان اه (قوله والصحيح أنه لا فرق) قال الاتقاني والصحيح عدم الفرق هكذا روى ابن سماء عن أبي يوسف في الرضيع اه (قوله في المتن وان انكسرت في الطريق ضمن الخ) قال في الدراية ليس بقيد فانه لو كسره عند اقل حكم كذا في عندنا اه كما في وكتب ما نصه قال في الدراية وقيد في بعض الطريق لانه لو انكسرت بعد ما انتهى الى المكان المشروط من جناية يده فلا ضمان عليه وله الاجر كذا (١٤٣٩) نقل عن الامام صاعد النيسابوري كذا في المبسوط والشواهد الظهيرية اه وكتب

افساد وانما السلامة المطلوبة من العمل لا تجاوز المعتاد وبذلك السرارة والاقتصار بمبدأ على قوة المحل في احتمال الالموسلان الدم وضمنه عن ذلك وليس في وسعه معرفته والخارج عن الوسع لا يستحق بعد المعاوضة بحال والتعذر عن الخرق ممكن لانه في وسع القصار يعرف بالنظر في الثوب ما يجتنبه من الخرق الا انه ربما يخطئه المخرج فيه وهو ساقط العبرة فيما يلزم العبد بالتزامه وانما يتبر ذلك في حقوق الله تعالى دفعا للخروج حتى اذا جهت وأخطأ يكون معذورا بخلاف أجزير الواحد سببته وبخلاف لم يذمه لانه أجزير الواحد عند استئذنه وأجزير الواحد لا يجب عليه ضمان ويجب على الاستاذ ما أفسده التلميذ به لانه الاستاذ أجزير المشترك دون التلميذ ثم صاحب الثوب مخير ان شاء ضمنه قيمته غير مهول ولم يعطه الاجر وان شاء ضمنه مهولا واعطاه الاجر وقدمت نظيره قال رحمه الله (ولا يضمن به بن آدم) يعني من غرق في السفينة أو سقط من الدابة وان كان بسوقه وقوده لان ضمان الأدمى لا يجب بالعقد وانما يجب بالجناية ولهذا لا تتحمل العاقلة الا اذا كان بالجناية وقيل هذا اذا كان كبيرا ممن يستمسك على الدابة ويركب وحده والافهه وكالاتع والصحيح أنه لا فرق قال رحمه الله (وان انكسرت في الطريق ضمن الجمال قيمته في مكان حله ولا أجر أو في موضع الكسر وأجره بحسابه) أما الضمان فلانه تلف بفعله لان الداخل تحت العقد على سليم والفسد غير داخل فيضمن على ما ينشأ أو ما الخيار فلانه اذا انكسرت في الطريق والجلل شيء واحد تين أنه وقع تعديا من الابتداع من هذا الوجه وله وجه آخر وهو ان ابتداء الخلل حصل بأمره فلم يكن تعديا وانما صار تعديا عند الكسر فيميل الى أي الجهتين شاء فان مال الى كونه متعديا ضمن قيمته في الابتداع ولا يجب الاجر لانه تين أنه كان متعديا من الابتداع وان مال الى كونه مأذونا في نفسه في الابتداع وانما صار متعديا عند الكسر ضمنه قيمته في موضع الكسر واعطاه أجرته بحسابه هذا اذا كان الكسر بصنعه بأن زلق أو عثر وان كان من غير صنعه بأن زجه الناس فانكسر فلا يضمن عند أبي حنيفة

أيضا ما نصه فان قيل كيف يذمه في موضع الخلل ولم يوجد منه سبب الضمان ثم قد لا تملك انكسرت في الطريق والجلل شيء واحد حكما اذا لم يستحق بالهقد ما ينتفع به وهو أن يجعله محولا الى موضع عينه ظهر أنه وقع تعديا ابتداء وفي الحقيقة ابتداء تسليم وانما صار تعديا عند الكسر فان مال الى الوجه الحكيم فلا أجر له لانه ما استوفى من عمله أصلا وان مال الى الوجه الحقيقي فله الاجر بقدر ما استوفى والاجر والضمان انما لا يضمنه انما لا يضمنه انما لا يضمنه واحدة وقد اختلفت المسألة ههنا وهذا لانه اذا ضمنه

في كان الكسر فقد جعل المتاع أمانة عنده من حيث حصل الى موضع الكسر والاجر يجب في حالة الامانة وانما صار رضى ونافى حالة الكسر وهذه ماله أخرى اه كما في رحمه الله (قوله وأما الخيار الخ) قال في البدائع وأما الخيار على أصل أبي يوسف ومحمد فظاهر لانه وجد جهتها للثمان القبض والاتلاف فكان له أن يضمنه بالقبض يوم القبض وله أن يضمنه بالاتلاف يوم الاتلاف أما على أصل أبي حنيفة فيه اشكال لان عنده الثمان يجب بالاتلاف لا بالقبض فكان لو جوب الثمان بسبب واحد وهو الاتلاف فيجب أن يعبر قيمته يوم الاتلاف ولا خيار له على ما يروى عنه والجواب عنه من وجهين أحدهما أنه وجد سببان لوجوب الثمان أحدهما الاتلاف والثاني العقد لان الاجير بالعقد السابق التزم الوفاء بالعقد وعده وذلك بالعمل المصلح وقد خالف والخلاف من أسباب وجوب الثمان ان قيمته له ان خيار ان شاء ضمنه بالعقد وان شاء بالاتلاف والثاني أنه لم يوجده منه لبقاء المنفعة في القدر الفاتت ففسد تغيرت عليه المنفعة في المتاع فيثبت له الخيار ان شاء رضى بتفرقتها وان شاء فسخ العقد ولا يكون ذلك الا بالخيار اه (قوله واعطاه أجره بحسابه) أي لانه استوفى بعض عمله اه اتقاني (قوله وان كان من غير صنعه الخ) قال السكاكي رحمه الله وان تلف في يده بغير عمله بان زجه الناس لا يضمن عند أبي حنيفة بخلافهما وهي مسئلة الاجير المشترك اه وانظر في الصفحة التي قبل هذا الورقة عند القول

(قوله فلا يتغير حكم الكلام الاول بالاحتمال) قال الاتقاني ولان العمل لما يمكن معقودا عليه لان المعقود عليه المنفعة لم يكن مضمونا عليه فلو لم تكن له لا يكون مضمونا الا اذا تم الفساد حتى يتبدل مضمون كالمودع وهذا لانه تعذر جعل المعقود عليه نفس العمل او وصف القصاره لانا لو فعلنا ذلك افسد العقد لان صورة ايجير لو وحد ان تكون المدة معلومة واذا كان كذلك فربما يمكنه تحصيل هذا العمل في هذه المدة وورما لا يمكنه وربما يتأتى منه وصف القصاره في هذه المدة وورما لا يتأتى فكان فيه جهالة وغرر وذلك مفسد للعقد فلهذا المعقود عليه منفعة الاجير لانهم معلومة مقدرة بهذا الزمان والدليل على ان المعقود عليه في الاجير الخاص المنفعة لا وصف القصاره وفي المشترك وصف القصاره الاحكام منها ان في الاجير الخاص اذا سلم النفس ولم يستعمل المستأجر يستحق الاجر لانه سلم المعقود عليه وهو المنافع وفي المشترك لا يستحق الاجر لانه لم يسلم المعقود عليه وهو وصف القصاره ومنها ان في الخاص لو استعان بغيره لا يستحق الاجر لانه لم يسلم منافع نفسه وفي المشترك يستحق لانه سلم وصف القصاره ومنها ان في الاجير الخاص لو حاط ثم نقض الشيطا يستحق الاجر لانه سلم منفعة النفس وفي المشترك لا يستحق لانه لم يسلم العمل الى المسالك (١٣٨) كذا قال علاء الدين السمرقندي في طريقة الخلاف اه (قوله في المتن ولا يضمن

ما تلف في يده) كما اذا ضاع او صرف ما استوثق عليه اه ق (قوله في المتن او بعمله) كالفساد في الطبخ والخبز والتخريق في الفسل ونحو ذلك اه ق (قوله اما الاول) اراد به عدم الضمان فيما تلف في يده اه (قوله فيجب عليه الضمان) حتى لا يقصر في حفظها اولا تاخذ الابتداء ما يحفظه اه كاكي (قوله واجبر الواحد يعمل في بيت المستأجر) أي ولا يتسلم العين في العادة بل يسلم نفسه فلا يشترط عليه سلامة العين اه اتقاني (قوله فاخذافيه بالقياس) أي وهو عدم الضمان اه (قوله واما الثاني) اراد به عدم الضمان فيما تلف من عمله اه (قوله

العمل فيقولوا مستأجرتك شهر للخدمة او للرحى او للعباد فلا يتغير حكم الكلام الاول بالاحتمال فيسقط ايجير وحده ما لم ينص على خلافه ولو شرط حكم الاجير المشترك فقال علي ان ترعى غنم غدي مع غنمي او آخر المدة بان استأجره ليرعى له غنما مسماة بأجرة مئة لومة شهرا كان اجيرا مشتركا لانه جعله اجيرا مشتركا باول الكلام ياشاع العقد على العمل في اوله وقوله شهرا في آخر الكلام يحتمل ان يكون لا يباع العقد على المدة فيصير ايجير وحده ويحتمل ان يكون لتقدير العمل الذي وقع العقد عليه فلا يغير اول كلامه بالاحتمال ما لم يصرح بخلافه قال رحمه الله (ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله) اما الاول فلان العين امانة في يده لانه قبضها باذنه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله ظاهر وكننا عندهم ان نضمن الاجير المشترك كان نوع استحسان عندهم اصابة الاموال للناس لانه يتقبل الاعمال من خلق كثير رغبة في كثرة الاجرة وقد يعجز عن القيام بما فيه عند طوبى لا فيجب عليه الضمان اذا هلكت بما يمكن التعذر عنه حتى لا يتوانى في حفظها واجبر الواحد يعمل في بيت المستأجر ولا يتقبل الاعمال من غيره فاخذافيه بالقياس واما الثاني فلان المنافع صارت مملوكة للمستأجر فاذا امره بالصرف الى ملكه صح وصارنا بما منابه فصار فعله منقول اليه كأنه فعله بنفسه ولان البديل ليس عقابا له العمل بدليل انه يستحق الاجر وان لم يعمل وهذا لان المبيع منفعته وهى سلمية وانما الخسوف في العمل الذي هو تسليم المنفعة وذلك غير معقود عليه فلم يكن مضمونا عليه فلا يشترط فيه سلامته فلا يضمن ما تلف به الا اذا تم الفساد فيضمن للمتعدي كالمودع قال رحمه الله (وصح ترددا الاجر بتريده العمل في الثوب نوعا وزمانا في الاول وفي المكان والبيت والدابة مسافة وجلا) أي يجوز ان يجعل الاجر مترددا بين تسميتين بجعل العمل مترددا في الثوب بين نوعي العمل بان يجعل له الخيار فيهما مثل ان يقول ان خطته فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهم او يجعل العمل فيه مترددا بين زمانين مثل ان يقول ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبدرهم فانه يجوز في اليوم الاول دون الثاني وهو معنى قوله وزمانا في الاول أي في المتردد

فلان المنافع صارت مملوكة للمستأجر أي بتسليم نفسه اه كاكي (قوله كأنه فعله بنفسه) ففسد من عمله اه (قوله ولان البديل ليس بعقابه العمل) أي فلا يشترط فيه السلامة من العيب اه كاكي (قوله وهذا لان المبيع منفعته) يعني ان منفعة ايجير الواحد هي المبيعة وهى سلمية اه (قوله كالمودع) وعلى هذا اجبر القصار وساير الصانع لان التلميذ ايجير خاص فلا يضمن ويضمن الاستاذ ولا يرجع الاستاذ بما ضمن على التلميذ لانه ايجير خاص كذا في الايضاح ولا خلاف فيه اه كاكي (قوله مسافة وجلا) راجعان للدابة اه (قوله يجوز ان يجعل الاجر مترددا الخ) قال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره واذا وقع عقد الاجارة على أحد شيئين وسمى لكل واحد منهما اجرا معلوما فلذلك جائز كرجل قال لا خرقدا اجرتك هذه الدار بخمسة دراهم او هذه الاخرى بعشرة او كان هذا القول في حاتوتين او عبيدين او دابتين او في مسافتين مختلفتين فقال قد اجرتك هذه الدابة الى واسط بكذا او الى الكوفة بكذا فذلك كما جائز عند اصحابنا جميعا لان الاجر يجب بتسليم أحدهما وهو معلوم في حال وجوده وكذلك لو دفع الى خياط ثوبا فقال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان او قال للصابغ ان صبغته بعصفر فلك درهم وان صبغته بزعفران فلك درهمان فلذلك أيضا جائز لان الاجر يجب بالعمل وكل واحد منهما متميز عن صاحبه الى هنا لفظ الكرخي في مختصره وقال القدوري في شرحه وكذلك ان خير بين ثلاثة أشياء فان ذكر أربعة لم يجز اه اتقاني

(قوله فاذا كان ذكر اليوم للتجمل الخ) قال الاتقاني فلما كان ذكر اليوم للتجمل بقيت التسمية الاولى بالتأخير الى الغد فاجتمع تسميتان في الغد فطل الشرط الثاني لهذا باعتبار التراجع وفي اليوم لم يجتمع تسميتان لان التسمية الثانية مضافة الى الغد عدم في الحال فلا جرم ويجب المسمى في اليوم وأجر المثل في الغد اهـ (هـ ع ١) (قوله لا يزداد على نصف درهم في الصحيح) قال الاتقاني نقل عن القدوري في شرحه مختصر السكريني

لا يوجب كونه أكبر استسار كذا وبينهما مناف فلا يجتمعان فيفسد في المجازة كي لا يفسد في مائة على التجمل وفي الغد لم يبق الدليل على ارادة المجاز وهو الترفيه بل قام الدليل على ارادة الحقيقة وهو الاضافة والتعليق فتر كفاه على حقيقته لا قالوا جملناه على أنه للترفيه يؤدى الى فساد العقد من حيث أنه يجتمع في اليوم تسميتان كما قال زفر فوجب جمل على أنه للاضافة كما هو حقيقته ونقصان الاجر في الغد أيضا يدل على ذلك لأن ما يكون للترفيه لا تكون أجرة انقص فاذا كان ذكر اليوم للتجمل وذكر الغد لا تعليق لم يوجد في اليوم التسمية واحدة فلم يفسد فاذا خاطبه اليوم ووجب عليه الدرهم فاذا جاء الغد ففسد ولو جود تسميتين فيه لان المماق ينزل بجي الغد والتسمية الاولى باقية فيفسد لاجتماع تسميتين في عمل واحد بخلاف خياطة الرومية والفارسية لانه ليس لاحسد العقدين موجب في العمل الاخر فكنا عقدين مختلفين كل واحد منهما يبدل مسمى على الاتفراد معلوم فافترا فان خاطبه فيه يجب عليه أجر المثل لا يزداد على نصف درهم في الصحيح لانه المسمى فيه وفي الجامع الصغير لا ينقص عن نصف درهم ولا يزداد على درهم لان التسمية الاولى باقية في الغد فتعتبر المائة تنفع النقصان ولو خاطبه بعد غدا فالصحيح أنه لا يجاوز به نصف درهم عند أي حنيفة رضي الله عنه لانه لم يرض بتأخيرها الى الغد بأكثر من نصف درهم فأولى أن لا يرضى الى ما بعد الغد والصحيح على قولهم ما أنه ينقص من نصف درهم ولا يزداد عليه وأما الثالث وهو ما اذا قال ان سكنت هذا الدكان عطارا فبدرهم وان سكنته حادا فبدرهمين فالمدكور قول أي حنيفة رضي الله عنه وعندهم ما لا يجوز هذه الاجارة وعلى هذا الخلاف القسم الرابع وهو ما اذا قال اجرتك هذه الدابة الى بغداد بكذا او الى الكوفة بكذا ولهما أن الاجرة والمنفعة مجهولان لان الاجر في الاجرة الخاص يجب بالتسليم من غير عمل ولا يدري أي العامين تقر وأي التسميتين تجب وقت التسليم بخلاف خياطة الرومية والفارسية لان الاجر لا يجب فيه الا بالعمل وبه ترفع الجهالة وبخلاف التريدي في اليوم والغد لانه عندهما مسئلة الرومية والفارسية فلا يجب الاجر الا بعد العمل فعند ذلك هو معلوم فهذه القاعدة له ما ان الاجر متى وجب بالتسليم لا يجوز أن يكون متريدين شيئين عند التسليم لانه لا يدري أيهما يجب والاجارة تنفسد ولا يوجب حنيفة رحمه الله أنه خير بين شيئين متغيرين وجعل لكل واحد منهما اجرة معلومة فوجب أن يجوز كما في مسئلة الرومية والفارسية والاجارة تعقد للانتفاع فالظاهر أنه يستوفى الامتناع وعند الاستيفاء ترفع الجهالة ولا احتجج الى الايجاب بمجرد التسليم عند عدم الاستيفاء بعد التسليم يجب نصف كل واحد من البدلين عند بعض المشايخ ذليلي أحدهما بأولى من الآخر فيجعل التسليم لهما والصحيح أنه يجب أقل البدلين لانه لا يكون أكثر ضررا من الانتفاع بأقلهما ضررا وكذا يجوز اذا خير بين شيئين بان قال اجرتك هذه الدابة شهر اجماعة أو هذه الدابة عمانية أو اجرتك هذه الدابة بخمسين أو هذا الدكان بعشرين وكذا يجوز بين ثلاثة أشياء ولا يجوز أكثر من ذلك والمعنى قد ينه في البيوع قال رحمه الله (ولا يسافر بجداستأجره للخدمة بلا شرط) لان مطلق العقد يتناول الخدمة في المظفر اذ هو الاعم الاغلب وعليه عرف اناس فانصرف اليه اذا المطلق بقيد عمل هذا من المتعارف فلا يركب له أن ينقل الى خدمة السفر لانه لا يفتق فصار نظير ما لو استأجر فرسا للركوب وعين الركاب فليس له أن يركب غيره بالتفاوت وكذا لو استأجر دارا للسكنى فإنه ليس له أن يسكن غيره حادا لانه أضمر مطلق العقد لا يتناول ولان مؤنة الرد على المولى وبطحة ضرر بذلك فلا يملك الا بآذنه

وهي الرواية الصحيحة اهـ (قوله وفي الجامع الصغير) أي والاصل اهـ اتقاني (قوله حادا) حال من ضمير الخطاب اهـ اتقاني (قوله فالمدكور قول أي حنيفة) وأي الامرين فعل استحق المسمى فيه عند أي حنيفة اهـ اتقاني وكتب مائة منه قال في اشارات الاسرار فان لم يسكن قال بعضهم يستحق الاقل لانه ثابت بيقين وبعضهم أوجبوا من كل مسمى نصفه واختيار القدوري هو الاول لانه قال في شرحه مختصر السكريني فان أمسك الدار ولم يسكن فيها حتى مضت المدفعية أقل التسميتين لان الزيادة انما تستحق باستيفاء منفعة زائدة ولم يوجد ذلك فوجب بالتخية أقل الامرين اهـ اتقاني (قوله ومطلق العقد لا يتناول) تقدم في كتاب العارية متناوشرها أن مؤنة الرد على المؤجر قال الاتقاني في آخر كتاب الاجارة ولم يذكر صاحب الهداية مؤنة الرد العين المستأجرة هنا اعتمادا على ما ذكر في كتاب العارية من مسألة القدوري بقوله

وأجرة رد العارية على المستعير وأجرة رد العين المستأجرة على المؤجر وأجرة رد العين المفصولة على الغاصب وقال بخلاف في الجامع الصغير عن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يستأجر من الرجل الرجل فيعملها فتسقط الاجارة قال على المؤجر حتى يأخذها

بمخلاف العبد الموصى بخدمته حيث لا يتقيد بالضر لان مؤنته عليه ولم يوجد العرف في حقه ولا يقال
 للمالك المستأجر منافعها ينزل منزلة المولى فله المولى أن يسافر به فكذلك لهذا لاننا نقول ان مالك المولى
 ذلك لانه عليك رقبته للملك المنفعة الا ترى أن المولى أن يبيع رقبته وأن تزوجه ولا عليك المستأجر ذلك
 فكذلك اليس له أن يسافر به إلا أن يشترط ذلك أو يكون وقت الاجارة متهيبا للسرور وعرف بذلك لان الشرط
 ملازم والمعروف كالشرط ولو سافر به ضمن لانه صار غاصبا ولا أجر عليه وان سلم لان الضمان والاجرة
 لا يجتمعان قال رحمه الله (ولا يأخذ المستأجر من عبد محجورا اجرا دفعه اليه العمل) معناه لو استأجر شخص
 عبدا محجورا عليه من نفسه فعمل وأعطاه الاجر ليس للمستأجر أن يأخذ منه والقباس له أن يأخذ من
 عقد المحجور عليه لا يجوز فيبقى على ملك المستأجر لانه باء استعمال صار غاصبا له ولهذا يجب عليه ضمان
 قيمته اذا هلك ومنافع المغصوب لان ضمن عندنا فيبقى المدفوع على ما كان فكان له أن يستردده ووجه
 الاستحسان أن التصرف نافع على اعتبار الفرائغ سالما صار على اعتبار ذلك العبد وانما نفع بدون فيه
 فيجوز فتحرج الاجرة عن ملكه فليس له أن يستردده وهذا لان العبد محجور عن تصرف بضر بالمولى
 لانه تصرف ينفع المولى الا ترى أنه يجوز قبوله الهبة بغير إذن المولى لكونه نفعيا في حق المولى وجواز
 الاجارة بعد ما سلم من العمل فمقتضى نفعه في حق المولى لانها طارت بمقتضى المولى الاجر بغير ضرورة ولو
 تجز ضائع منافع العبد عليه محجورا فنعين القول بالجواز فاذا طارت الاجارة مع قبض العبد الاجرة لانه
 العاقدر قبض البذل الى العاقدم متى صح قبضه لا يكون للمستأجر أن يستردده منه بخلاف ما اذا هلك لعبد
 في مسألة الاستعمال فانه يجب على المستأجر قيمته واذا ضمن صار مالكه من وقت الاستعمال فيبصر مقتضى
 منفعة عبد نفسه فلا يجب عليه الاجر وكذا الصبي المحجور عليه اذا أجر نفسه وسلم من العمل كان الاجر
 له لانه غير ممنوع عما ينفعه من التسهيلات ولهذا عليك قبول الهبة وجواز الاجارة بغير إذن المولى من العمل
 نفع محض وفي النهاية الاجر الذي يجب في هاتين المسورتين اجر المثل فان اعقته المولى في نفسه لا يفتقر
 الاجارة ولا خيار للعبد فأجره ما ينسب للمولى وأجره ما ينسب للعبد وان أجره المولى ثم اعقته في نفسه
 المدة فلا عبد ان خيار فان فسح الاجارة فأجره ما ينسب للمولى وان أجره ما ينسب للعبد ان قبض المولى
 لانه هو العاقدر قال رحمه الله تعالى (ولا يضمن غاصب العبد ما كمل من اجرة) معناه اذا غصب رجل
 عبدا فاجر العبد نفسه فأخذ الغاصب من يد العبد الاجرة فأكله فلا ضمان عليه وهذا عندنا في حقه
 رحمه الله وقال عليه ضمانه فانه تلف مال الغير بغير اذنه ولا تأويل لان المال للمولى اذ اجارته نفسه
 جائزة على نفسه في السلامة على ما ينهه وكسب العبد لولا لانه تبع رقبته فيكون الغاصب منه مستأجرا
 باذنه ومنه والاتلاف فيضمن والابن حينئذ رحمه الله أن الضمان يجب بالابن مال محرر متقوم وهذا
 ليس محررا لان الاسرا ان يكون بيده أو بين يديه وهذا المال ليس في يده ولا في يده نائبه لان الغاصب ليس
 نائبا عنه والعبد ليس في يده نفسه بل هو في يد الغاصب وما في يده يكون في يد الغاصب أيضا بعينه
 فلا تصور أن يكون محررا محرره اذ هو لا يحرر نفسه عن الغاصب فكيف يحرر ما في يده عنه وهو المبيع
 في يد المولى حقيقة أو حكما بالاستئذان لا يكون معه وماله فصار نظير المال المسروق في يد السارق بعد القطع
 ولان الاجرة بدل المنفعة والبذل حكمكم المبدل ولو انك انما غاصب المنفعة لا يضمن فكذلك بدلها
 ولان الغاصب لو اجر العبد بنفسه وأخذ الاجرة وأكله فلا ضمان عليه فكذلك اذا اجر العبد نفسه لان
 العبد في يده فيكون نفسه كسفه من وجه لانه في ضمانه ومن وجه كونه المالك لانه هو المالك لرقبته
 وما ترد بين أصلين يوفر عليه حفظه ما فر بخصا جانب المالك عند قبضه الاجر في يده فقلنا المالك الحق به
 ويرخصا جانب الغاصب في حق الضمان وقلنا لا ضمان في الغاصب اذا أكله لان الاصل وهو
 العبد في ضمانه كالمبيع اذا كتب في يد البائع واستمكك البائع كسبه لا يجب عليه التمسك به
 خيفة رحمه الله لان الاصل في ضمانه وهو المبيع بخلاف ولما المغصوب بحيث يجب على الغاصب ضمانه

(قوله لان مؤنته عليه أي مؤنة الرد على الموصى له بانخدمة دون الوارث اه قوله ليس المستأجر أن يأخذ منه) أي ليس للمستأجر أن يسترد من العبد المحجور الاجرا اه (قوله فاذا جارت الاجارة) أي بعد ما سلم من العمل اه كما في قوله وسلم من العمل) ان اوله ذلك السبب من العمل فعلى عاقلة المستأجر لانه وعليه الاجر فيما عمل قبض الهلاك بخلاف العبد اجورا اذا هلك من العمل يجب عليه قيمته ولا أجر عليه لما ذكرنا من انصاره ثانيا اه كما في قوله (ولا خيار للعبد) ان بصره خلاف اه كما في قوله (والعبد انما خيار) ان كالمسبي اذا باع في مستند الاجارة اه كما في قوله (قوله ما اجر ما ينسب له) قال الامام في المولى هو الذي يتولى قبض جميع الاجر وليس للعبد تقبضا بعد اختياره في نفسه وان كان المستأجر عمل الاجرة كلها للمولى في أن يعمل العبد شيئا في اول الاجارة فاجرة كلها للمولى في اذا اختار المضي على الاجرة فكله للمولى انما كان ملك الاجرة قبل عتقه (قوله لانه انك مال الغير بغير اذنه) أي لان كتب العبد للمولى وليه ان كان الغاصب قاعنا عليه أخذ المولى اه انتهى

(قوله ولو اجر) أي الغاصب اه (قوله كان الاجر له) أي لا للمالك ولا لغيره على الغاصب بالاكل بالاتفاق وعند الأئمة الثلاثة يرجع المالك على الغاصب بالجر المثل كالأجر العبد نفسه اه كأي (قوله في المتن وبيع العبد بجره) وقائدة هذا تطهر في حق خروج المستأجر عن عهدة الاجر فان اشترى من عهدة يتحصل بأدائه الى العبد فيما اذا أجز العبد نفسه فاما اذا أجز المولى فليس للعبد ولاية قبض الاجر لان العبد ليس بعاقب ولا بوكيل عن الماقد وحقوق العقد ترجع الى الماقد كذا في الايضاح اه معراج الدراية (قوله تحريا) أي طلبا اه (قوله انصرف الثاني الى ما يلي الشهر الاول) أي لو عمل في الشهر الاول دون الثاني استحق أربعة دراهم ولو عمل في الشهر الثاني دون الاول استحق خمسة دراهم اه اتقاني (قوله فصار كالموسر به) أي وكذا لو استأجر ثلاثة أشهر شهرين بدرهمين وشهرا بخمسة فالاولان بدرهمين اه كأي (٣٤٤) (قوله في المتن ولو اختلف في إبقاء العبد الخ) هذه من مسائل الجامع الصغير وصورتها فيه محمد

بالانلاف متعديا لانه ليس يبدل المنفعة بل هو جزء الام فيضمنه عند التعدي كالام ولهذا الواسته وولدها الغاصب لا يكون الوالد ولو اجر العبد كان الاجر له قال رحمه الله (ولو وجد به أخذه) أي لو وجد مولى العبد ما في يد العبد من الاجرة أخذه لانه وجد عين ماله ولا يلزم من بطلان التقادم بطلان الملك كما في المسروق بعد القطع فانه لم يبق متقوم ما حتى لا يضمن بالانلاف ويحق للمالك فيه حتى يأخذه المالك قال رحمه الله (وصح قبض العبد بجره) أي لو قبض العبد بجره من المستأجر قبضه بالاجماع لانه المباشر للعقد وحقوق العقد اليه ونصرفه نفع محض على ما مر في عبد غيره مقصوب فصح لكونه مأذونا له في التصرف النافع قال رحمه الله (ولو اجر عبده هذين الشهرين شهرين بأربعة أشهر بخمسة صح والاول بأربعة) لانه لما قال أولا شهرين بأربعة انصرف الى ما يلي العقد تحريا للاجعة كالموسر عليه لان الاوقات في حق الاجارة عترة الاوقات في حق المين أن لا يكتم فلا نالان تيمم كبيرها منسب فيسعين عقيم فاذا انصرف الاول الى ما يلي العقد انصرف الثاني الى ما يلي الشهر الاول تحريا للجواز أيضا لانه أقرب الاوقات اليه فصار كالموسر به قال رحمه الله (ولو اختلف في إبقاء العبد ومصره حكم الحمال) معناه لو استأجر عبدا شهرا مثلا ثم قال المستأجر في آخر الشهر ابق أو مصرض في المتقوا أنكر المولى ذلك أو أنكر استناده الى أول المدة فقال أصابه قبل أن يأتيني بساعة يحكم الحمال فيكون القول قول من يشهد له الحمال مع عينه لان القول في الدعوى قول من يشهد له الظاهر ووجوده في الحمال يدل على وجوده في الماضي فيصلح الظاهر مصرحاً وان لم يصلح حجة كما اذا اختلفنا في جريان ماء الطاهونة وهذا اذا كان الظاهر يشهد للمستأجر فظاهر الاشكال فيه لانه ليس فيه الادفع الاستحقاق عليه والظاهر يصلح له وان كان يشهد للأجر ففيه اشكال من حيث انه يستحق الاجرة الظاهر وهو لا يصلح للاستحقاق وجوابه أنه يستحقه بالسبب السابق وهو العقد وانما الظاهر يشهد على تمامه واستمراره الى ذلك الوقت فلم يكن مستحقا بمجرد الظاهر وهذا انهم انما اتفقوا على وجود سبب الوجوب أو بالوجوب عليه ثم بالانكار بعد ذلك يكون متعزضا نفعه فلا يقبل منه الاجحجة وعلى هذا لو ائتمت جارية ولها ولد فقالت أعتقني قبل ولادته فيكون حر ابعه الى وقال المولى أعتقتك بعد هذا فلا يمتق كان القول قول من كان الولد في يده لان الظاهر يشهد له وكذلك باع شجرة افسه ثم اختلفنا في بيع الثمرهها كان القول قول من في يده الثمر وهذا كماه تحكيم للحال قال رحمه الله (والقول لرب الثوب في التقيص والقباء والحرة والصقرة والاجرة وعدمه) يعني اذا اختلف رب الثوب والصانع في الخنيط بأن قال رب الثوب أمرت أن تعمل قباء وقال الخياط قبصا أو في لون الصبغ بأن قال صاحب الثوب أمرت أن تصبغه أصفر وقال الصباغ بل أمرتني بصبغه أصفر أو في الاجرة بأن قال صاحب الثوب علمته لي بغير أجر وقال الصباغ بأجر كان

عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل استأجر من رجل عبدا له شهرا بدرهمين فقضى في أول الشهر ثم طاء في آخر الشهر وهو أبق أو من يرض فقال المستأجر ابق من أخذته وقال المؤجر ما كان ذلك الا قبل أن تأتي بساعة قال انقول قول المستأجر وان جاء وهو صحيح في يد المستأجر فقال المستأجر ابق حين أخذته أو مصرض حين أخذته وكذا في المؤجر قال قول المؤجر الى هنا لفظ أصل الجامع الصغير اه اتقاني (قوله فرع) قال اتقاني رحمه الله قيل باب الاختلاف من كتاب الاجارة ونظم الباب بمسألة ذكرها شيخ الاسلام علاء الدين السبكي رحمه الله في باب اجارة الرقيق من شرح السكافي قال واذا استأجر الرقيق عبد الخدمه كل شهر بأجر مسمى فهو جائز لان الخدمة المعتادتها مائة

ووقتها معازم فصحت الاجارة وله أن يستخدمه من السحر الى أن ينام الناس بعد العشاء الاخيرة وانما يستخدمه كما يستخدم الناس القول لان الوقت الذي يحتاج الانسان فيه الى الخدمة هذا لان الناس ينامون بعد العشاء وينتبهون قريبا من طلوع الفجر ويحتاج الاجر الى أن يقوم قبل ان يبي له أسباب الوضوء ووقد النار والسراج وأشياء ذلك فلهذا قيل ناهيه اه (قوله وكذا الوباغ شجرة افسه) أي ثم قال البائع بعث الأشجار دون الثمار والمشتري يقول اشتريتها مع الثمار قالوا ينظر ان كانت الثمار في يد البائع فاقول له وان كانت في يد المشتري فالقول قول المشتري اه كأي (قوله وقال الصباغ بل أمرتني بصبغه أصفر) أي فالقول لصاحب الثوب قال القدوري في شرحه

مختصر الكرخي (١) فان شاهرب الثوب أخذوه وأعلمناه بأجر مثله اه وقال شيخ الاسلام علاء الدين الاسمي في شرح الكافي وان أقامنا
 المدينة فالدينة سنة الخياط اه اتقاني (قوله والفتوى على قول محمد) قال الاتقاني قال شيخ الاسلام خواجه زاده وعليه الفتوى الى هنا
 لفظ الشارح الصغير والفتحة اه

باب فسخ الاجارة

ذكر الفسخ آخر الان فسخ العقد بعد وجود العقد لا يحاله ففسخه ذكره آخر اه اتقاني وكتب ما نصه ثم انما يلي المستأجر الفسخ اذا كان
 المؤجر حاضر فان كان غائبا فحدث بالمستأجر ما يوجب الفسخ فليس للمستأجر الفسخ لان فسخ العقد لا يجوز الا بحضور العاقدين أو من
 يقوم مقامهما ما اه بدائع (قوله فيلزمه جميع البدل) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي (٤٣٠) في مختصره واذا استأجر الرجل عبدا لخدمته

أو دابة لم يكن له ان يملكه الى مكان معلوم
 أو دار أو حدث فيم اعيب بضر
 بان يتفاد بما استؤجر من
 ذلك فالمستأجر بالخيار ان
 شاء مضى على الاجارة وان
 شاء فسخ وان مضى على ذلك
 فعليه الاجارة ما لا ينقص منه
 شيئا وكذلك ان كان الحادث
 سقوط بيت من بيتي على
 الاجارة لا ينقص منه شيئا
 وان حدثت له حادث من
 جميع ذلك لا ينقص الا اتفاق
 به فسخ اجارته والاحارة
 لان اتفاق في الاجارة فسخ
 لم يكن للمستأجر ان يفسخ
 الاجارة فان كان المؤجر غائبا
 فحدث ما يوجب الفسخ
 فليس للمستأجر ان يفسخ
 وان سقطت الدار كلها فانه

القول في الكل قول المستأجر أما اذا اختلف في الخياطة والصبغ فلان الاذن يستفاد من جهته
 الثوب فكان أعلم بكميافته ولا نه لو أنكر الاذن بالكلية كان القول قوله فكذا اذا أنكر وصفه ان الوصف
 تابع للاصل لكنه يختلف لانه ادعى عليه شيئا أو أكثر بلزمه فاذا أنكره بعد ذلك فاذن الوصف فالتخييط ضمن
 وصاحب الثوب مختير ان شاء نتمه في ثوب غير مهول ولا أجر له أو قيمته مع ولا فله أجر مثله ولا يجوز بد
 المهني على ما بيننا من قبيل لانه مرافق من وجه وهو في أصل العمل يخالف من وجه وهو في القيمة فيميل
 الى أيم ماشاء وروى ابن سماعه عن محمد رحمه الله أنه يضمن له ما زاد الصبغ فيه لانه متزلة القاصب
 وقال ابن أبي ليلى القول قول الصباغ لانهم ما اتفقا على الاذن في الصبغ ثم رتب الثوب يدعي عليه خلافا
 لضمينه أو اثبت لنفسه الخيار وهو منكر فكان القول له وجوابه ما بينا وأما اذا اختلف في الاجارة فلان
 المستأجر منكر تقوم عمله ووجوب الاجارة عليه والمانع يدعي فكان القول للذکر وعندنا عند
 أي حيفه رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله ان كان المانع من الفسخ يدعي ان كان يدفع اليه شيئا
 للعمل ويقاطعه عليه فله الاجارة والافضل ان سائة من مائة من الفسخ لا يبدل على أنه يرد له باجر تمام ذلك
 مقام الاشرط لان العادة قد جرت بالدفع للعمل الى من يخاطبه من غير تسمية الاجارة له وقال محمد رحمه
 الله ان كان المانع مهر وقام به الصانع بالاجر وقيامه به كما كان القول قوله والافضل ان المانع الذي كان
 لاجله جرى ذلك يجري التضييق عليه اعتبارا بظاهر المهاد وقوله المانع المستعان والتباس ما قاله أبو
 حنيفة رحمه الله لانه منكر وماذ كراه من الظاهر لا يفسخ بغيره ولا يستحق ان يظهر بغيره الا بغير
 الا ترى أن ذلك يدفع المدعي باليد ثم اذا بيعت مجتنب ما يده دار لا يستحق به الفسخ ما قلنا ونفتوى
 على قول محمد رحمه الله

باب فسخ الاجارة

ان يخرج اذن صاحب الدار
 شيئا أو ثوبا الى خارج الدار
 الكرخي والاسدي فيه أن
 العيب اذا حدث بالعين
 المستأجر فان أثر ذلك في
 المنافع ثبت الخيار للمستأجر
 ان يخرج اذن صاحب الدار
 شيئا أو ثوبا الى خارج الدار
 الكرخي والاسدي فيه أن
 العيب اذا حدث بالعين
 المستأجر فان أثر ذلك في
 المنافع ثبت الخيار للمستأجر

قال رحمه الله (وتفسخ بالعيب) أي تفسخ الاجارة بالعيب لان العيب يقتضي ملامة البدل عن العيب
 فاذا لم يسلّم فات رضاه فيفسخ كافي البيع والمعهود عليه في هذا الباب المنافع وهي فسخه فسخه فسخه
 وجود من العيب يكون مادنا قبل القبض في حق ما يوجب الفسخ فيجب الخيار اذا حدث العيب
 بالبيع قبل القبض ثم اذا استوفى المستأجر المنفعة مع العيب فليس له ان يفسخ بل يملكه جميع البدل كافي
 البيع فان فعل المؤجر ما زال به العيب فلا خيار للمستأجر لان المؤجر حينئذ قد زال قول الفسخ والعقد

كالعقد اذا حرس وانما اذا امر ضمت والدار اذا اتمت بغيرها لان كل جزء من المنفعة كما هو عليه في حق العيب فليس
 يوجب الخيار وان لم يزل ذلك في المنافع لا يثبت الخيار كالعقد المستأجر لان المنفعة بعد العيب هي العيب وانما يفسخ بالندوة أو سقط
 شعره وكالدار اذا سقطت منها ما لا ينفق به في سكنها لان العقد ورد على المنفعة دون العين وعندها النفس يحصل بالعين دون المنفعة
 وتنقص بغير المعهود عليه لا يثبت الخيار ثم فيما ثبت له الخيار اذا استوفى المنفعة يلزمه الاجارة فانما يفسخ اذا رضى بالعيب ثم
 اذا حدث ما يوجب الفسخ لا يجوز الفسخ الا بغيره وانما يفسخ لان من يفسخه الا بغيره وانما يفسخ فان سقطت الدار كلها
 فله ان يخرج شاهدا كان صاحب الدار أو غائبا اه اتقاني رحمه الله

(١) قول المشي فان شاء الخ فكذا في الاصل واعل في العبارة ففسخه بالخيار اه

الدار بعد انقضاء الاجارة فيها وان لم يكن على ذلك كان بالخيار ان شاء نقض البيع فيه للعيب الذي وجد به او ان شاء أمضاه والذي يرويه محمد بن قولان أبي حنيفة أنه ليس للمستأجر نقض البيع ولكنه ان أجاز البيع كان في ذلك ابطال ما بقي من اجارته والقول الاول اعتمروه من قول أبي حنيفة غيره الى هنا لفظ الطحاوي في مختصره وقال الامام الاسدي في شرح الطحاوي ومن أجرداره ثم باعها قبل انقضاء مدة الاجارة فانه البيع جائز فيما بين البائع والمشتري حتى ان المدة توافقت كان البيع لازما للمشتري وليس له أن يتخلى عن الاخذ الا اذا طالب المشتري البائع قبل انقضاء مدة الاجارة فلم يمكنه من ذلك وفسخ القاضى المقدمه بما بينهما فانه لا يعود بجائز اعضى المدة ولو ان المستأجر أجاز البيع جاز وبطلت الاجارة فيما بقي من المدة ولو فسخ فانه لا يفسخ البيع بينهما حتى ان المدة انقضت كانت للمشتري أن يأخذ عداق ظاهر الرواية وروى الطحاوي عن أبي حنيفة ومحمد أن المستأجر له أن ينقض البيع فاذا نقض البيع فانه لا يعود وروى عن أبي يوسف أنه قال ليس للمستأجر نقض البيع والاجارة فيها كالعيب (٩٤٦) فان كان المشتري عالما وقت الشراء بالاجارة فليس له أن يطالب البائع

بتسليم الدار الى أن مضى وقت الاجارة وان لم يكن عالما وقت الشراء فهو بالخيار ان شاء نقضه بالعيب وان شاء أمضاه وكذلك هذا الحكم في الاقرار اذا أقر بداره لم يجل بعد ما أجرها فان اقراره يصح في حق نفسه (١) قوله وقال بعضهم الخ ظاهر عبارة الكافي رجحان القول السابق على هذا والله الموفق اه (قوله وقوله أو استأجر دابة الخ) قال الاتقاني ووجه هذا ما ذكر شيخ الاسلام في شرح السكافي للحاكم الشهيد قال وان استأجر دابة الى بغداد وهي بعينها ثم بدأ المستأجر أن يقعد فلا يخرج فهذا عذر لانه قد تعلق مصطلحه بالسفر في زمان دون زمان فاذا وقع الاستغناء عنه انقضت

ولا حاجة الى اثبات صفة الزوم فيقدر كل واحد منهم ما يفسخ من غير عذر كالعارية فلما هي عقد معاوضة فيلزم من الجانبين كالبائع وكونه أجاز للعاجلة لا يدل على عدم لزومه الا ترى أن السلم أجز للعاجلة ويلزم اذا وقع بخلاف العارية فانها عقد تبرع فلا يلزم على ما بينا ثم المنافع غير مقبوضة في الاجارة فصار العذر فيها كالعيب قبل تقبض في البيع فيفسخ به اذا المعنى يجتمعها وهو عجز العاقد عن المضي في وجبه الا يتحمل ضرر زائد فيستحق بالعتد وهذا هو معنى العذر في كل واحد من الامثلة التي ذكرها عذر ظاهر وفي المضي فيها ضررين فوق ضرر العيب فيجوز له الفسخ وهذا لان جواز هذا العقد للعاجلة ولزومه لتوفير المنفعة على المتعاقدين فاذا آل الامر الى الضرر اذن تاقبه بالقياس فقلنا العتد في حكم المضاف في حق العتد عليه والاضافة في عقود التمليك تمنع الزوم في الحال كالتوصية ثم قال في الجامع الصغير وكل ما ذكرنا أنه عذر فان الاجارة تفسخ وهذا يشير الى أنه لا يحتاج فيه الى قضاء انتقاضى لانه عترة العيب في البيع قبل القبض فينذر العاقد بالفسخ وفي الزادات أن الامر يرجع الى الحياكم لفسخ الاجارة لانه فصل بمحمد ففسخه فيستوقف على قضاء القاضى كالرجوع في الهبة قال شمس الائمة السرخسي هذا هو الاصح ومنهم من وفق فقال اذا كان العذر ظاهرا انفسخ والا فيفسخه الحياكم وقال قاضيخان والمجيب هو الاصح والعذر الظاهر مثل استئجار الحداد لقطع الخرس ثم سكن الوجع أو الطباخ ليطبخ الوليمة ثم طالع المرأة وقوله أو أجره ولزمه دين أي أجر الدين كان ثم لزمه دين ولا يقدر على ايفائه الا من عن ما أجر واختلافه وفي كيفية فسخه فسان بعضهم ببيع الدار ولا فيفسخ ببيعها وفسخ الاجارة ضمنها لبيعها وقال بعضهم يفسخ اذا جارة أو لا ثم يبيع قوله ولزمه دين بيمين أو بيمان أو باقرار أو اعتماد ذكره ليسين أنه لا يفسق في ثبوت الدين بين أنه يكون مشاهدة أو باقامة بينة أو باقراره بالكل بلحقه ضرر لانه يحبس به فيتضرر وقوله أو استأجر دابة للسفر فيداله منه لا للمكاري أي أو استأجر دابة ليسافر عليها ثم بداله أن ليسافر به نذر ولو بدأ للمكاري لا يندران للمكاري بالسفر بزمه مشقة وضرر ورجاء فوثق ما يسافر لاجله كالخج وطلب التبريم والمكاري لا يلزمه ذلك الضرر لانه يمكنه أن يقعد ويبحث على يد تالسه أو أجره وكذا الوهمض لما ذكرنا وروى الكرخي أنه عذر لانه لا يعرى عن ضرر لان غيره لا يشفق على دابته

الحاجة بدون فمكون عذرا وكذلك لو أورد الخروج في طلب غير ماله أو عبد ابنه فرجع به في القريم أو اعبد لان الحاجة قد انقضت مشه وكذا الوهمض أو لزمه غير م أو خاف أمرا أو نفقت الدابة أو أصاب شي لا يستطيع الركوب معه كان هذا عذرا لانه عذر عليه الانتفاع بالحمل المستأجر فان لم يكن الامر على ما ذكرنا وأراد رب الدابة أن ينقض الاجارة ليس له ذلك لانه لا عذر وان عرض رب الدابة عرض لا يستطيع الشخص فيه مع دابته لم يكن رب الدابة أن ينقض الاجارة ولكنه يؤمر أن يرسل معه رسولا يتبع الدابة وكذا لو أخذ غيره لان الانتفاع يقع بالدابة ولا مانع في حقها واقامة غيره من نفسه يمكن فاستنى الضرر فيق العتد على ما كان وان عطبت كان هذا عذرا لانه يجزه عن الانتفاع أو هذا اذا استأجر دابة بعينها فاه اذا كانت بغير عينها لم يكن هذا عذرا لان العجز عن تسليم دابة مطابقة فهو أمر أن يأتيه بدابة يحتمل عليها لانه التزم الحمل اه (قوله لانه لا يعرى عن ضرر) روى الكرخي في مختصره بقوله

(١) هنا بياض بالاصل مقدار سطرين ونصف وكتب عليه المحقق ما نصه قوله الشيخ الشلبي رحمه الله في آخر هذه الحاشية وقال بغيرها في الصفحة السابقة فلم نجد بغيرها فليعلم ذلك اه كنيه مصححه

وقال أبو يوسف ان مرضى المؤاجر أو أصاب بلدها فله أن يفسخ إذا كانت بعينها اه اتقاني (قوله في المن ولو أحرقت حصائد أرض الخ)
 مسائل مشهورة أي نشرت عن أماكنها وكثرت هنا تلافيا للمساكن اه وهذا مكتوب بخط الشيخ الشافعي رحمه الله (قوله هذا إذا كانت
 الرياح هادية) هادية وعادته بالهمزة معناها ساكنة اه من خط الشارح رحمه الله (قوله فروضه على العمارة) قال في الصحاح والعمارة
 السندان والجمع الصلا ويقال للنافذة عمارة تشبه بها في صحتها يقال نافذة عمارة الخلق اه (قوله وأحرق شيئا) أي أو فقا عتف فديته على
 ما قلته اه اتقاني (قوله والقياس أن لا يصح) والطحاوي أخذ في هذا المسئلة (٧٤٤) بالقياس وقال يندى القياس أولى من
 الاستحسان اه كما في

(قوله فالعامل أجبره
 بالنصف) أي بنصف
 ما يتقبل اه كما في (فرع
 وفي المحيط الشرط عقبة
 للأجبر وهو أن يستأجرها
 ثلثين بنزل أعدهما ويركب
 الآخر ولم يبق مقدار ركوب
 كل واحد جاز لعرف وبه قالت
 الأئمة الثلاثة وقال المزني
 لا يجوز استئجار العقبة
 إلا بمؤنة في الأئمة وهو أن
 بين مقدار ركوب كل واحد
 الزمان أو الفرق بين الخصال
 أن استأجر العقبة أي التلويح
 من على العرف إذا المعروف
 للمؤنوط اه معراج (قوله
 في المن وان استأجر جعلا
 ليحل عليه شغلان أو كمين
 الخ) قال في الشامل في قسم
 المتوسط استأجر بعيرين إلى
 مكة ليحل على أسد ثمان
 شهرا فيدر جملان وسليحما
 من الوطأة ويرزقهما ما أولم
 بالوطأة وعلى الآخر زاميا
 عامه إذا مضى من السويدي
 وما يكفي من الماء ولم يبق
 قدره وما يدر من النسل
 والزموا السليبي ولم يبق

مثله وهو لا يمكنه الخروج بخلاف ما إذا لم يرض وعلى رواية الأصل ليس يستأجر لنا كرنا قال رحمه الله
 (ولو أحرقت حصائد أرض مستأجرة أو مستعمارة فأحرق شيء في أرض غيره لم يضمن) لأن هذا تيسير
 وشرط الضمان فيه التعدي ولم يوجد فصار كالوحرقت في ملك نفسه فملف به انسان بخلاف ما إذا روى
 سهماني ملكه فأصاب انسانا حيث يضمن لانه مباشر فلا يشترط فيه التعدي لان المباشرة عمدا فلا يبطل
 حكمها بعذر والتسبب ليس بعلة فلا بد من التعدي ليلتحق بالعمالة وأحرق الخد في مثل مباح فلا يضاف
 التالف اليه قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله هذا إذا كانت الرياح هادية فحين أو قد التار ثم تركزت
 لانه لا يصنع له في بحر يركبها وأما إذا كانت الرياح مضطربة ينبغي أن يضمن لانه يعلم أنها لا تستقر فلا يعذر
 فيضمن وذلك في النهاية معز إلى التمر تاشي أنه لو وضع جرة في انظر بق فأحرق شيئا ضمن لانه متعمد بالوضع
 ولو دفعته الريح إلى شيء فأحرقته لا يضمن لان الريح تسببت فعمله ولو أخرج الحداد الحديد من الكبريت
 ذكاه فوضعه على العمارة وشرب به عطرفة وخرج شرار النار إلى طريق العمارة وأحرق شيئا ضمن ولو لم يضر به
 ولكن أخرج الريح شيئا فأحرق شيئا لم يضمن ولو سبق أرضه صقيا لا تحتمل الأرض فتعدي إلى أرض غيره
 ضمن لانه لم يكن متفعا فيما فعل بل كان متعابا قال رحمه الله (وان أقره نجا ط أو سباع في فتوة
 من يمارح عليه العمل بالنصف) وهذا الاستحسان والقياس أن لا يضمن لان المتقبل العمل ان كان
 صاحب الدكان فالعامل أجبره بالنصف وهو شجهول وان لا يبره بعض ما يخرج من العمل فصار التفسير
 الطحان وان كان المتقبل غير العامل فهو مستأجر ولو سعى جملته من ذكاه بنصف ما حل وذلك شجهول
 أيضا وجه الاستحسان ان هذه شركة الصنائع وليست بأجرة لان تفسير شركة الصنائع أن يكون العمل
 عليهما وان كان أحدهما يشول العمل بمخارقاته والأخر يشول السبول بمخارقاته وان وجد ناله سبيل
 إلى الجواز وهو متعارف ويجب القول بعينه فيكون العمل والجماع علم أو استبول جائزا لهما ان ليس في
 كلاهما التقصيص أحدهما بالتقبل والآخر بالعمل وتخصيص الشيء بالذليل على نفي ما وراءه
 فأمكن اثبات الشركة في التقبل والعمل اقتضاء وجود شركة التقبل فعمل أحدهما ما قبله صاحبه أو
 ما قبله بنفسه ولم يعمل الآخر لعذر به من مرض وشهوة كسبت الأجرة بينهما على ما عرف في موضعه فكذا
 هنا وقول صاحب الهداية هذه شركة الوجود في الحقيقة فهي ذابو جاهدته يتقبل وهذا يتخذ اقته يعمل فيه
 نوع اشكال فان تفسير شركة الوجود أن يشتر كعلى أن يشتر شيئا أو جوهه ما أو يسع وليس في هذه
 بيع ولا شراء فكيف تصور أن تكون شركة الوجود وان هي شركة الصنائع على ما بينا فان رحمه الله
 (وان استأجر جعلا ليحل عليه شغلان أو كمين إلى مكة تسع والجمال المعتاد) والقياس أن لا يبره زوش وقول
 الشافعي لان الجمال مجهول فيقتدى إلى المنازعة وجه الاستحسان أن المقتد وعبر الركب وهو يعلم
 والجمال تابع وما فيه من الجهالة يزول بالسرف إلى المعتاد وهذا إذا لم ير الوطأة ورماها والشر هو
 ما يلبسه امر على نفسه ولما راعى ما يشبه الراس على نفسه قال رحمه الله (ورؤيته أحب) أي رؤيتها

وزنا أو شرط أن يحصل من مكة من هذا مكة ما يحتمل التمس في وفاسه قياسا على ما حل في جاز فحسب ذلك العمل جري به يحصل
 قرينين من ما وراءه من أن يتم ما لا يكون ذلك في الشامل اه اتقاني قوله وجه الاستحسان أي أنه عرفه في
 مثله عن ما قال الشافعي وأخذ لا يضمن مع رفقة الخيل والموال والموال الذي يركب في الراسية وقال يحمول حذوة خضى الخيل الخ
 وهو التماس فانه الكفاية في ما ظهر قوله وهو معارم) أن لان أجسام الناس مشتركة في العالين اه ان في قوله يزول بالسرف إلى المعتاد
 أي فلا يردى إلى المنازعة اه كما في (قوله وكذا إذا لم ير الوطأة) يعني يجوز لعقد العقد في الراسية الفرس المشروطة اه كذا في

(قوله ردعوض ما كل) أي وكذا غير الزائد من التكميل أو الموزون الله هداية (قوله وقال بعض أصحاب الشافعي الخ) وهذا الخلاف إذا أطلق أما إذا شرط الاستبدال فلا خلاف ولو شرط عدم الاستبدال لا يستبدل بالأخلاف ولو سرق أو هلك بغيره كل أو بأكل غيره يعتاد ويستبدل بالأخلاف اهـ كما في (قوله وهذا هو معنى الأضافة) قلت ليس ما ذكر هو المراد بضافته وإنما المراد إضافة العقد إلى الزمان المستقبل كان يقول آخر تلك سنة هذا الدار غدا شهر أبكنا أو يقولون في يوم السبت مثلا آخر تلك سنة الأرض يوم الجمعة سنة بعشرة أو قال وهو في رجب أو في ربيع الأول آخر تلك دابة عند رأس شعبان شهر أبكنا أو نحو ذلك وقد اختلف المشايخ في هذه الاجارة فاختار الشيخ طهر الدين أن الاجارة المضافة لا يجوز زوال صاعبه المحيط اضافة الاجارة الى وقت في المستقبل جائز وقال في الفصول المختارة أنها جائزة وكذا قال صدر الاسلام قال في الذخيرة فأوراد نقضه قبل مجي الوقت فعن محمد بن عيسى بن عمار في رواية لا يصح النقص وفي رواية يصح وجهه سنة الرواية أنه لم يثبت (في رجب) للمستأجر حق في هذا العقد لأنه غير معتقد أصلا ولهذا لا يعلل الاجرة بالتعجيل

الانكارى اشتمل أجور لانها بمنزلة الجواهر وأقرب الى العلم بحقيقة الرضا منه قال رحمه الله (ولمقدار زاد فأكل منه ردعوضه) أي أن استأجر جلا ليحمل عليه بمقدار من الزاد فأكل منه في الطريق ردعوض ما كل وقال بعض أصحاب الشافعي ليس له أن ردعوض ما كل لأن عرف المسافر ينهمم بأكل الزاد ولا يردون بدله والمطلق يحصل على المتعارف بخلاف الماء حيث يكون له الرذاد انفسد ما عنده لأن العرف ينهمم بغيره بوجه عند فماده ولما أنه استحق عليه جلا مقدرا في جميع الطريق فله أن يستوفيه وصار كالماء والسرف مستتر فان بعض المسافر ين يردون فلا يلزمنا عرف البعض أو يحمل قبل من لا يرد على أنهم استغنوا عنه فلا يلزم حجة ولهذا برده بعضهم وهم المحتاجون اليه قال رحمه الله (وقصح الاجارة وقصحها والمرارعة والتعامل والمضار بقوا وكافة والكفالة والايصال والوصية والقضاء والامارة والطلاق والتعاقب والوقف مضافا) أي مضافا الى الزمان المستقبل لأن الاجارة تتضمن تملك المنافع والمنافع لا يتصور وجودها في الحال فتكون مضافة ضرورة ولهذا قلنا ان عقد ساعة فساعة على حسب وجود المنفعة وحدها على ما بيناه في أول الكتاب وهذا هو معنى الأضافة وقصحها معتبر بها فيجوز اضافة الأثرى أن البيع لما لم يجز اضافة لاي يجوز اضافة فسخه أيضا الى الزمان وهو الاقالة لأنه معتبر به والمرارعة والمضاربه والوكالة من باب الاطلاق وكل ذلك يجوز اضافة على ما بينه والكفالة التزام المال ابتداء فيجوز اضافة وتعليقها بالشرط كالتدليل لكن فيها تعلق المظالم فلا يجوز تعلقها بمطلق الشرط بل بشرط من خلاف الوكالة فإنه يجوز تعلقها بمطلق الشرط اذا كان متعارفا والايصال وهو إقامة الشخص مقام نفسه في التصرف بعقد الموت والوصية وهي تملك المال بعد الموت لا يكونان الا مضافين اذا الايصال في الحال لا يتصور الا اذا جعلل مجازعا عن الوكالة والقضاء والامارة يجوز تعلقها بالشرط واطرافهما الى الزمان لانها ماثلية وتنبؤ بعض محض بخلاف تعلقها بالشرط الأثرى أنه عليه الصلاة والسلام أمر زيد بن حارثة ثم قال ان قتل زيد ففسر وان قتل جده ففسر فبما الله بن رواحة رواه البخاري قال رحمه الله (لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والتسكاح والرجعة والصلح عن مال وإبراء الدين) يعني هذه الاشياء

في هذه الاجارة وجه الرواية الاولى أن التفتد انفسد فيها بين المتعاقدين وان لم يتعقد في حق الحاكم فالأجر بالتعويض يريد ابطال العقد المتعقد حقا للمستأجر فلا يقدر على ذلك وعلى هذه الرواية يعلل الاجرة بالتعجيل في هذه الاجارة وانما باع المؤجر العين المؤجرة في الاجارة المضافة قبل مجي ذلك الوقت ذكر شمس الأعمى الحلواني في رهن الجامع أن فيه روايتين في رواية لا ينفذ البيع ولا تبطل الاجارة المضافة وفي رواية ينفذ البيع وتبطل الاجارة وبه أفتى شيخ الاسلام وفي فتاوى قاضيه عثمان والتوى على أنه ينفذ البيع وتبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الأعمى الحلواني له شرح الوقاية للشيخ

تأسم رحمه الله (قوله وفسخها معتبر بها فيجوز اضافة) قال الشيخ قاسم في شرح النقاية قلت اذا كان المعنى اضافة أي أنها تسعة ساعة فساعة على ما ذكر فلا يصح اذ فسخها يعتبر بها والله أعلم اهـ قلت وظاهر كلامه هنا والذي نقلناه عنه عند قوله سابقا وهذا هو معنى الأضافة أنه اعتراض على الشارح رحمه الله وأقول لا اعتراض عليه لقوله اهـ هذه المقالة أي مضافا الى الزمان المستقبل وما ذكر من قوله ولهذا قلنا الى قوله وهذا هو معنى الأضافة انما هو استيضاح منه لجهة اضافة الاجارة الى الزمان المستقبل فان القياس عدم جواز الاجارة لكون المنافع معدومة لكن استحسن جوارها وصار انتم مضافا الى حدوث المنافع فينقصد العقد في كل جزء من النقعة على حسب حدوثها شيئا فشيئا ولهذا قالوا ان عقد الاجارة في حكم عقود متفرقة كما أوضحه الشارح رحمه الله عند قول المصنف والاجر لا يعلل بالفسخ فاذا ثبت أن الاجارة في حكم عقود لا يعقد ساعة فساعة وهي بهذا المعنى مضافة فلا يخفى حينئذ في جواز اضافةها الى الزمان المستقبل فقد بان لك أن ليس المراد من قوله وهذا هو معنى الأضافة الاضافة التي أرادها المصنف هنا كيف والشارح يصحح بأن المراد الاضافة الى الزمان المستقبل فانهم ترشدوا لله الموقفي هذا ما ظهر لكتابي بلغة الله مقاصد بجمعه ورواه

